

أكاديمية الدراسات العليا

طرابلس - ليبيا

مدرسة العلوم الإستراتيجية والدولية

قسم الدبلوماسية

النظام القانوني للبعثة الدبلوماسية

في ضوء التطورات المعاصرة للقانون الدولي

هذه الرسالة قدمت إستمكماً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العليا
(الماجستير) في الدبلوماسية

إعداد الطالبة: سميرة مسعود الحصن

رقم القيد: 19115

تحت إشراف: د.أسعد الطاهر أحمد

2014-2015م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ
عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ
الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ)

[سورة فصلت: 30]

الشكر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده وبعد: اشكر الله عز وجل ان
وفقني لإكمال هذا البحث العلمي فله الحمد علي جزيل فضله وأنعامه، ثم الشكر
موصول لأهل الفضل اعترافا بفضلهم وتقديرا لجهدهم وسعيهم . .

كما يشرفني ان أقدم بجزيل الشكر والامتنان العظيم والتقدير العميق الي الاستاذ
المشرف الدكتور اسعد الطاهر احمد لما منحه لي من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد وتشجيع
. . كما أقدم بالشكر للدكتور: ابراهيم الطاهر الفرجاني علي قبوله مناقشة هذه الرسالة
وحرصه الدائم علي تقديم ما ينفع طلابه، وسوف تكون آرائه ومقترحاته وسام شرف
للباحثة . . . كما أقدم بالشكر للدكتور محمد الهادي صالح علي تفضله بمناقشة هذه
الرسالة وحرصه الدائم علي تقديم ما ينفع طلابه، وسوف تكون آرائه ومقترحاته محل
التقدير والاهتمام من قبل الباحثة . . . كما أقدم بالشكر للدكتور: محمد الفرجاني
الحصن علي ما قدمه من جهد ومعرفة ومساعدة علمية، فله خالص الشكر
والتقدير . . . وفي الختام اسأل الله تعالى ان يجعل ما قدمت من جهد خالصاً
لوجه الكريم وان ينفع به . . . الباحثة

الإهداء

الي روح والدي العزيز طيب الله ثراه وتعنده بواسع رحمته واسكنه فسيح جناته
الذي أحب العلم وكان قدوتنا في حب العلم والذي اشتاق الي رؤيته
الي والدتي العزيزة اطال الله في عمرها وأمدّها بالقوة والعافية . .
الي من زرع في نفسي كل معاني الحب والوفاء وأورث في
نفسي كل دوافع التضحية والعطاء . . . زوجي العزيز
الي زهرات حياتي ، بيسان وقيس . .
الي من شاطرني الالم والامل تقديراً لوقوفه جانبي . . اخي
احمد . . الي منهم عزوتي وسندي في الحياة . . اخواتي اخواني
... الي الايادي المخلصة التي ساعدتني . . . صديقاتي

اهدي هذا العمل المتواضع

المقدمة

إن العلاقات الدبلوماسية ليست وليدة اليوم، بل تضرب جذورها في أعماق التاريخ والحق إن التمثيل الدبلوماسي هو تقليد وعرف منذ إستقرار الجماعات البشرية في أقاليم محدودة حيث كشفت الدراسات التاريخية عن وجود علاقات دولية بين الإمبراطوريات والدول القديمة منذ الفترة الواقعة بين عامي 3500 و3000 قبل الميلاد، وأن الإتصال بين الشعوب لم يكن قاصراً على ميدان القتال أو أكمل الغزو ولكن كانت هناك علاقات سليمة على قدر من الإستقرار، كان يتم تنظيمها بين الحين والآخر من خلال إتفاق يبرم عن طريق مفوضين كانوا بمثابة المبعوثين الدبلوماسيين السائد حالياً وتطورت أيضاً البعثة الدبلوماسية مع تطور السفارة من سفارة عارضة أو مؤقتة إلى سفارة دائمة، وبالرغم من أن التاريخ الحقيقي للتمثيل الدبلوماسي يرجع إلى القرن السابع عشر، فإن القواعد المتعلقة بنظام البعثة الدبلوماسية في هذا القرن الثامن عشر وظهرت فكرة الهيئة الدبلوماسية في هذا القرن، ويعود إلى مؤتمر فيينا سنة 1815م الفصل في وضع تقنين في هذا الشأن، وفي القرن العشرين عملت إتفاقيات فيينا لسنوات 1961، 1963، 1969م على تقنين القانون المتعلق بالعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية.

وتتكون البعثة الدبلوماسية من رئيس وعدد من الدبلوماسيين، وعدد من الموظفين الإداريين والفنيين، وعدد من الخدم وتحدد الدولة الموفدة عدد أعضاء البعثة في ضوء إمكانياتها، وعلى نحو يتناسب مع تقديرها لمدى أهمية علاقاتها مع الدولة المستقبلة، ومن المسلّم به أن للدولة المستقبلة أن تطلب خفض عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها إذا ما رأت أن هذا العدد قد تجاوز الحد المعقول والمألوف الذي يقتضي قيام البعثة بمهامها.

ومن هنا جاءت أهمية هذا الموضوع وسوف نوضح أسباب إختيار الموضوع.

1. أهمية الدراسة:

من أهداف البحث التعرف على المهام المختلفة للبعثات الدبلوماسية، وكيفية تشكيلها، والحصانات المقررة لها وفقاً للاتفاقيات الدولية، تكمن أهمية البحث في الآتي:-

1- توضيح دراسة النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، ومدى كفايته في توفير الحماية القانونية الداخلية والدولية لمقار البعثات الدبلوماسية وعناصرها.

2- إظهار التطورات المعاصرة في القانون الدولي، لوضع قواعد وضوابط للنظام القانوني للبعثات الدبلوماسية.

3- إظهار دور الاتفاقيات الدولية السياسية والعرف الدولي لتطوير النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية.

2. أهداف الدراسة:

توجد عدة أسباب لإختيار الموضوع منها ما هو متعلق بالموضوع ومنها ما هو متعلق بالباحثة، فالأسباب المتعلقة بالموضوع هي أن الدولة وحدة تتمتع بالشخصية القانونية ولها إرادة خاصة وإختصاص عام، وما البعثات الدبلوماسية والقنصلية إلا سلطة من السلطات المكلفة بالتعبير عن رأي الدولة في ميدان العلاقات الدولية، ولذلك كان إختيارنا لموضوع النظام القانوني للبعثة الدبلوماسية في ضوء التطورات المعاصرة للقانون الدولي حتى نعلم مدى أهمية الدور الذي تلعبه البعثات الدبلوماسية ومدى تأثيرها على العلاقات ما بين الدول في شتى المجالات والميادين، والأسباب المتعلقة بالباحثة هي الميل الشخصي لخوض غمار البحث في هذا الموضوع لما له من أهمية على الصعيد الدولي.

3. إشكالية الدراسة :

إن الإشكالية الأساسية تتمثل في النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، ولهذا تعتبر البعثات الدبلوماسية أداة رئيسية في إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتنبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- 1- ما هو النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية ؟
- 2- ما أهمية الوظائف التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية ؟
- 3- ما مدى أهمية القواعد المنظمة لواجبات وحصانات البعثات الدبلوماسية ؟
- 4- هل انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي تؤدي تلقائياً إلى إنتهاء الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية؟

4. حدود الدراسة:

سيقتصر موضوع دراستنا على تناول النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، وبالتالي سنقوم بتناول تعريف البعثات الدبلوماسية ومهامها وأنواعها وأجهزتها، كما سنتناول القواعد المنظمة لواجبات وحصانات البعثات الدبلوماسية، والحصانات والامتيازات لأفراد البعثات الدبلوماسية.

5. فرضيات الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على فرضية رئيسية، هي النظام القانوني للبعثة الدبلوماسية في ضوء التطورات المعاصرة للقانون الدولي، ومن خلال هذه الفرضية سنحاول التعرف على المهام المختلفة للبعثات الدبلوماسية، وكيفية تشكيلها والوظائف التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية، والقواعد المنظمة لواجبات وحصانات البعثات الدبلوماسية المقررة لها وفقاً للقانون الدولي والإتفاقيات الدولية.

6. منهجية الدراسة:

لم تعتمد هذه الدراسة على منهج واحد، بل اعتمدت على مجموعة من المناهج، بدأتها بالمنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي ثم يمتد إلى تفسيرها، وانطلقت منه إلى المنهج التحليلي الذي يركز على عرض المشكلة وبيان موقف الفقه منها، كما تم استخدام المنهج التاريخي بصورة محدودة لبعض موضوعات البحث .

7. الدراسات السابقة :

1. محمد الصادق مسعود عطية، أثر التقدم على البعثات الدبلوماسية الدائمة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2010م.

(أ) - أوجه الإتفاق:

مفهوم الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية حيث تناول الباحث تعريف الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، والأساس القانوني للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، وأنواع الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية.

(ب) - أوجه الإختلاف:

تناولت الدراسة بوجه عام أثر التقدم التقني على إختصاصات البعثة الدبلوماسية الدائمة، وأثر التقدم التقني عن الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية.

2. حمودة محمد أرشيدة قنيفة، إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة المضيفة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009م.

(أ) - أوجه الإتفاق:

تناولت هذه الدراسة القواعد المنظمة لعمل المبعوث الدبلوماسي، وأيضاً تشكيل البعثة الدبلوماسية، وظائف البعثة الدبلوماسية، والأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

(ب) - أوجه الإختلاف:

تناولت الدراسة مفهوم مقتضيات أمن الدولة في النطاق الدبلوماسي، وانعكاسات أمن الدولة على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي بوجه عام.

3. معمر سعيد شنان، الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين في ظل القانون الدولي العام، والممارسة الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المرقب، 2006م.

(أ) - أوجه الإتفاق:

تناول الباحث المصادر والقواعد المنظمة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والاساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

(ب) - أوجه الإختلاف:

تناول الباحث بوجه عام، موضوع النطاق الموضوعي للحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي وفقاً للقانون الدولي العام.

4. حمزة الزروق أحبيل، الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2012، 2013م.

(أ) - أوجه الإتفاق:

تناولت الدراسة الأساس القانوني للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، وتناولت واجبات أعضاء البعثة الدبلوماسية، وحصانات وامتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية.

(ب) - أوجه الإختلاف:

إنشاء البعثات القنصلية ووظائفها، والحصانات والإمتيازات القنصلية.

5. منصور الفيتوري حامد، نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي، العقبات والآفاق، رسالة دكتوراة، الدار البيضاء، المغرب، جامعة الحسن الثاني، 1999، 2000م.

(أ) - أوجه الإتفاق:

تناولت الدراسة مصادر القانون الدبلوماسي، والعناصر الأساسية للبعثات الدبلوماسية الدائمة، وتناولت أهم الوظائف للبعثات الدبلوماسية، والأساس القانوني للبعثات الدبلوماسية.

(ب) - أوجه الإختلاف:

تناول الباحث بوجه عام، الحماية الدبلوماسية، ونظام تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم في القانون الدولي.

6. كمال بياع خلف، الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996م.

(أ) - أوجه الإتفاق:

الاشخاص الذين تشملهم الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية، من رئيس البعثة، الموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة، وكذلك أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي.

(ب) - أوجه الاختلاف:

تناول الباحث موضوع الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، من حرمة الذات، وحصانة المسكن، والحصانة القضائية والإعفاءات المالية.

8- تقسيمات البحث:

الفصل الأول: التعريف بالبعثات الدبلوماسية ومهامها وأنواعها وأجهزتها.

المطلب الأول : التعريف بالبعثة الدبلوماسية ومهامها.

المطلب الثاني : أنواع البعثات الدبلوماسية وأجهزتها.

الفصل الثاني : القواعد المنظمة لواجبات وحصانات البعثات الدبلوماسية.

المبحث الأول: القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي.

المطلب الأول: العرف والمعاهدات.

المطلب الثاني: اللوائح والبروتوكولات والقوانين الوطنية.

المبحث الثاني: واجبات البعثة الدبلوماسية وحصانتها.

المطلب الأول: وظائف وواجبات البعثة الدبلوماسية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإمتيازات والحصانات الدبلوماسية.

الفصل الثالث: الحصانات والامتيازات لأفراد البعثات الدبلوماسية.

المبحث الأول: الحصانات والامتيازات المقررة وفقا لقواعد القانون الدولي

المطلب الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية.

المطلب الثاني: أنواع الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية.

المبحث الثاني : الحصانات والامتيازات المقررة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الأول: مضمون الإمتيازات وفقاً للقانون الدولي.

المطلب الثاني: الأشخاص الذين تشملهم الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية.

الفصل الأول

التعريف بالبعثات الدبلوماسية ومهامها وأنواعها وأجهزتها

البعثة الدبلوماسية هي مجموعة من الممثلين الدبلوماسيين ترسلهم دولة ذات سيادة أو إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية، بغرض تمثيلها لدى دولة أخرى.

وهي مجموعة القواعد والأعراف والمبادئ والإتفاقيات الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية. وعلى ذلك سوف يتم تقسيم الدراسة إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالبعثة الدبلوماسية ومهامها

المطلب الثاني: أنواع البعثات الدبلوماسية وأجهزتها

المطلب الأول

التعريف بالبعثة الدبلوماسية ومهامها

لمباشرة التمثيل الدبلوماسي وجهين: وجه إيجابي يتحصل في المقدرة على إيفاد مبعوثين يمثلون الدولة لدى الدول الأخرى ووجه سلبي يتحصل في قدرة الدولة على قبول مبعوثي الدول الأخرى لديها، ويثبت للدولة الحق في ممارسة التمثيل الدبلوماسي بكل من وجهة المذكورين كنتيجة لما تتمتع به من سيادة، واستعمالها كحقها في هذا هو مظهر من مظاهر سيادتها وتأكيد لوجودها القانوني، ولاستقلالها في مواجهة الدول الأخرى، وعلى هذا فالدول تامة السيادة تملك إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين دون قيد أو شرط، وفي الحدود التي جرى عليها العرف الدولي في هذا الشأن، ويلحق بهذه الدول في نفس المجال " بابا الفاتيكان " باعتبار انه يتمتع بشخصية دولية خاصة بوصفه الرئيس الروحي للعالم الكاثوليكي، واستنادا إلى ما أقرته له جماعة الدول صراحة منذ مؤتمر فيينا سنة 1958 من حقه في إيفاد ممثلين لدى الدول الأخرى، ووضع مبعوثيه ضمن المرتبة الأولى في النظام الذي اقره هذا المؤتمر خاصا بترتيب المبعوثين الدبلوماسيين (1).

أولا : تعريف البعثة الدبلوماسية :

ثمة حقيقة ثابتة لا يختلف اثنان في صحة ثبوتها ،وهي قائمة منذ أن خلق الله البشر على هذا الكون والى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ألا وهي استحالة العزلة فقد تعايشت البشرية على الحاجة إلى بعضها البعض بتبادلها المنافع والمصالح التي تتزايد حيناً بعد حين بتزايد تطور المجتمعات نفسها ووسائلها في مجالات السلم والحرب، فكانت ظاهرة الرسل متمتعة بعدم الاعتداء عليها، ويعاملون

(1) د.علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، الاسكندرية ، منشأة المعارف، بدون طبعة، 2005-ص61

معاملة تليق بكرامتهم ومكانتهم لما يقومون به من دور وهو ما كان نواة للحصانات الدبلوماسية عند ظهور الدولة.

في واقع الأمر تعد البعثة الدبلوماسية هي أداة الاتصال بين الدولة الموفدة لها والدولة الموفدة وكما هو معروف تنشأ البعثة الدبلوماسية نتيجة اتفاق بين شخصية من أشخاص القانون الدولي بتبادل البعثات الدبلوماسية، وكأمر طبيعي فإن هذا الاتفاق يتم في وجود الاعتراف بينهما⁽¹⁾.

"وترجع الدبلوماسية في أصلها إلى اللغة الإغريقية، فأصل كلمة الدبلوماسية يوناني مشتق من تعبير "دبلوما" أي الوثيقة الرسمية التي تطوى على نفسها، والصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن، وقد تنوعت التعريفات الفقهية للدبلوماسية في ألفاظها وأسلوبها بعضها لا تختلف في مؤداها ومدلولها، ولا يوجد رأي واحد حول المدلول القانوني لمصطلح الدبلوماسية، فالبعض يستعملها في معنى واسع لكي تعني " فن توجيه العلاقات الدولية " أو السياسية الخارجية للدولة أو الذكاء والخبرة اللازمين لتوجيه العلاقات الرسمية بين الحكومات أو من يعرفها بأنها "علم العلاقات والمصالح المتبادلة"، أو فن تمثيل الدول أو المفاوضات، وهناك اتجاه آخر يضيف من المعنى المقصود بالدبلوماسية ويقصره على الأشخاص القائمين بالوظيفة الدبلوماسية، سواء من كان منهم يعمل في وزارة الخارجية أو في الخارج والدبلوماسية هي مجموعة القواعد التي تنظم عملية التعبير عن إرادة الدولة وإعلانها للعالم الخارجي وتمثيل الدولة في علاقاتها الدولية"⁽²⁾.

وقد عرف الفقيه "براديه فوديره" الدبلوماسية هي علم وفن في ذات الوقت إنما تكون صفة الفن فيها هي الغالبة لأنه لا يكون للعلم قيمة حقة في مجال ممارستها أن لم تكن تصاحبه المواهب اللازمة

(¹) عبد الكريم عوض خليفة ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013 ، ص13
(²) المرجع نفسه.

لحسن الاستفادة منه من ذكاء وحسن تصرف وتمييز ولباقة وتصرف في عواقب الأمور، تلك المواهب التي بدونها لا يمكن للدبلوماسي أن يؤدي رسالته على الوجه المرغوب فيه ولا أن يحقق النجاح في مهمته (1).

ويأخذ الكاتب الدبلوماسي الإنجليزي هارولد نيكلسون بالتعريف الوارد في معجم أكسفورد أن الدبلوماسية هي علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام ، أي الدول والمنظمات الدولية والحفاظ على مصالحها المتبادلة وفن تمثيلها وإجراء المفاوضات بمعنى أن الدبلوماسية هي وسيلة تطبيق القانون الدولي (2).

وبناء على ماسبق يمكن القول أن الدبلوماسية هي علم لأنها تتطلب معرفة واسعة بالعلاقات الدولية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وفن لأن المبعوث الدبلوماسي يحتاج إلى موهبة وبصيرة تنظيم وإدارة العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي العام التي يمارسها المبعوثون الدبلوماسيون.

ثانياً : التعيين في البعثات:

تتكون البعثات الدبلوماسية عادة من رئيس وعدد من الدبلوماسيين، والموظفين الإداريين والفنيين وعدد من الخدم، وتتولى كل دولة تنظيم بعثاتها الدبلوماسية بما يناسب مصالحها وإمكاناتها وعلى نحو يتناسب مع تقديرها لمدى أهمية علاقاتها مع الدولة المستقبلة، كما أنه من حق الدولة الموفد إليها البعثة أن تطلب من الدولة الأخرى خفض حجم بعثاتها الدبلوماسية لديها، ومن عدة مصالح ومكاتب

(1) محمد عبد الخالق ، الدبلوماسية ، التعريف والمعنى ، مجلة الدبلوماسي ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، وزارة الخارجية السعودية ، العدد العاشر ، ديسمبر 1988 ، ص 36
(2) ابراهيم العناني ، المفهوم العام للدبلوماسية ، مجلة الدبلوماسي ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، وزارة الخارجية السعودية ، العدد الخامس ، ابريل 1985-ص 66

ما قد يستلزم عدد كبير من الموظفين في حين يصعب على الدولة الصغيرة ولأسباب مالية أن توفد بعثات كبيرة ما لم تكن الدولة المستقبلية الأهمية أو دولة لها علاقات مميزة ومهمة معها ⁽¹⁾.

أ- عدد أعضاء البعثة :

من ناحية مبدئية فإن للدول الحرية في تحديد عدد الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة الدبلوماسية، وذلك حسب أهمية مصالحها في الدول الأخرى، ولذلك توفد الدول مجموعة من الأشخاص يتولى كل واحد منهم مهمة من مهمات البعثة تحت رئاسة شخص يعتبر الممثل الأصلي لدولته لدى الدولة المستقلة، ويقوم بإدارة مجموعة الأشخاص أعضاء البعثة وتوزيع العمل عليهم، وكذلك يتولى مهمة الإشراف عليهم، ومن الجدير بالذكر أن الدولة لا تحدد عدد أعضاء البعثة، وهذا يعني يجب أن يتناسب عدد أعضاء البعثة مع أهمية العلاقات بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلية، وأن لا يتعدى العدد المعقول اللازم لممارسة العمليات المتبادلة فإذا تعدى عدد أشخاص البعثة العدد المعقول اللازم لاحتياجات البعثة ، فيحق في هذه الحالة للدولة المستقبلية أن تطلب تقليص هذا العدد، والأمثلة على ذلك كثيرة فقد تقدمت ليبيا بمذكرة مؤرخة في 1972/05/30 إلى السفارات الأمريكية والبريطانية والسوفيتية المعتمدة في طرابلس طلبت بموجبها من هذه السفارات تخفيض عدد دبلوماسيها. كما أن هناك بعض الدول تبرم اتفاقا بينها يتم بموجبه تحديد عدد المبعوثين في كل عاصمة من عواصم الدول الأخرى التي توقع على الاتفاق (تبادل مذكرات بتاريخ 1961/11/23 بين البرازيل والاتحاد السوفيتي)، حيث اتفق الطرفان على تحديد عدد المبعوثين بـ 45 مبعوثا في كل سفارة من سفارتي البلدين .

(¹) شفيق عبد الرازق السامرائي ، الدبلوماسية ، دار الحكمة لندن ، الطبعة الثانية ، 2011 ، ص 54

وفي هذا الشأن فقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في المادة رقم 11 على أنه في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الدولتين على عدد أعضاء البعثة، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتاد، بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة، وللاحتياجات الخاصة بالبعثة، ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود، وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة.

كما أن هناك بعض الدول تقوم بتخفيض عدد أشخاص بعثتها الدبلوماسية بسبب ضيق المواد المالية والاقتصادية .

ويجب إخطار وزارة خارجية الدولة المستقبلة بكل التغييرات التي تحدث بالنسبة لأشخاص البعثة، وتحضر وزارات الخارجية في مختلف دول العالم قوائم بالأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية.

ب- تشكيل البعثة الدبلوماسية

تشكل البعثة الدبلوماسية، عادة، حسب الفئات التالية⁽¹⁾.

1- رئيس البعثة :

رئيس البعثة هو الشخص الذي يرأس البعثة الدبلوماسية، ويمثل دولته لدى الدولة المستقبلة، وهو المسئول المباشر عن جميع أعضاء البعثة، وقد يكون سفيراً أو وزيراً مفوضاً.

2- أعضاء البعثة :

وهم موظفون يعهد إليهم بتمثيل دولتهم بالخارج ويكونون تحت رئاسة البعثة.

(1) عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص56.

3- الموظفون الدبلوماسيون :

يعمل هؤلاء مع رئيس البعثة الدبلوماسية وتحت إمرته وهم في الواقع مساعدون له ويقومون بمعاونته ويتدرجون من درجة مستشار إلى سكرتير أول وثاني وثالث وملحق.

4- المبعوثون الإداريون والفنيون :

يقومون بالأعمال الإدارية والفنية، وأمناء المحفوظات، ومسؤولي الحسابات، والطابعين وكذلك المترجمين.

5- مستخدمو البعثة :

يقومون بأعمال الصيانة والحراسة والخدمة في دار البعثة، ويدخل ضمن هذه الفئة سائقو السيارات الدبلوماسية.

6- الخدم الخصوصيون :

يقومون بالأعمال المنزلية لرئيس البعثة أو لأعضائها⁽¹⁾ وتكمن أهمية هذا التمييز والتفرقة بين أعضاء البعثة في تحديد شروط التعيين، والقبول وكذا من حيث الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أفراد كل فئة من الفئات وتدخل مسألة تحديد مرتبة رئيس البعثة في اختصاص كل دولة موفدة للبعثة، وذلك على حسب أهمية علاقاتها مع الدولة الموفد إليها البعثة حيث أن رئيس البعثة قد يكون سفيراً أو وزيراً مفوضاً، أو قائماً بالأعمال، ومن الملاحظ أن رئاسة البعثة تعهد إلى قائم بالأعمال في حالة بدء العلاقات مع دولة حديثة النشأة أو بعد استئناف علاقات قطعت من قبل.

(1) علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مكتبة رشاد برس، بيروت، الطبعة 3 ، الإصدار الأول سنة 2007 ، ص 33 .

ثالثاً : مهام البعثات الدبلوماسية

كما تتولى البعثات الدبلوماسية العديد من المهام الدبلوماسية في الدولة المعتمدة لديها وقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مهام البعثات الدبلوماسية⁽¹⁾. ومن هذه المهام ما يأتي :

1- تمثيل الدولة المعتمدة:

تقوم البعثة الدبلوماسية بتمثيل الدولة المعتمدة، ويتولى هذه المهمة التمثيلية رئيس البعثة الدبلوماسية، أو من يقوم مقامه حال خلو منصبه، ومظهر هذه المهمة حضور جميع الدعوات الرسمية والحفلات والندوات والمؤتمرات التي تعقد في الدولة المعتمد لديها .

2- التفاوض :

تتولى البعثة الدبلوماسية التفاوض نيابة عن الدولة المعتمدة في كل ما يهم الدولة في الموضوعات السياسية والاقتصادية والإدارية، وتقريب وجهات النظر في المسائل المشتركة، ويتولى رئيس البعثة أو من يخوله إجراء التفاوض مع الهيئات الرسمية في الدولة المعتمد لديها في جميع المجالات التي تطلبها مصالح الدولة المعتمدة.

3- حماية مصالح الدولة المعتمدة :

تقوم البعثة الدبلوماسية بحماية مصالح الدولة المعتمدة، ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي العام، ففي حالة تعرض أموال الدولة المعتمدة أو مصالحها الاقتصادية والسياسية، نتيجة عمل مخالف للقانون مورس ضدها، تبادر البعثة الدبلوماسية

(1) المادة (3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

باتخاذ جميع الإجراءات المشروعة لحماية مصالح دولتها، غير إن ذلك لا يصل إلى حالة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدة لديها.

كما تعمل البعثة الدبلوماسية على حماية مصالح مواطنيها وأموالهم في الدولة المعتمد لديها، ولها حق إرسال ممثل عنها لحضور الدوائر الرسمية والقضائية لمتابعة شئون مواطنيها بعد موافقة وزارة الخارجية غير انه لا يجوز للبعثة التدخل إلا بعد أن يستنفد المواطن جميع الطرق العادية للحصول على حقه طبقا لقوانين الدولة المعتمد لديها⁽¹⁾.

4- استطلاع الأحوال والتطورات :

تقوم البعثة الدبلوماسية باستطلاع الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ونقلها للدولة المعتمدة عن طريق إرسال التقارير، ولهذا فإن لكل بعثة دبلوماسية حق الاتصال بدولتها، لنقل الأحوال والتطورات إليها عن طريق أجهزة الاتصال التي يسمح بها لكل بعثة دبلوماسية، كما تنقل هذه المعلومات عن طريق البريد الدبلوماسي الذي يتمتع بالحماية ،وقد اشترطت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أن يتم الحصول على هذه المعلومات بالطرق المشروعة وليس عن طريق التجسس.

إن السماح للدول بنقل هذه المعلومات يعود إلى أن العلاقات الدولية تقوم على أساس المصالح، وإن الدولة المعتمدة أن تعرف مثلا الوضع الاقتصادي في الدولة المعتمد لديها، من أجل أن تحدد تعاملها الاقتصادي معها، فإذا كانت الدولة المعتمد لديها تعاني من أزمة اقتصادية أو اضطرابات سياسية فإنها تحدد تعاملها الاقتصادي غير أن الدولة تستغل هذا الحق للتجسس على الدولة المعتمد لديها، وإذا ما

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2007 ،ص 251

ثبت أن أحد أفراد البعثة قام بالتجسس فان للدولة المعتمد لديها أن تعد شخصا غير مرغوب فيه، لشخص أو لمجموعة (1).

وبناء على ماسبق فان نجاح البعثة الدبلوماسية يقوم على أن تلم البعثة إلماما كاملا بجميع أحوال الدولة التي تعمل فيها، ومعرفة الأحوال المالية والإدارية والثقافية والتعليمية، والقوة العسكرية وأحوال الصناعة والزراعة وقوى الضغط السياسي المؤثرة على القرار السياسي، ومراكز الزعماء وقوتهم بالتأثير والشخصيات المحركة لسياسة الدولة، والجهات المؤهلة لاستلام السلطة في المستقبل وشعبية النظام القائم، بحيث تستطيع البعثة أن تضع أمام دولتها صورة عن الأحداث والتوقعات التي تحصل في الدولة المعتمد لديها.

5- تطوير العلاقات :

من أبرز مهام البعثات الدبلوماسية هو تطوير العلاقات الدبلوماسية والسياسية والتجارية والإقتصادية والعلمية والثقافية والعسكرية بين الدولتين عن طريق تسهيل جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل التبادل التجاري والاقتصادي والعلمي والثقافي والعسكري وغيرها من المواضيع المشتركة بين الدولتين .

وتعمل البعثات الدبلوماسية على تقريب وجهات نظر الدولتين في الموضوعات السياسية، وتعزيز الروابط بين شعبي الدولتين، عن طريق تقديم التسهيلات والمساعدات وتذليل الصعوبات بينهما، إن نجاح البعثات الدبلوماسية في تحقيق هذه المهمة يعد نجاحا لها، ذلك لأن قدرة البعثة على تحقيق هذه المهمة يتطلب منها الاتصال والعمل المستمر .

(1) بتاريخ 2001/03/12 قامت الولايات المتحدة الأمريكية ، باعتبار (50) دبلوماسيا روسيا غير مرغوب فيهم بسبب اتهامهم بالتجسس لصالح روسيا

6- مراقبة التزامات الدولة المعتمد لديها :

تتولى البعثة الدبلوماسية متابعة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها مع الدولة المعتمدة، وإذا ما وجدت البعثة الدبلوماسية هناك إخلال من قبل مؤسسات الدولة المعتمدة لديها في تنفيذ التزاماتها تجاه الدولة المعتمدة فليس للبعثة أن تتصل بالجهات التي أخلت بذلك، وإنما عن طريق وزارة الخارجية التي تتولى الاتصال بالجهات التي أخلت بها، وقد تسمح وزارة الخارجية للبعثة الدبلوماسية الاتصال بصورة مباشرة بالجهات المعنية، وفي هذه الحالة تقوم البعثة بالاتصال بالجهات ذات العلاقة (1).

7- احترام قوانين الدولة المعتمد لديها :

تلتزم البعثة الدبلوماسية باحترام قوانين الدولة المعتمد لديها، فعلى الدبلوماسيين احترام دستور الدولة، ونظام الحكم فيها، والامتناع عن القيام بأي عمل يعد تدخلا في الشؤون الداخلية، والامتناع عن إثارة اضطرابات لأي غرض كان، وعدم مساعدة أية حركة ثورية أو تشجيع انقلاب أو حملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة، أو مناصرة حزب ضد حزب آخر، وعدم التدخل في الخلافات السياسية الداخلية ، وعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يجرح شعور الشعب والمساس بعقائده، وأن تحترم البعثة الدبلوماسية التقاليد والأديان المتبعة حتى ما قد يبدو غريبا منها بالقياس لتقاليد وعقائد الشعب الذي ينتمي إليه الدبلوماسي (2).

ويتطلب من الدبلوماسيين في البعثة المشاركة في الأحداث السعيدة والمواساة في الملمات سواء منها ما يصيب رئيس الدولة، أو أسرته أو أحد رجال الحكم، أو ما يصيب الشعب من كوارث، وأن

(1) عبد الفتاح شبانة ، الدبلوماسية ، " القواعد القانونية - الممارسة العملية- المشكلات الفعلية " ، مكتبة مدبولي ، القاهرة، الطبعة الاولى، سنة 2002 ، ص66

(2) علي صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسي ، مرجع سابق ، ص100

لا يقل اهتمام الدبلوماسي في مثل هذه الأمور وإن تدهورت العلاقات بين الدولتين وإلا تستخدم البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة (1).

وعلى خلاف اتفاقية هافانا لعام 1928 ومشروع مدرسة هافارد للقانون اللذان لم يسلكا طريق تحديد الوظائف، فإن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حددت الوظائف العادية للبعثات الدبلوماسية، ويذكر بأن الوظائف التي وردت في المادة الثالثة لم تكن موجودة في المشروع الأول للجنة القانون الدولي وأغلب الوظائف التي سنتطرق لها بعد قليل ظهرت خلال المناقشات في إطار لجنة القانون الدولي في جلستها التاسعة عام 1957 كما أن المادة 45 من نفس الاتفاقية أشارت إلى الوظائف الاستثنائية التي يمكن أن تظهر في حالة الأزمات العالمية .

أ- الوظائف العادية :

إن المهام التقليدية للبعثات الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة ما يلي :

1. تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المستقبلة :

تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف الرئيسية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، فيقوم رئيس البعثة أو من ينوب عنه في حالة غيابه بمهمة تمثيل بلاده لدى سلطات الدولة المستقبلة، فهو وسيط دولته لدى الدولة المستقبلة، وهو الذي يعبر عن رغبات دولته ووجهة نظرها ويقوم بتبليغ القرارات والتصريحات، سواء أكانت كتابية أو شفوية إلى الدولة المستقبلة، وهذه الوظيفة هي التي دعت الفقه الدولي إلى إسباغ وصف التمثيل بمعناه الحديث على الممثل فالمبعوث الدبلوماسي هو عنوان الدولة وكرامتها واستقلالها(2)، ويشارك باسم دولته في الحفلات والاستقبالات الرسمية، والمآدب الحكومية التي

(1) المادة (41) من اتفاقية فيينا لعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

(2) عبد الواحد محمد الفار ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون طبعة، 1996م، ص 41

تدعو لها الدولة المستقبلية، أو الهيئات الدبلوماسية الأجنبية ، ويقوم بزيارات المجاملة وشرح وجهة نظر حكومته بلباقة ووضوح وإقناع ، كما يعمل على إنماء العلاقات بين دولته والدولة المعتمد لديها.

2. التفاوض :

إحدى أهم الوظائف الرئيسية الملقاة على عاتق المبعوث الدبلوماسي هي التفاوض، فهو الذي يتفاوض باسم دولته مع رجال حكومة الدولة المستقبلية، كما يشارك في المفاوضات التي تهم دولته وعقد الاتفاقيات وفض المنازعات التي قد تقوم بين الدولتين، وكذلك فهو يعبر عن رأي دولته ويقوم بالدفاع عن مصالحها، كما يقوم المبعوث الدبلوماسي بإجراء مباحثات مع وزير خارجية الدولة المستقبلية، ومدراء الإدارات في الديوان العام لوزارة خارجيتها، وذلك في المسائل ذات الاهتمام المشترك، أو فيما يتعلق بقضايا الدولة التي تخض الطرفين

ونلاحظ بأن أهمية هذه الوظيفة التفاوضية تضاعفت في الوقت الحاضر بعد تطور وسائل المواصلات، حيث أصبح رئيس الدولة أو وزير الخارجية يباشر هذه المهمة شخصيا .

3. حماية المصالح الخاصة بدولته وبرعاياها في الدولة المستقبلية ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي:

يقوم المبعوث الدبلوماسي بالإشراف على مصالح دولته ومواطنيها بالخارج، ويقوم بالاتصال بوزارة خارجية الدولة المستقبلية لهذا الغرض، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي، كما يقوم المبعوث بتقديم كافة المساعدات لرعايا دولته وحمايتهم والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم، وذلك بعد استنفاد جميع الطرق القانونية لدفع ما لحق بهم من إضرار أمام المؤسسات الرسمية للدولة المستقبلية.

4. المراقبة :

ينقل المبعوث الدبلوماسي إلى دولته بكل الطرق المشروعة الأحوال والظروف الموجودة في الدولة المستقبلية، فهو يراقب عن كثب كل ما يجري في الدولة المستقبلية من أحداث سياسية واقتصادية وغيرها، ويقوم بإرسال التقارير بصورة منتظمة إلى وزارة خارجية دولته عن الأحوال التي تهم هذه الأخيرة، سواء على الصعيدين الداخلي أو الدولي.

ومن حق المبعوث التعرف على عناصر كل مشكلة من مشاكل البلاد التي اعتمد لديها، لكن هناك حدودا يجب احترامها في ممارسة نشاطه، ولا ينبغي أن يصبح عمله يقترب من نشاط التجسس، يعني يجب على المبعوث القيام بمهمة المراقبة بطرق شرعية (اتصالات شخصية، زيارات، تحريات) وكل بحث أو تحريات غير شرعية للمعلومات سواء كانت بطرق سرية أو غير ذلك تعتبر من قبيل العمليات التجسسية مما يستدعي اعتبار المبعوث شخص غير مرغوب فيه وبالتالي طرده⁽¹⁾.

ومن حق المبعوث إقامة اتصالات مع المعارضة إذا كانت الاتصالات علنية على شرط عدم اعتبار هذه الاتصالات تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية، يعني عدم استخدام هذه الطريقة كغطية للتدخل في الشؤون الداخلية وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

1- تنمية العلاقات الودية في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية، والعمل على تدعيم وتوطيد هذه العلاقات بين دولته والدولة المعتمد لديها .

2- يقوم المبعوث الدبلوماسي بالسهر على مراقبة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها قبل الدولة الموفدة، والتدخل لدى سلطات الدولة المعتمد لديها كلما حصل إخلال بهذه الالتزامات

(¹) جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، 2007 ، ص177

جدير بالذكر هنا أن المادة 2/3 من اتفاقية فيينا لعام 1961 قد أشارت إلى أنه لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية، وهذا يعني قيام المبعوث الدبلوماسي بأعمال إدارية تخص مواطني دولته في الدولة المستقبلة، كتسجيل المواليد والوفيات وتجديد جوازات السفر وغير ذلك من الأمور.

ب- الوظائف الاستثنائية :

يمكن للبعثة الدبلوماسية أن تمارس وظائف استثنائية مثل حماية مصالح دولة ثالثة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين تلك الدولة والدولة المعتمد لديها⁽¹⁾. كما أن بعثات الدولة المستفيدة لا يجوز لها أن ترفع علم دولتها أو شعارها على دار البعثة أو منزل رئيسها أو وسائل نقلها، كما أن هذه البعثات تستخدم اسم الدولة القائمة برعاية المصالح في مخاطبة السلطات الرسمية في الدولة، وهو ما يتعارض مع نص الفقرة الأولى من المادة (14) من الاتفاقية ذاتها والتي تنص: يخول رئيس البعثة الخاصة أو الممثل الذي تعينه الدولة الموفدة أن لم تكن قد عينت رئيساً، سلطة التصرف نيابة عن البعثة الخاصة و توجيه الرسائل إلى الدولة المستقبلة، و توجه الدولة المستقبلة رسائلها بشأن البعثة الخاصة إلى رئيس البعثة أو إلى الممثل المشار إليه أعلاه عند عدم وجود رئيس لها، وذلك إما مباشرة أو بواسطة البعثة الدبلوماسية الدائمة " لذلك يمكن أن ننتهي إلى القول بأن بعثات الدولة المستفيدة (أقسام " شعب " رعاية المصالح) تمثل نوعاً خاصاً للبعثات الخاصة .

(1) انظر المواد 45 ، 46 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ، 1961

المطلب الثاني

أنواع البعثات الدبلوماسية وأجهزتها

تعتبر العلاقات الدبلوماسية تقليد قديم عرف منذ استقرار الجماعات البشرية على أقاليم محدودة، حيث كشفت الدراسات التاريخية عن وجود علاقات دولية بين الإمبراطوريات والدول القديمة منذ الفترة الواقعة بين عامي 3000-3500 قبل الميلاد، وعن وجود إتصال بين الشعوب لم يكن قاصراً على ميدان القتال أو أعمال الغزو، ولكن هناك علاقات سلمية على قدر من الاستقرار كان يتم تنظيمها بين الحين والآخر من خلال اتفاق يبرم عن طريق مفوضين كانوا بمثابة المبعوثين الدبلوماسيين بالمفهوم السائد حالياً⁽¹⁾.

وهناك شكلان من البعثات الدبلوماسية الدائمة اعتمدتها وتعتمدها الدول في تبادلها الدبلوماسي الدائم.

1- السفارات :-

"تعد السفارات أرقى وأرفع نوع من أنواع التمثيل الدبلوماسي، وذلك عندما يكون رئيسها برتبة سفير Ambassador إذ يعتمده رئيس دولة لدى أخرى، كما يجوز أن يرأسها قائم بالأعمال أصيل أو بالنيابة وأسباب مثل هذا التعيين مرتبطة بظروف كل دولة من الدول فمنها أسباب اقتصادية أو إدارية كنقص الدبلوماسيين المؤهلين لشغل منصب سفير، وكلما تدنى مستوى التمثيل في السفارة تدنى تمثيلها من ناحية الأسبقية (الاتيكييت) إذ يأتي السفير في المرتبة الأولى ثم الوزير المفوض في المرتبة الثانية،

(1) حمزة الزروق أحبيل، الأساس القانوني للحصانات والإميازات الدبلوماسية والقنصلية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2012-2013م، ص1.

وكلاهما معتمد لدى رئيس الدولة ثم يأتي القائم بالأعمال الأصيل، أو بالنيابة المعتمد لدى وزير الخارجية⁽¹⁾.

وهناك أيضا فارق بين القائم بالأعمال من فئة الدبلوماسيين والقائم بالأعمال من الإداريين أو الفنيين في حالة عدم وجود دبلوماسي يقوم بالمهمة.

ومن ناحية أخرى فقد أبطت اتفاقية فيينا لعام 1961 م على التقليد الدبلوماسي المتعلق بحاضرة الفاتيكان (السفارات البابوية) إذ يرأس سفير بابوي يدعى " Nonce " في البلاد الكاثوليكية أو التي بحكمها ويدعى " Pro Nonce " في البلاد غير الكاثوليكية، أو البلاد التي لا تعد العرف التاريخي الذي يجعل من السفير البابوي عميداً للسلوك الدبلوماسي حكماً، خلافاً لقاعدة الأسبقية المقررة دولياً، وذلك لما للكنيسة تاريخياً من مكانة مرموقة ولكونها قد جمعت بين السلطتين الروحية والزمنية.

كل دولة ترتبط بعلاقات خاصة مع الدول الأخرى، قد يغلب على تلك العلاقات الجانب العسكري أو الثقافي أو الاقتصادي والتجاري أو السياحي أو الإعلامي أو الصناعي أو الزراعي إلى غير ذلك من تلك العلاقات، حيث تقوم الدولة بتعيين عضو فني بالسفارة يتولى الإشراف على شؤونها ، وهذا العضو قد يكون بدرجة مستشار أو سكرتير أو ملحق⁽²⁾ .

والقاعدة العامة والمعروفة هي أن السفير يشرف على أعمال كافة هؤلاء الفنيين بصفته المسئول الأول في السفارة، لذلك يتعين عليهم إخطار السفير أولاً بأول بكافة الأعمال الرئيسية التي يقومون بها، ولا يقومون بأي عمل له مساس بسياسة الدولة إلا بصدد عرض الأمر على موافقته، وقد تكون المكاتب الفنية في مبنى السفارة أو في أماكن أخرى منفصلة عنها حسب الظروف، وتتكون المكاتب الفنية من

(1) شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس، الطبعة الأولى، 2002م، ص179.

(2) محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1989م، ص44.

عدد من الموظفين الإداريين والمحليين، وتمتع المكاتب بكافة الامتيازات وحصانات مكاتب السفارة باعتبارها جزءا منها كما يدرج أعضاؤها الفنيون على قائمة أعضاء السلك الدبلوماسي التي تصدرها وزارة الخارجية في البلد الذي يعملون فيه، وقد أكدت الأعراف الدبلوماسية حرية كل دولة في أن تقوم بتنظيم عمل أجهزة بعثاتها على أن يكون متناسبا مع مستوى وأهمية العلاقات القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها (1).

الشكل الثاني: المفوضية:-

وهي بعثة دبلوماسية تعد من الدرجة الثانية إذ أنها تعد مرتبة أدنى من حيث الأسبقية، ويرأسها وزير مفوض معتمد، ولا يجوز أن يرأسها قائم بالأعمال أصيل أو بالنيابة، ويتمتع الوزير المفوض بنفس صلاحيات السفير، ولقد أكدت اتفاقية فيينا لعام 1961 في المادة (14) في فقرتها الثانية على أنه "ليس من فارق بين مختلف رؤساء البعثات بسبب فئاتهم الا فيما يتعلق بالأسبقيات والمراسم " غير أنه من الجدير بالذكر في هذا الشأن أن هذه المفاوضات أخذت بالتلاشي وذلك بسبب انحسار فكرة اقتران تعيين السفراء من قبل الدول الأخرى بالوزراء المفوضين إذ أن جميع الدول منذ الحرب العالمية الثانية أخذت بتعيين السفراء بدلا من الوزراء المفوضين.

وبما أننا نتكلم عن أنواع البعثات لابد من الإشارة إلى شكل من أشكال البعثات يتخذ اسم " المفوضية السامية " وهي التي تنشأ بين دول تجمع بينها رابطة ولاء سياسية مثل رابطة الشعوب البريطانية (الكومنولث).

إذا يرأس المفوضية مفوض سام يتمتع بامتيازات وصلاحيات وحصانات السفير، ففي بلاد (الكومنولث) مثلا لا يحتاج عميد السلك الدبلوماسي إلى تقديم كتاب اعتماد إذا كانت ملكة انجلترا ما

(1) عبد الواحد الناصر، العلاقات الدولية - القواعد والممارسات الدولية، مكتبة دار السلام، الرباط، الطبعة الثانية، 1993م، ص148.

زالت تعد رئيسة للدولة المعنية والواقع أن هذا النوع من البعثات قد انتهى، وذلك بسبب حصول أغلبية الدول على استقلالها الكامل بانتهاء الاستعمار⁽¹⁾.

ويوجد كذلك بعثات تتخذ اسم الوفود الدائمة لدى منظمة الأمم المتحدة إذ تقوم الدول الأعضاء بإرسالهم إلى مقر المنظمة الرئيسي ويرأسها موظف دبلوماسي بدرجة سفير أو وزير مفوض معتمد من رئيس دولته، ويقوم بتقديم كتاب اعتماده إلى أمين عام المنظمة.

3- البعثات الدبلوماسية الخاصة :

تتميز الدبلوماسية الخاصة عن الدبلوماسية العادية، بكونها تتولى التمثيل المؤقت والمحدد بمهمة محددة ولمعالجة موضوع أو عدة مواضيع محددة والبعثات الخاصة تطلق على البعثات المؤقتة، وينصرف اصطلاح البعثات الخاصة والمؤقتة الى كل بعثة دبلوماسية مؤقتة بطبيعتها، ومحددة مهمتها، توفدها إلى دولة أخرى برضاها .

أولاً : تعريف البعثة الخاصة :

المقصود من عبارة البعثة الخاصة (البعثة المؤقتة ذات الصفة التمثيلية التي توفدها إحدى الدول إلى دولة أخرى بموافقتها لتعالج معها قضايا خاصة أو للقيام لديها بمهمة معينة ، وتشمل البعثة الخاصة بمقتضى هذا التعريف البعثات غير الدائمة ومنها :

1- الوفود المرافقة لرؤساء البعثات إلى اجتماعات القمة .

2- رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية ووزراء الدولة الموفدين لإجراء مباحثات هامة .

3- السفراء المتجولون ، أو المندوبون الشخصيون لرؤساء الدول الموفدون بمهمة خاصة.

(1) شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص184.

4- السفراء أو الوفود المرسله لوضع أسس مختلف الاتفاقيات أو المعاهدات السياسية أو الاقتصادية أو لإجراء مباحثات أولية تمهيداً للدخول في مفاوضات رسمية .

5- السفراء ووزراء الدولة الموفدون للقيام بمهمة دبلوماسية .

6- الوفود الثقافية أو التجارية أو الوفود المكلفة بالمشاركة باحتفال أو تقديم تهنئة⁽¹⁾ .

ثانياً : مباشرة البعثة مهامها :

تباشر البعثة مهامها فور اتصالها بوزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها سواء قدمت كتاب اعتمادها، أو كتاب التفويض الذي تحمله، أم لم تقدمه، وتتنحصر علاقاتها في الدولة المضيفة بوزارة الخارجية مباشرة التي تؤمن لها عند اللزوم اتصالاتها مع الوزارات الأخرى⁽²⁾.

ثالثاً : أسبقية البعثات الخاصة :

قد تجتمع بعثتان خاصتان، في بلد ما، تحدد الأسبقية بينها بموجب الترتيب الأبجدي في هذا البلد، ووفقاً لنظام المراسم فيه⁽³⁾.

ويراعى في تحديد الأسبقية القواعد والمبادئ و الاعتبارات التالية :

1. تحديد أسبقية رؤساء الدول بالنسبة إلى تاريخ تتويجهم إذا كانوا ملوكاً أو تاريخ تقلدهم زمام الحكم إذا كانوا رؤساء جمهوريات .
2. يتقدم رؤساء الحكومات والوزراء والأمراء على السفراء المعتمدين أو الموفدين .
3. تراعى صفة البعثة من حيث طابعها المراسم أو السياسي أو العسكري أو الفني .

(1) هاني الرضا، الدبلوماسية (تاريخها- قوانينها -أصولها)، مرجع سبق ذكره، ص162.

(2) فاضل زكي محمد ، قانون العلاقات الدبلوماسية ، مجلة الدبلوماسي ، العدد الثاني عشر 1989

(3) فاضل زكي محمد ، قانون العلاقات الدبلوماسية ، مجلة الدبلوماسي ، المرجع السابق، ص54.

4. لا يمكن دائماً اعتماد تاريخ الوصول إذ كثيراً ما يصل عدد من رؤساء الدول في وقت واحد أو في طائرة واحدة .

5. يتقدم رؤساء البعثات الخاصة على السفراء المعتمدين.

6. يجوز اعتماد السفراء المعتمدين في عاصمة ما كترؤس البعثة الخاصة⁽¹⁾ .

رابعاً : واجبات أعضاء الوفد الخاص :

يترتب على أعضاء الوفد الخاص عدة واجبات في مقابل ما يتمتعون به من حصانات وامتيازات منها ما يلي :

1- احترام القوانين والأنظمة المحلية .

2- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيقة .

3- عدم استعمال مقر الوفد لغير أغراض مهمة الوفد وخلافاً لإحكام الاتفاقية الخاصة بالبعثات الخاصة ومبادئ القانون الدولي .

4- عدم ممارسة أي عمل مهني أو تجاري يعود على الأعضاء بأرباح شخصية .

5- وجوب احترام العادات والتقاليد المحلية⁽²⁾.

خامساً : حصانات الوفد الخاص :

يتمتع أعضاء الوفد الخاص بالحصانات التالية :

⁽¹⁾ هاني الرضا، الدبلوماسية (تاريخها- قوانينها -أصولها)، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 1997م، ص164.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص165.

أ- الحصانة الشخصية :

يتمتع أعضاء الوفد الخاص بالحصانة الشخصية، حيث لا يمكن توقيفهم أو اعتقالهم وكما يقتضي معاملتهم بالاحترام اللائق، وعدم الاعتداء عليهم أو على كرامتهم.

كما يتمتع أعضاء البعثات الخاصة بالحصانات والامتيازات التي تتناول مقر عملهم، وكذلك وسائل النقل، كما تتمتع وثائق الوفد و أوراقه ومسكن أعضاء الوفد وال الدبلوماسية وحاملها بالحصانة⁽¹⁾.

ب- الحصانة القضائية :

يتمتع أعضاء الوفد الخاص بالحصانة القضائية التامة في القضايا الجزئية، بحيث لا يجوز محاكمتهم، أو تكليفهم أداء الشهادة أو تنفيذ أي حكم جزائي بحقهم، بل يظلون خاضعين لمحاكم بلادهم الجنائية⁽²⁾.

كما يتمتع أعضاء الوفد الخاص بالعديد من الإعفاءات أهمها :

أ- الإعفاء من الخدمات الخاصة والأعباء العسكرية ومشاكلها .

ب- الإعفاء من الرسوم والضرائب وتشمل :

1- الرسوم والضرائب المترتبة على مقر عمل الوفد .

2- الإعفاء من الضمان الإجتماعي.

3- الإعفاء من الرسوم والضرائب الشخصية والعينية .

4- الإعفاء من الرسوم الجمركية وتشمل :

أ- الأشياء المعدة لاستعمال الأعضاء الشخصية .

(1) هاني الرضا ، الدبلوماسية تاريخها، قوانينها، اصولها، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1997 ،ص 165
(2) عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى، الإسكندرية، 2013م، ص 76.

ب- الأشياء المعدة لاستعمال الوفد الرسمي.

ج- إعفاء أمتعتهم من التفتيش الجمركي مالم يشتبه بأنها تتضمن أشياء ممنوع استيرادها أو تخضع لأنظمة الحجر الصحي .

ج- التنازل عن الحصانة :

يحق للدولة الموفدة التنازل عن حصانة أعضاء الوفد الخاص والأشخاص الذين يستفيدون منها شريطة أن يكون صريحا وخطياً⁽¹⁾.

هناك بعثات موفدة إلى منظمات قارية وإقليمية اذ يرأس هذه البعثات موظفون دبلوماسيون أو موظفون إداريون أو فنيون يتمتعون بالحصانات والامتيازات المتفق عليها بين الدولة المستقبلة (المضيفة) والمنظمة المعنية .

⁽¹⁾ عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص79.

الفصل الثاني

القواعد المنظمة لواجبات وحصانات البعثات الدبلوماسية

تواترت عبر التاريخ مجموعة من القواعد والأعراف الدولية، المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية والتي تناولت ونظمت الحصانات التي تمنح للدبلوماسيين وكذلك لمقرات البعثات الدبلوماسية في مختلف الدول، وتشكل الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية، وهي تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه.

وفي هذا الفصل سوف يتم تناول القواعد المنظمة لواجبات وحصانات البعثات الدبلوماسية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول : القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي.

المبحث الثاني : واجبات البعثة الدبلوماسية وحصانتها.

المبحث الأول : القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي

يعد الممثلون الدبلوماسيون أحد الأجهزة الخارجية التي تباشر بها الدولة علاقاتها الدولية وقد عرف هذا النظام مع قيام العلاقات بين الدول فتطور بتطورها ويرجع ظهورهم إلى القرن الثالث عشر عندما وجدت فكرة السفارة الدبلوماسية العارضة في المدن الإيطالية والتي انتشرت في بعض الدول الأوروبية وتطورت مع مطلع القرن السابع عشر إلى فكرة السفارة الدبلوماسية الدائمة وأصبح وجود التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول مظهرا على وجود العلاقات الدولية وشاهدا على العلاقات الطيبة بين الدول، وأحد أهم المظاهر التي تؤكد مفاهيم السيادة والمساواة بينها، كما أصبحت القاعدة اليوم أن لكل دولة مالم توجد ظروف استثنائية مانعة بعثة دبلوماسية لدى الدولة الأخرى، ونبتناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : العرف والمعاهدات الدولية

المطلب الثاني : اللوائح والبروتوكولات والتشريعات الوطنية

المطلب الأول

العرف والمعاهدات الدولية

مرت الدبلوماسية بفترة زمنية طويلة عبر التاريخ منذ المجتمعات البدائية، وتطورت عبر تطور المجتمعات الإنسانية، واكتسبت خلال الحقبة التاريخية عادات وتقاليد وأعرافاً أصبحت تمثل أسساً ثابتة للتعامل بين الدول كقواعد عرفية، وقد شكلت الأعراف والقيم الدينية القديمة مصدراً للقواعد والأعراف الدبلوماسية إلتزمت بها الدول والمجتمعات واستقرت عبر المراحل التاريخية كعرف دبلوماسي ودولي يقوم على التعامل بالمثل⁽¹⁾.

ويعد العرف مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي والدبلوماسي، وهو يتكون من مجموع المواقف والتصرفات التي ينتهجها أشخاص القانون الدولي، وقد عرفه ريفيه بأنه (تعبير عن العقيدة القانونية الدولية التي تأخذ صيغة وقائع تتكرر باستمرار وقد أفرز العرف القواعد الأولى في حقل العلاقات الدبلوماسية والحصانات الدبلوماسية وغيرها، لعب الفقه الدولي والدبلوماسي دوراً مهماً في تحديد القواعد القانونية والدبلوماسية، ومن هؤلاء الفقهاء نذكر: الفقيه السويسري بلانتشلي في كتابه القانون الدولي عام 1868م لتقنين العلاقات الدبلوماسية والحصانات والإميازات الدبلوماسية، وكذلك فيوريه الفقيه الإيطالي في كتابه القانون الدولي عام 1890م حيث تميز بإيضاح الجوانب النظرية للحصانات الدبلوماسية وفقدانها والإعفاءات الجمركية والضريبة، وكذلك الفقيه الألماني ستروب الذي قدم عام 1926م مشروعاً حول أهمية الحصانات الدبلوماسية التي تتضمن حرية الممثل الدبلوماسي لتأدية وظيفته على الوجه الأكمل.

(1) محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، المكتب العربي الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010م، ص76.

ويعتبر القانون الدبلوماسي جزء من القانون الدولي وأن هذا الجزء يتناول الأحكام الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي والمعاهدات والاتفاقيات التي تتم بين الدول، والمعاهدات الدولية هي مصدر من مصادر القانون الدبلوماسي والدولي، والمعاهدة هي كل إتفاق دولي يبرم كتابة بين الدول ويسري عليه القانون الدولي، سواء كان محرراً في وثيقة واحدة أو أكثر، وإن حق إبرام المعاهدات هو من خاصيات السيادة، والمعاهدة لا تعقد إلا بين أشخاص القانون الدولي، والمعاهدة أداة قانونية ووسيلة للتعبير عن إرادة الدول، تأخذ صورة إتفاق صريح أو ضمني صادر من أطراف محددة⁽¹⁾.

تهدف المعاهدات الشارعة ببيان قاعدة قانونية ذات قيمة من الناحية الموضوعية وتعتبر عن إرادة الدول الموقعة عليها، والمعاهدات الدولية تعتبر مظهر من مظاهر العلاقات الخارجية التي تتناط بأشخاص القانون الدولي، ومن المعاهدات الدولية التي نظمت العلاقات الدبلوماسية إتفاقية فيينا لعام 1815م⁽²⁾.

وهي أول إتفاق دولي وضع لتحديد درجات الممثلين الدبلوماسيين وقد حظيت مصادر القانون الدولي العام بإهتمام الفقهاء نظراً لدورها المتميز في إطار النظرية العامة للقانون الدولي، وتنقسم هذه المصادر إلى مصادر أصلية ومصادر إحتياطية، ويمكن إجمال هذه المصادر على النحو التالي:-

أولاً : المصادر الأصلية :

تتجسد المصادر الأصلية لقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية كما هو الحال بالنسبة للقانون

الدولي العام، فيما يلي :

(¹) عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، 1983م، ص 31.
(²) سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ص 63.

أ - المعاهدة الدولية :

تعد المعاهدات الدولية الخاصة بالشئون الدبلوماسية والقنصلية المصدر الرئيس الأول من مصادر القانون الدبلوماسي والقنصلي، لم تكن المعاهدات الدولية تتضمن أحكاماً خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين إلا منذ القرن التاسع عشر⁽¹⁾.

ومن المعاهدات التي تضمنت أحكاماً خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين المعاهدة الموقعة بين البرتغال وبريطانيا عام 1809م، والمعاهدة بين تركيا وبريطانيا عام 1809م، والمعاهدة التي أبرمت بين فرنسا والأكادور عام 1843م، والمعاهدة المبرمة بين فرنسا وإيران عام 1855م.

ومن المعاهدات الجماعية التي تناولت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين، الاتفاقية التي وقعتها الدول الأمريكية عام 1928م، في مدينة هافانا بكوبا، فقد تضمنت هذه المعاهدة الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، وتعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، أهم وثيقة دولية ضمن كافة القواعد التي تنظم العمل الدبلوماسي بما فيها الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية⁽²⁾.

ب - العرف الدولي :

يتسع مصطلح "عرف دبلوماسي" ليشمل مجموعة القواعد والمبادئ المتعارف عليها في الحياة الدبلوماسية، والعلاقات القائمة بين الدول وممثليها الدبلوماسيين، ويستند هذا العرف إلى سوابق مماثلة في العمل الدبلوماسي فاصبحت ممارسات شائعة لفضل التكرار والسلوك المتبادل ومما سهل عملية الالتزام بهذه السوابق وسريانها بين الدول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل⁽³⁾.

(1) محمد الصادق مسعود عطية، أثر التقدم على عمل البعثات الدبلوماسية الدائمة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2010م، ص37.

(2) محمد عطا أبو زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، الهيئة العامة للبحث العلمي، بنغازي، بدون طبعة، 1999م، ص288.

(3) مصطفى احمد فؤاد ، القانون الدولي العام ، الجزء الاول : قانون المنظمات الدولية دراسة تاصيلية وتطبيقية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2010 ، ص221

وكل من هذه السوابق يمكن أن نسميه عرفا دبلوماسيا فلو تجاوز أحد الطرفين أو تجاهل قاعدة من قواعد الدبلوماسية فسوف يقال عنه أنه تخطى الأعراف الدبلوماسية بين الدول وكمثال على تلك الحصانة التي تمنح لأحد أفراد السلك الدبلوماسي فهي عرف دبلوماسي، والمعاملة بالمثل هي عرف دبلوماسي، واستخدام اللغة الدبلوماسية هي ك هي عرف دبلوماسي، واستخدام اللغة الدبلوماسية هي كذلك عرف دبلوماسي⁽¹⁾ .

والعرف الدولي مجموعة من الأعمال القانونية نشأت من تكرار إلزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد ثابتة لها صفة الإلزام القانوني في اعتقاد أغلبية الدول. ولقد عرفت المادة (38/ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف بأنه (العادات الدولية المرعبة المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال)

وكان العرف أو ما يجري عليه العمل على وجه الإلزام، في إطار العلاقات الدبلوماسية، فالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية ليست وليدة اليوم، وإنما ترجع إلى عادات وأعراف ومعتقدات قديمة قدم العلاقات الدبلوماسية، فحتى أوائل هذا القرن كان العرف الدولي مصدر الأحكام المنظمة لأغلب قواعد العمل الدبلوماسي.

وإذا كان القانون الدبلوماسي التقليد ولفترة قريبة قانون عرفي فإنه بعد توقيع إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، تغير ذلك حيث إن الإتفاقيات قامت بتنفيذ القواعد العرفية الموجودة، وبعد ذلك أصبح المصدر الأساسي للقانون الدبلوماسي، القانون المكتوب الذي هو (المعاهدة الجماعية)

(¹) ويقرر رأي في الفقه " لا نبالغ اذا قلنا ان قانون العلاقات الدبلوماسية يستمد احكامه اساس من العرف الدولي " فاضل زكي : قانون العلاقات الدبلوماسية ، المرجع السابق ، ص47

حيث نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، في ديباجتها على (وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها هذه الاتفاقية) ⁽¹⁾.

(¹) حمودة محمد ارشيدة قنفيذ، إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وامن الدولة المضيفة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، رسالة ماجستير، 2009-2010م، ص37.

المطلب الثاني

اللوائح والبروتوكولات والقوانين الداخلية

علاوة على المصادر الأصلية يمكن الاستعانة بالمصادر الاحتياطية أو الاستدلالية، وتتمثل المصادر الاحتياطية لقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية في: أحكام المحاكم، ومذاهب كبار الفقهاء.

أولاً : أحكام المحاكم :

أحكام المحاكم هي المصدر الاستدلالي الأول للقانون الدولي، ويقصد بأحكام المحاكم أحكام المحاكم الدولية وأحكام المحاكم الوطنية⁽¹⁾.

وتعد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية (كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) علاوة على أحكام التحكيم الدولي وأحكام المحاكم الوطنية، مصدراً احتياطياً من مصادر قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، إذ يمكن الرجوع إلى قضاء هذه المحاكم على سبيل الاستدلال والتعرف إلى كيفية تطبيقه للقاعدة القانونية⁽²⁾.

ثانياً : الفقهاء:

يلعب الفقهاء أو المذاهب الفقهية، سواء أكانت فردية أم جماعية دوراً بارزاً في مجال القانون الدولي، وقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية يدين بالفضل إلى كتابات الرواد الأوائل في فقه القانون

(1) يلاحظ في قرارات المحاكم الوطنية أن القانون الدولي العرفي هو مصدر الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ، مثل الأحكام الصادرة عن المحاكم السويسرية والفرنسية والأمريكية والألمانية
انظر التقرير الأول للمقرر الخاص رومان أناتوليفتش عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية ، لجنة القانون الدولي ، 2008 ، ص 20-22

(2) ويقرر أحمد أبو الوفاء أن أحكام القضاء والتحكيم الدولي تشكل معينا لا ينضب لمصادر أي موضوع في القانون الدولي ، بما في ذلك قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ذلك ان القضاء باحكامه التي تنصب على قضايا عملية يخرج بالقانون من إطاره النظري الى جانبه التطبيقي ، وبالتالي فهو يجسد - عملاً - القاعدة القانونية ويبين حدود تطبيقها / أحمد أبو الوفاء ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، علماً - وعملاً- دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص 22 .

الدبلوماسي، مثل جنتليس، وكروشيوس، وينكر شوك، وكالفو، وكامبون (ل) وسيزلاسي، وجونه، ونيكلسون وساتو (1).

تجدر الإشارة أن بعض الدول حرصت على أن تضع في تشريعاتها الوطنية نصوصا حددت الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأجنبية لديها، على أساس القواعد العرفية المستقرة في هذا الشأن، ومن ذلك التشريع الفرنسي الصادر في أعقاب الثورة الفرنسية في السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى في عام 1792 والتشريع البريطاني المعروف بتشريع الملكة "ان" (2) والقانون الأمريكي الصادر في 30 إبريل 1790م.

ثالثاً: قرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية :

تشكل قرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية مصدراً آخر من مصادر القانون الدبلوماسي وتتمثل قرارات هذه المحكمة الدولية في أن جميع الاعضاء في هيئة الأمم المتحدة وكذلك غير الأعضاء وفق شروط خاصة لهم الحق في عرض دعواهم على المحكمة لاتخاذ قرارها بشأنهم وتعهدوا بالالتزام بها وتخص هذه القرارات القضائية المختلفة ومنها المسائل المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية سواء وردت في

(1) ولقد قيل " تعتبر اراء فقهاء القانون الدولي والدبلوماسي ، بما لهؤلاء من معرفة عملية وتجربة واسعة ، مصدر إغناء لقانون العلاقات الدبلوماسية والذي يسير عبر تاريخ تلك العلاقات الدبلوماسية ، يجدر الإشارة إلى أن فقهاء القانون الدولي جنباً إلى جنب مع فقهاء الدبلوماسية ، سيما من شغلوا مناصب استشارية في دولهم أو في المنظمات الدولية أو ممن عملوا سفراء لبلادهم ، قد أوحى لهم تجاربهم الطويلة في أن يقوموا بإجراء البحوث والدراسات حول ما يعترضهم من مشكلات في العلاقات الدبلوماسية ، وينتهوا فيما إلى اجتهاداتهم الفنية .. وهناك من الفقهاء من عمل ضمن هيئات علمية تعني بقضايا القانون الدبلوماسي وقدم مشروعا إليها وهنا لابد أن نشير إلى مشروع الفقيه السويسري بلونتشيلي الذي انجزه عام 1868 وضمنه مجموعة القواعد للتمثيل الدبلوماسي والعالم الايطالي باسكال فيور عام 1890 ومشروع اللورد فيليمور الذي قدمه لمجمع القانون الدولي عام 1926 أما أهم الهيئات العلمية التي تعني بالقانون الدولي ومحاولاتها في تدوين القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية فيأتي في المقدمة مشروع مجمع القانون الدولي في نيويورك عام 1895 الخاص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ومشروعه الثاني المعدل لعام 1929 ومشروع جامعة هارفارد عام 1932 في موضوع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية " نقلا عن / محمد أبو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، وهران دار الغرب للنشر ، ج 2 ، الجزائر ، 1999 ، ص 48-49

(2) جدير بالتنويه أن هذا التشريع صدر عقب حادث شهير وقع عام 1709 ، إذ تعرض سفير روسيا في لندن " ماتيوف " خلال عودته من مقابلة الملكة ان للاستئذان في السفر بسبب نقله لبلد آخر ، فقد قبض عليه في الطريق بناء على طلب بعض التجار الذين كانوا يدينونه بمبلغ من المال وأسبنت معاملته أثناء ذلك واقتيد الى أحد الأماكن الليلية حيث تم وضعه تحت حراسة مشددة حتى إخلاء سبيله وكلفت الملكة فوراً أحد الوزراء بأن يقدم اسفه للسفير ، ويؤكد له أن الأوامر صدرت بالبحث حالا عن المعتدين وعقابهم بأشد العقوبات وقد غادر السفير الروسي لندن غاضبا ودون أن يقوم بالمراسم المعتاد السفر الاجانب ودون أن يقبل هدية الملكة التي جرت عليها التقاليد رافضا استخدام اليخت الذي وضع تحت تصرفه عند المغادرة ، أنظر على صادق أبو العميق، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق.

معاهدات معقودة وبطلب فيها إعطاء فتوى في القضية الدبلوماسية المختلفة عليها أم بإعطاء حكم في قضية تخص تحديد الجهة التي خرقت التزامها أو بتقرير التعويض على دولة تسببت في إحلال ضرر على دولة أخرى. إن القرارات والفتاوى التي صدرت عن محكمة العدل الدولية في قضايا العلاقات الدبلوماسية هي ضئيلة نسبياً وبين هذه القرارات قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 2 تشرين الثاني 1950 المتعلق باللجوء السياسي، وإن اللجوء السياسي يتضمن خروجاً على قاعدة السيادة الإقليمية ويجب ألا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنساني كما لوخيف على المجرم السياسي من اعتداء وعدوان بعض العناصر غير المسؤولة من السكان، والمؤكد أن مسألة حق اللجوء السياسي، وإيواء المجرم السياسي داخل مقر البعثة تظل مسألة تخضع للاعتبارات السياسية أكثر منها للاعتبارات القانونية، ومن الأمثلة التي تؤكد ذلك ما قامت به السفارة الفرنسية في بيروت عام 1990 عندما قامت بإيواء الجنرال (ميشل عون) الذي رفض عودة السلطة الشرعية لأكثر من خمسة أشهر ورفضت فرنسا تسليمه للسلطات اللبنانية على ترحيله إلى فرنسا بشرط عدم مباشرته أي نشاط سياسي ضدها⁽¹⁾.

ومن الأمثلة أيضاً قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية عام 1979م حيث رفعت الولايات المتحدة هذه القضية أمام محكمة العدل الدولية وذلك بسبب قيام مجموعة من الإيرانيين بالإستيلاء على مبنى السفارة الأمريكية في طهران في الرابع من نوفمبر 1979م واعتقال 51 عضواً من موظفي السفارة واستولى مجموعة من الطلبة على مستندات السفارة ووثائقها وعلى القنصليات الأمريكية في إيران وقاموا باحتجاز أعضاء السفارة كرهائن⁽²⁾.

(1) محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1979، ص 392
(2) عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2013م، ص 41.

رابعاً: القوانين الداخلية :

القوانين الداخلية تتسم بصفة الإقليمية لذلك لا تطبق إلا على إقليم الدولة التي وضعتها ولا تلتزم بأحكامها الدول الأخرى فالقوانين والأنظمة الداخلية تركت تحت تصرف الدول تقرر محتواها وهي تحدد الأمور التالية :

- 1- القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك والضرائب والأعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب وهذه تتعلق أساساً بقواعد المجاملة الدبلوماسية ومبدأ المعاملة بالمثل أكثر منها بالقانون الدبلوماسي.
- 2- القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية وتحديد اختصاصها ويشمل هذا القانون البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج وتشكيلها وشروط وإجراءات التعيين و واجبات المبعوث الدبلوماسي والقواعد الحالية الجنائية لوظائف البعثات الدبلوماسية .
- 3- قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التي تنص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية.
- 4- مبدأ المعاملة بالمثل فمن أجل أن يكون القانون الدبلوماسي ذو فاعلية فلا بد من توافر بعض الضمانات، ومن أهم هذه الضمانات لهذا القانون هو مبدأ المعاملة بالمثل فهذا المبدأ يسمح باتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية بحق بعض البعثات الدبلوماسية ، فمثلاً أي معاملة غير مرضية تقوم بها سلطات دولة معينة ضد سفارة دولة معتمدة لديها تقوم الدولة الأخرى بنفس الإجراء كما حصل في قضية اختطاف الوزير النيجيري المعارض المقيم في بريطانيا في شهر يوليو 1984⁽¹⁾.

(1) غازي حسين صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، عمان ، دار الثقافة، عمان، 2011 ، الطبعة الثالثة ، ص 40

خامساً: قرارات المنظمات الدولية:

يحدد ميثاق كل منظمة دولية اختصاصاتها وفروعها التي تعمل على تحقيق أهدافها وغاياتها ولذلك فإن المنظمات الدولية تتفاوت من حيث قوة السلطات التي تتمتع بها ولكن الراجح أن هذه المنظمات الدولية على إختلاف أنواعها أحياناً تصدر توصيات، وأحياناً أخرى تصدر قرارات ملزمة واجبة التنفيذ⁽¹⁾.

أولاً: هل تعتبر التوصيات مصدر إحتياطي للقانون الدولي؟

نرى أن هذه التوصيات التي تأخذ عدة أشكال لاحصر لها وتعد من مصادر القانون الدولي الإحتياطية، والدليل على ذلك تلك الفتاوي والأراء الإستشارية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية أرسّت من خلالها العديد من القواعد القانونية الدولية، وبالتالي فإن التوصيات تعد مصدراً إحتياطياً للقانون الدولي في الحالات الآتية:-

1- الحالة التي يقرر فيها ميثاق المنظمة الدولية أثراً قانونية ملزمة على التوصية.

2- تسليم الدول بالقوة الملزمة لبعض التوصيات.

ثانياً: القرارات الملزمة التي تصدر عن المنظمات الدولية لا تشكل مصدراً للقانون الدولي على الإطلاق وأن كان هذه القرارات بالطبع تفرض إلتزامات متبادلة بين الدول الأعضاء والمنظمة الدولية ذاتها⁽²⁾.

ثالثاً: خصائص قرارات المنظمات الدولية التي تعد مصدراً إحتياطياً للقانون الدولي:

يجب أن تتوفر الخصائص التالية في قرارات المنظمات الدولية حتى تصبح مصدراً شكلياً من مصادر القانون الدولي الإحتياطية:

(1) منتصر سعيد، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م، ص169.

(2) المرجع السابق، ص169.

1- **العمومية:** أي يحتوي القرار على قواعد عامة، وألا يكون قراراً فردياً موجه إلى دولة واحدة فقط.

2- **التجريد:** أن يكون القرار قابل للتطبيق على كافة المراكز القانونية المتساوية والمتشابهة.

3- **الإلزام:** أن تعتقد كل الدول أن هذا القرار واجب الإلتباع والتطبيق⁽¹⁾.

رابعاً: المجالات التي تؤدي فيها قرارات المنظمات الدولية لنشأة قواعد قانونية دولية:

يتضح مجال عمل قرار المنظمات الدولية الذي يمكن أن يؤدي لنشأة قواعد قانونية دولية في المجالات الآتية:

1. إنشاء أجهزة دولية جديدة.

2. النص على القانون الداخلي للمنظمة مثل مسائل الموازنة وشئون العاملين واللوائح الداخلية.

3. إصدار التشريعات الدولية في المسائل الفنية كقرارات منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والانتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية).

وبناء على ماتقدم فإننا لا يمكننا القول بأن قرارات المنظمات الدولية ليست من مصادر القانون

الدولي الاحتياطي، حيث أنها غالباً ما تكشف عن بعض قواعد العرف الدولي وتساعد على تحديد مضمون قواعده⁽²⁾.

(1) عبد العزيز بن ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، مطابع العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2007م، ص118.

(2) عادل الطائي، القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2009م، ص214.

المبحث الثاني

واجبات البعثة الدبلوماسية وحصانتها

تنص المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي ((دون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين لوائح الدولة المعتمدين لديها كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة)) (يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي كلفت بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة من وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها) (لايجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافي مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أوالاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وإذا أخل المبعوث الدبلوماسي بالتزاماته فقد يمكن أن يكون هذا سببا لسحبها، ومن الأمثلة على ذلك طلب الاتحاد السوفيتي من الولايات المتحدة الأمريكية سحب سفيرها في موسكو السيد (كنيات) عام 1952 لأدائه بتصريح اعتبره الاتحاد السوفيتي عدائيا) وكذلك أسقطت الحكومة المصرية الحصانة عن السفير التركي السيد طوغاي وأبعدته عن أراضيها 24 ساعة بعدما رفض السفير المذكور مصافحة الرئيس جمال عبد الناصر في احتفال رسمي⁽¹⁾. ونتناول هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول : واجبات البعثة الدبلوماسية

المطلب الثاني : حصانات البعثات الدبلوماسية

(1) كان الرئيس جمال عبد الناصر حسين يشغل منصب نائب رئيس مجلس الوزراء في حكومة نجيب عام 1954م، أنظر محمد سامي عبد الحميد، حول القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م، ص103.

المطلب الأول

وظائف وواجبات البعثة الدبلوماسية

تعد البعثة الدبلوماسية أداة الاتصال بين الدولة الموفدة لها والدولة الموفدة، لذا فهناك وظائف وواجبات يجب على البعثة الدبلوماسية مراعاتها :

أولا : وظائف البعثة الدبلوماسية

على خلاف اتفاقية هافانا لعام 1928م ومشروع مدرسة هارفارد للقانون الذين لم يسلكا طريق تحديد الوظائف ، فإن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م قامت بتحديد الوظائف العادية للبعثات الدبلوماسية، ومن خلال المناقشات في إطار لجنة القانون الدولي في جلستها التاسعة عام 1957 م .

وبناء على ما تقدم فإن هذه الوظائف تقسم إلى :

أ- الوظائف العادية : ان المهام التقليدية للبعثات الدبلوماسية تتضمن بصفه خاصة ما يلي :

1- تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة : تعد هذه الوظيفة من الوظائف الرئيسية التي يقوم بهما المبعوث الدبلوماسي، إذ يقوم رئيس البعثة أو من ينوب عنه في حالة غيابه بمهمة تمثيل بلاده لدى الدولة المستقبلة فهو إذن وسيط دولته لدى الدولة المستقبلة وهو الذي يعبر عن رغبات دولته ووجهة نظرها ويقوم بتبليغ القرارات والتصريحات، سواء أكانت كتابية أم شفوية إلى الدولة المستقبلة⁽¹⁾.

(1) غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة ، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 116

وفي الواقع تعد وظيفة البعثة من الوظائف الحساسة في جهاز الدولة، وذلك لأن جوهر مهمتها يفرض عليها السعي إلى إيجاد علاقات ودية بين دولتها والدولة المضيفة لها، والعمل على تنمية هذه العلاقات بكافة الطرق السلمية⁽¹⁾.

2- المفاوضة : يقصد بها إحدى المهام الرئيسية للبعثة الدبلوماسية وقد تأخذ شكل طلب أو رد أودفاع عن وجهة نظر أو شكوى، وهذا هو المعنى الواسع للمفاوضة لعقد اتفاق أو معاهدة والمفاوضات هي عملية طرح مقترحات محددة بهدف الوصول إلى اتفاق إما على أساس تبادل المصالح المختلفة أو على أساس تحقيق المصالح المشتركة في حالة تضارب المصالح.

3- حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها الموجودين في الدولة الموفد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي: يقوم المبعوث الدبلوماسي بالإشراف على مصالح دولته ومواطنيها بالخارج ويقوم بالاتصال بوزارة خارجية الدولة المستقبلة لهذا الغرض وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي كما يقوم المبعوث بتقديم كافة المساعدات لرعايا دولته وحمايتهم والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببهم وذلك بعد استنفاد جميع الطرق القانونية لدفع ما لحق بهم من أضرار أمام المؤسسات الرسمية للدولة المستقبلة⁽²⁾.

4- الملاحظة والتبليغ : وتسمى أحيانا وظيفة الإخبار أو الإعلام، بمعنى نقل المعلومات⁽³⁾ وهناك من يسميها جمع المعلومات وإعداد التقارير ويصفها بأنها وظيفة واسعة الأبعاد ويصعب حصر الأوجه

(1) فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق ، سلسلة الكتب الحديثة، دمشق، الطبعة الأولى، 1968م ،ص 325
(2) عبد العزيز ناصر العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، مطابع العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى، 2007 م ، ص 194
(3) أودنيس العكرة ، من الدبلوماسية إلى الاستراتيجية ، بيروت، دار الطليعة ، الطبعة الأولى، 1981 م ، ص 40

المختلفة لنشاطاتها⁽¹⁾ وتعد ملاحظة ما يدور في الدولة المضيفة من الواجبات الأساسية للعمل الدبلوماسي إذ تقوم البعثة الدبلوماسية بإبلاغ حكومتها بها.

ويحق للمبعوث التعرف على عناصر كل مشكلة من مشاكل البلاد التي اعتمد لديها، ولكن هناك حدود يجب احترامها وعدم تجاوزها عند ممارسته لنشاطه، ولا ينبغي أن يجعل عمله يقترب من نشاط التجسس أي على المبعوث القيام بطرق المراقبة بصورة شرعية (اتصالات شخصية-زيارات-تحريات)، وكل بحث أو تحريات غير شرعية للمعلومات، سواء أكانت بطرق سرية أم غير ذلك تعد من قبيل العمليات التجسسية مما يستدعي اعتبار المبعوث شخصا غير مرغوب به، وبالتالي طرده⁽²⁾.

وفي جميع الاحوال، على البعثة الدبلوماسية أن تتأكد من صحة معلوماتها قبل إرسالها إلى دولتها، وعليها التأكد من درجة ومدى دقة مصادر معلوماتها، لكي لا تضلل حكومتها بدون دراية منها وعليه فمن الخصائص الأساسية للتقرير الدبلوماسي أن يكون دقيقا وموجزا ووافيا وشاملا لوجهات النظر المختلفة وكذلك من وظائف البعثة الأساسية تنمية العلاقات الودية في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية والعمل على تدعيم وتوطيد هذه العلاقات بين الدولة الماعمة والدولة الماعتمد لديها ويقوم المبعوث الدبلوماسي بالسهر على مراقبة تنفيذ الدولة الماعتمد لديها لالتزامها قبل الدولة الموفدة والتدخل لدى سلطات الدولة الماعتمد لديها كلما حصل إخلال بهذه الالتزامات .

ب- الوظائف الاستثنائية : يمكن للبعثة أن تمارس وظائف استثنائية مثل: حماية مصالح دولة ثالثة ويكون ذلك في حالة قطع العلاقات بين تلك الدولة والدولة الماعتمد لديها⁽³⁾.

(1) عدنان البكري ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الكويت، دار الشراع للنشر، الطبعة الأولى، 1985 ، ص58

(2) غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص118

(3) فمثلا كانت سفارة سويسرا في 1969/01/01 تقوم كدولة راعية بحماية مصالح (20) دولة منها (9) في العاصمة كوبا وفي اعقاب الحرب الاسرائيلية على الدول العربية في عام 1967 كانت السويد تقوم بحماية مصالح اسرائيل لدى بلغاريا وتشيكوسلوفايا وتجدر الاشارة

ثانياً : واجبات البعثة الدبلوماسية :

في حقيقة الأمر يقتضي العمل في التمثيل الدبلوماسي من المبعوثين الدبلوماسيين الالتزام بواجبات بجانب مهامهم قبل الدولة المبعوثين لديها، وذلك مراعاة لكرامة هذه الدولة من ناحية والتزاما بالحدود المشروعة لمهامه من ناحية أخرى⁽¹⁾.

1. يجب على المبعوث الدبلوماسي الاحتفاظ بسر المهنة وأن لا يقدم أي معلومات عن المسائل التي تعرف عليها من خلال عمله حتى ولو بعد ترك الوظيفة (تقاعده أو اقالته) .

2. ويجب عليه الإقامة في المدينة التي فيها مقر عمله.

3. يجب عليه احترام مؤسسات الدولة المستقبلية، وكذلك نظام الحكم فيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

4. يجب عليه احترام عادات وتقاليد ودين الدولة المستقبلية والمشاركة في الاحتفالات والحفلات الخاصة التي يدعى إليها.

5. وفي هذا الصدد يجب عليه عدم البحث عن معلومات سرية (سياسية، اقتصادية، عسكرية) .

6. يجب عليه عدم دعم المعارضة ضد نظام الحكم في الدولة المستقبلية (مواقف الولايات المتحدة الأمريكية ضد حكومة الليندي في تشيلي).

7. يجب عليه عدم القيام بعمليات بوليسية أو إعداد تنظيم بوليسي سري على أراضي الدولة المعتمد

لديها مع القيام بعمليات خطف بعض الأشخاص المعادين لسياسة دولته (نشاط البوليس السري) في

الى حادثة غريبة حصلت على اثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين اندونيسيا والبلاد الواطنة (هولندا) اذ قامت بريطانيا بحماية مصالح هولندا في اندونيسيا وفي عام 1961 طلبت اندونيسيا من سفارة بريطانيا التوقف عن تمثيل المصالح الهولندية ، وازافة (وهنا تكمن الغرابة في القرار) بانها لن تقبل في المستقبل بحماية هذه المصالح من اية دولة رابعة اخرى ويعقب كابيه على ذلك بالقول انه يحق لاندونيسيا ان تطلب انهاء او توقف الحماية البريطانية للمصالح ، ولكن ليس رفض حماية اية دولة اخرى هذا القرار الذي لا سابق له يدل على مفهوم غريب للعلاقات الدولية ، انظر محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص95.

(1) جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشرعية الاسلامية ، مكتبة السلام العالمية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 1981 ، ص 118

سويسرا عام 1977 م وكذلك في العديد من العواصم الغربية ضد الإيرانيين المعارضين لنظام الشاه السابق في إيران⁽¹⁾ .

8. وفي حالة رغب المبعوث الدبلوماسي تقديم احتجاج ، يجب عليه أن يتوجه إلى الجهات المختصة في الدولة المعتمد لديها.

وقد أكدت اتفاقية فيينا لعام 1961 على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها اذ نصت المادة (41) على ما يلي :

(دون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها كما أنه عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة).

(يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي كلفت بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو عن طريقها أو مع وزارة أخرى متفق عليها)⁽²⁾

(لايجوز استعمال دار البعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي، أوالاتفاقيات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها)⁽³⁾ وإذا أخل المبعوث الدبلوماسي بالتزاماته فقد يكون هذا سببا لسحبه مثال ذلك (طلب الحكومة الأمريكية سحب الملحق العسكري الألماني عام 1915 م، وذلك لقيامه بأعمال تجسسية).

ونتيجة لزيادة الاعتداءات في السنوات الماضية، عقدت اتفاقية دولية خاصة بتاريخ 1973/12/14 أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية وقمع الاعتداء على الدبلوماسيين والتي بمقتضاها تم

(1) عبد العزيز بن ناصر العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، مرجع سابق ،ص 197

(2) انظر : م (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

(3) انظر : م (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

تنظيم التعاون بين الدول، فيما يتعلق بمسائل ملاحقة ومعاقبة ومحاكمة وتسليم الأشخاص المسؤولين من الاعتداءات، كما أن هناك اتفاقية بين الدول الأمريكية أبرمت في 1971/2/2 بشأن الموضوع ذاته، وكذلك الاتفاقية الأوروبية ضد الإرهاب المبرمة بتاريخ 1977/1/27م.

وقد ارتفع عدد الاغتيالات التي تعرض لها الدبلوماسيين، ومن الأمثلة على ذلك (اغتيال الملحق العسكري التركي السيد اتيلال التيكات في اتاورا (كندا) بتاريخ 1982/8/27م، اغتيال الملحق الإداري بالقنصلية التركية في برغاس (بلغاريا) من قبل الجيش السري لتحرير أرمينيا (اسالا) اغتيال سفير دولة الإمارات العربية في باريس 1984م، كذلك إغتيال السفير الأمريكي كريستوفر ستيفنز في ليبيا بتاريخ 2012/9/11م

كما أن هناك مشكلة أخرى تتعلق بالمساس بحرية المبعوثون الدبلوماسيون وهي عمليات خطفهم وأخذهم كرهائن من قبل مجموعة إرهابية أو ثورية، ونتيجة لتفاقم هذا الوضع أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع دراسة إجراءات فعالة لزيادة حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين تحت البند رقم 129⁽¹⁾.

بناء على طلب خمسة من دول الشمال هي (الدانمارك وفنلندا وإيسلندا والنرويج والسويد) أدرج بند عنوانه (دراسة إجراءات فعالة لزيادة حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين) على جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة عام 1980 وقد عكست الاستجابة المشجعة من العديد من الدول الحاجة الماسة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمواجهة التهديد المتزايد وقررت الجمعية بقرارها رقم 35/168 ما يلي:

(1) اللجنة الاستشارية الآسيوية الأفريقية ، وثيقة رقم (20) لجنة / يو . ان ج أ / 39/ ع

1. تدين كل انتهاك لمبادئ وقواعد القانون التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية .
2. تدين بقوة، بوجه خاص جميع أعمال العنف التي ترتكب ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.
3. تحث جميع الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.
4. تحث بوجه خاص جميع الدول على اتخاذ كل التدابير اللازمة، وفقا لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفاعلية حماية وامن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الاراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير علمية لحظر ووقع أنشطة غير قانونية في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أفعال ضد أمن وسلامة تلك البعثات وأولئك الممثلين أو تعرض عليه أو تنظمه أو تقوم به .
5. تهيب بجميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنتظر في أمر أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات ذات الصلة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.
6. تهيب بجميع الدول في الحالات التي ينشب فيها نزاع فيما يتصل بانتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين استخدام المساعي الحميدة للأمين العام .
7. تدعو جميع الدول إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام عن الانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، تدعو الدولة التي وقعت فيها الانتهاكات أن تقدم أيضا تقارير عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة إلى القضاء ومنع تكرار هذه

الانتهاكات وأن تقوم في النهاية بالإبلاغ وفقا لقوانينها عن النتيجة النهائية للأجراءات القانونية المتخذة ضد الجناة⁽¹⁾.

8. ترحو من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه بموجب أحكام الفقرة 7 أعلاه، لدي تلقيها ، مالم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك .

9. ترحو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى اخطاره بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير تلزم لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين .

10. ترحو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عما يقدم من تقارير وما يبدي من آراء عملاً بالفقرتين 7-9 أعلاه وتدعوه إلى أن يعرض ما يود الإعراب عنه من آراء بشأن هذه المسائل.

11. تقرر أن تدرج في جميع الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً بعنوان تقرير الأمين العام عن النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية أو أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين⁽²⁾.

ويلاحظ من هذا القرار بأن الجمعية العامة قررت تشكيل (قناة اتصال) بين الدول عن طريق أمين عام الأمم المتحدة يهدف فيما يبدو إلى تحقيق تعاون دولي الغرض منه منع الأعمال الإرهابية ومعاقبة المجرمين، فقد طالبت الجمعية العامة بإبلاغ السكرتير العام بأي انتهاكات هامة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين وكذا بإجراءات تقديم المجرمين للعدالة ومنع تكرار مثل هذا الانتهاك وحثية إبلاغه بالنتيجة النهائية لإجراءات التحقيق⁽³⁾.

(1) حامد سلطان ، عائشة راتب ، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1978 ، ص185

(2) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص186.

(3) عبد العزيز بن ناصر العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 221

كما طلب إلى السكرتير العام تعميم هذه الإبلغات والإخطارات إلى جميع الدول ما لم تطلب الدولة المبلغة خلاف ذلك، كما طلب إليه أيضا أن يطالب جميع الدول بإبلاغه بآرائهم بشأن الإجراءات المطلوب اتخاذها لتعزيز حماية البعثات وممثليها.

وفي الدورة السادسة والثلاثين كررت الجمعية العامة بقرارها رقم 36 الحاجة الماسة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لضمان الامتثال لمبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، فقد حثت الدول على قبول أوسع للوثائق الدولية الخاصة بهذا الموضوع ودعتها الى تقديم تقارير ومعلومات متابعة للقرار 35/168⁽¹⁾.

وقد استمرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، في دراسة هذا الموضوع وحثت الدول بقرارها 37/108 على مراعاة تطبيق مبادئ وأحكام القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وأن تتخذ بصفة خاصة جميع الإجراءات اللازمة لضمان حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الموجودين رسميا في المناطق الداخلة في اختصاصها وذلك بمايتماشى مع الالتزامات الدولية⁽²⁾.

كما تمت مناقشة هذا الموضوع باختصار في الدورة الثامنة والثلاثين، حيث عبرت بعض الدول عن قلقها بشأن الاعتداءات المستمرة على البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين وركزت على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لضمان حمايتهم وأمنهم وسلامتهم، كما شعر عدد قليل من الوفود بضرورة قيام الأمم المتحدة بدور أكبر في هذا الخصوص⁽³⁾.

(1) جمال بركات "الدبلوماسية- ماضيها-حاضرهما مستقبليها" مطابع الأهرام- القاهرة، الطبعة الأولى، 1991م، ص39.
(2) علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها، إصدار دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م، ص195.
(3) غازي حسين صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص23.

وقد كررت الجمعية العامة ، بقرارها رقم 38/136 القول بأن احترام مبادئ وأحكام القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية هي شرط أساسي مسبق للنمو الطبيعي للعلاقات بين الدول وإعترافاً منها بالحاجة إلى التعاون الوثيق⁽¹⁾ .

وحدث جميع الدول على إبلاغ السكرتير العام وبأسرع ما يمكن بالانتهاكات الهامة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين وبالإجراءات الضرورية التي تم اتخاذها لمواجهة الموقف، كما طالب السكرتير العام بأن يقدم إلى الدورة التاسعة والثلاثين تقريراً عن الوضع فيما يتعلق بالتصديق على قبول الوثائق الدولية المتعلقة بهذا الموضوع وكذا عن التقارير التي يتلقاها من الدول.

ويلاحظ أن هناك قبولاً عاماً للمفاهيم والقواعد الخاصة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها والمبادئ التي تحكم هذا الموضوع موجودة في الحقيقة في أربع معاهدات هي معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ومعاهدة فيينا للعلاقات القنصلية 1963 واتفاقية البعثات الخاصة عام 1969 بشأن البعثات الدبلوماسية الخاصة واتفاقية تحريم ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية لعام 1973 م⁽²⁾.

ألا إن الموضوع الأكثر صعوبة يتعلق بالتطبيق العملي لهذه المبادئ والقواعد المعترف بها دولياً بالفعل في المعاهدات سألقة الذكر والتي لا يمكن تأكيدها إلا عن طريق التعاون الكافي والفعال من جانب الحكومات لذلك فإن حاجة عاجلة لإقامة نظام للتعاون بين الدول وربما تكون الإجراءات التي يتضمنها قرار الجمعية العامة رقم 35/168 هي الخطوة الأولى إلى الاتجاه الصحيح.

(1) عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والإميازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص90.
(2) عطا محمد صالح زهرة ، في النظرية الدبلوماسية ، الأردن، دار مجدلوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 2004 م ، ص50

أن الاعتداء على البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك الأعمال الإرهابية ضد الممثلين لها عدة أسباب أساسية هي :

السبب الأول : وجود مجموعات منشقة داخل الدولة ترغب في الإعلان عن شكاواها ولفت الأنظار إلى قضيتها عن طريق أعمال الإرهاب ضد بعثات وممثلي دولتها الموجودة والمعتمدة في دولة أخرى .

السبب الثاني : وجود مجموعات إرهابية تمارس الإرهاب ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها الدول الأخرى التي لا تتوافق سياستها مع سياسات حكوماتهم، وأحيانا ما تلقا هذه الجماعات تشجيعا ضمنيا أو تغاض من حكوماتها أو من الحركات المنظمة أو وجود جماعات إرهابية تعمل لحساب نفسها وتمارس العنف ضد البعثات الدبلوماسية التابعة لدولها هي، وكذا التابعة للدول الأخرى بهدف الحصول على أموال أو لإحداث ضغط ضد حكومة معينة، حتى تتمكن من تحقيق أهدافها والحاجة الماسة لحث الدول على عدم تشجيع المجموعات الإرهابية من الحالة الثانية فقط ، إلا أنه يمكن تطبيق مبدأ عدم التعدي على البعثات الدبلوماسية والممثلين من خلال اتخاذ الدول التي بدأ منها ، أو من المحتمل أن يبدأ منها الإرهاب الإجراءات الفعالة سواء الإجراءات الوقائية ومعاينة المجرمين بطريقة مناسبة والمطلوب هنا هو توجيه الجهاز التشريعي والإداري نحو هذه الغاية بل إن هناك حاجة لتأكيد التعاون الدولي في تتبع المجموعات الإرهابية الموجودة والنشطة.

وكذلك لتسليم المذنبين حيث إن أنشطة هذه المجموعات في التخطيط والقيام بالأعمال الإرهابية لا تنحصر في داخل الحدود الإقليمية لأي دولة معينة.

وقد تجدر في هذا الصدد أن نذكر أن اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية واتفاقية 1973 الخاصة بالمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية ضمن مواد قانونية أساسية وأنها بدون شك تسهم إلى حد كبير في ضمان تطوير اتفاقية فيينا .

إلا أن قبول اتفاقية 1973 يسير بشكل بطيء وغير مشجع للعزائم وقد يكون من المرغوب فيه كخطوة أولى ، زيادة تصديق الدول غير الأطراف على هذه الاتفاقيات وتشجيع الدول التي وافقت عليها بالفعل على إصدار التشريعات الوطنية والإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذها بطريقة عملية.

لذلك أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 38/136 لحث الدول على اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الصدد، وقد اتخذت بعض الدول مبادرات جديدة كجزء من مجهوداتها لمكافحة الإرهاب ففي أغسطس 1982 اتخذت فرنسا إجراءات عملية معينة حيث أسست نظاما مركزيا للتسجيل خاص بالإرهاب، كما أسس مكتبا مركزيا لمواجهة نقل الأسلحة والمتفجرات والمواد الحساسة ، كما تقدم المبادرة التي تقدمت بها الحكومة اللبنانية مثالا مفيدا آخر حيث أصدرت في 24 مارس 1982، تشريعا (رقم 5018) بإنشاء قوة خاصة أسمتها (قوات أمن السفارات) ⁽¹⁾ عهد إليها بالواجبات الاتية :

- 1- حماية مباني البعثات الدبلوماسية في لبنان والمؤسسات التابعة لها.
- 2- حماية رؤساء وموظفي هذه البعثات في زياراتهم الحكومية عند الضرورة .
- 3- مرافقة الوثائق الخاصة بهذه البعثات اثناء نقلها عند الضرورة وتبين المادة 3 أن قوات أمن السفارة تتكون من :

* قيادة قوات، ومركز قيادة ملحق بها .

* قوات حراسة .

* قوات مباحث .

* احتياطي عام للتعزيز وخدمات الطوارئ⁽²⁾ .

(1) عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1980م، ص168.

(2) عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، الموجع السابق، ص169

تنص المادة 11 من اتفاقية 1973 الخاصة بالمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين على أن (تقوم الدولة الطرف التي تمت فيها محاكمة الشخص المذنب بإخطار سكرتير عام الأمم المتحدة بالنتيجة النهائية لإجراءات التحقيق على أن يقوم هو بعد ذلك بإخطار الدول الأطراف الأخرى بهذه المعلومات)⁽¹⁾.

علما أن الغرض من الإخطار بالنتيجة النهائية لإجراء التحقيق هو تجميع بعض المعلومات بغرض أتاحة إجراءات فعالة لتعزيز أمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وتوضح قرارات الجمعية العامة أرقام 33-36 و 108-37-136-38 ويشكل أكثر القرار رقم 35/168 بشأن إجراءات الإبلاغ كما أنها مفصلة أكثر سواء من حيث مدى شمولها أو التزامات الدول وبموجب هذه القرارات يجب على الدول إبلاغ السكرتير العام بثلاث أمور على الأقل هي:

- 1- أي انتهاك هام لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصليين والممثلين .
 - 2- الإجراءات التي اتخذت لتقديم المذنب للمحاكمة .
 - 3- النتيجة النهائية لإجراءات التحقيق مع المذنب كما أن الالتزام بالإبلاغ ينص على إبلاغه للدولة التي حدث فيها الاعتداء، وكذا الدولة الموجود فيها المذنب⁽²⁾.
- إلا أن أكثر الجوانب المطلوب دراستها هو دور الأمم المتحدة في هذا الصدد فقد حثت قرارات الجمعية العامة التي تمت الموافقة عليها أثناء الدورات الأربع السابقة الدولة على إبلاغ سكرتير عام الأمم المتحدة بجميع المعلومات المتصلة بالموضوع ، وأفضل الطرق في هذا هي أن تستمر الجمعية

(1) علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها، إصدار دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م، ص86.

(2) علي حسين الشامي، نفس المرجع السابق، ص87.

العامة في دراسة هذا الموضوع، وأن تبذل جهودها من أجل تشجيع الدول على إتخاذ إجراءات أكثر عملية وفعالية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية

بالنسبة للأساس القانوني لهذه الحصانات فقد اعتبر بعض الفقهاء بأن أساس الحصانات هو مجرد صورة من صور المجاملة الدولية أي اعتبر أنصار هذا المذهب بأنه لا توجد بصدد الحصانات قواعد ذات طبيعة قانونية.

إلا أن الرأي الراجح يعترف لتلك الحصانات بصفة القواعد القانونية فيرى الفقيه فينيوك بأن امتيازات وحصانات الدبلوماسيين تعتبر من قواعد القانون الدولي العرفية القديمة وأنها نشأت بنشوء الدول⁽¹⁾. وترى الدكتورة عائشة راتب بأن العرف الدولي يؤكد هذه الحصانات بصرف النظر عن وجود التشريعات أو الاتفاقيات فهي لا تعتمد في وجودها على القوانين الداخلية وإنما هي جزء من القواعد العرفية الدولية أدت إلى طبيعة الأشياء والضرورات الدولية⁽²⁾.

فهذا تقليد دولي عام يرتكز على العرف الدولي، وعلى بعض المعاهدات، ونصوص بعض التشريعات الوضعية التي أكدت سواء صراحة أم ضمناً هذه الحصانات والقانون الدبلوماسي يعتمد على القوانين والعادات⁽³⁾.

ولذلك فإن اتفاقية فيينا لعام 1961 قد هدفت في نصوصها المختلفة إلى توحيد هذه القوانين والعادات لاختلافهما باختلاف قوانين الدول وعاداتها ، وتضمن البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات الملحق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(1) فاروق مجدلاوي ، الدبلوماسية الوقائية في المسألة العراقية ، دار روائع مجدلاوي ، الاردن ، الطبعة الأولى ، 2004 م ، ص54

(2) عائشة عبد الرحمن راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1967م، ص140.

(3) هشام ال شاوي ، الوجيز في فن المفاوضة ، مطبعة شفيق ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 1969 ، ص35

ويلاحظ أن الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية يستمد من القانون الدولي ، وكما قلنا سابقا بأن العرف الدولي كان هو مصدر هذا الحكم .

ويذكر بأن اتفاقية هافانا بشأن الموظفين الدبلوماسيين أقرها المؤتمر الأمريكي السادس بتاريخ 20 فبراير 1928، قننت قواعد الحصانات الدبلوماسية في المواد من 14-24 منها، وإلى جانب القواعد الدولية يوجد في بعض الدول قوانين وأنظمة داخلية أحيانا مفصلة جداً⁽¹⁾.

مثلا القانون الذي أصدرته بريطانيا عام 1964 الذي يحتوي على العديد من النصوص ذات الصلة، وكذلك المرسوم السوفيتي بتاريخ 1921/06/30 المعدل بالمرسوم 1966/5/23 الذي يتجاوز النصوص والاتفاقيات الدولية.

أما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فقد أكدت على أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تستمد أساسها من القانون الدولي ، وفي هذه الحالة تكون ملزمة للدولة المستقبلية، إلا أن الدبلوماسية نصت على استمرار العمل بأحكام العرف الدولي في حالة أن بنود هذه الاتفاقية لا تتضمن قواعد تطبق على بعض المواضيع أي في حالة حصول مسألة لم تتطرق لها الاتفاقية⁽²⁾ .

ولقد دأبت الدول منذ القدم على احترام المبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم ممثلين لدولهم، ولذا قامت بحمايتهم وأسرهم وممتلكاتها، وذلك لكفالة قيامهم بأعمالهم بحرية بعيدا عن تأثير الدولة المعتمد لديها، كما أن الدول والشعوب على اختلاف ثقافات راعت على مر التاريخ الالتزامات المتبادلة بهدف ضمان الأمن الشخصي للدبلوماسيين وإعفائهم من أية ملاحقة قانونية بسبب صفتهم التمثيلية،

(1) عائشة عبد الرحمن راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص145.

(2) المرجع نفسه، ص150.

والكثيرين من فقهاء القانون الدولي حاولوا البحث عن سند قانوني يبرر التمتع بتلك الحصانات وقد توصلوا في ذلك إلى النظريات التالية:-

أولاً: نظرية الصفة التمثيلية "النيابة":-

ظهرت هذه النظرية في العصور الوسطى عندما كانت العلاقات الدولية هي علاقة شخصية بين أشخاص رؤساء الدول، وكان الممثل الدبلوماسي يعتبر نائباً عن رئيس الدولة، وفي ذلك يقول مونتسكيو في كتابه روح القوانين: "إن الممثل الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يوفده، ويتعين أن يكون هذا الصوت حراً غير مقيد، لا يعوقه أي عائق عن أداء وظيفة"⁽¹⁾.

لذلك نجد بعض اتباع هذه النظرية يفسر الحصانات والمزايا الدبلوماسية على أساس أن الممثل الدبلوماسي يمثل كرامة رئيس الدولة الذي ينوب عنه، وأن أي تعرض له يعتبر ماساً بكرامة الدولة التي يمثلها وما يجب لها من إحترام، كما نجد البعض الآخر يفسرها على أساس أن الممثل الدبلوماسي إنما يمثل دولة تتمتع بالسيادة والاستقلال، ومن ثم فإن أي تعرض له يعتبر ماساً باستقلال الدولة التي يمثلها.

ولم تسلم النظرية السابقة من الانتقادات التي وجهت إليها:-

1. أخذ عليها تناقضها المنطقي، وعدم مسابقتها للظروف الدولية الحديثة⁽²⁾. أي حينما كانت السيادة للملوك وليست للأمة، حيث كان الملك يساوي الدولة، ومع ظهور وانتشار مبدأ سيادة الأمة الذي جعل من الملوك والرؤساء ممثلين لإدارة دولهم يعبرون عن رغباتها فحسب، أصبحت هذه النظرية عاجزة عن تبرير تمتع البعثة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

(1) عبد الواحد محمد القار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1996م، ص263.
(2) عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1980م، ص868.

2. أنها لا تستطيع تفسير تمتع المبعوث بالحصانات والامتيازات أثناء وجوده في دولة ثالثة بالرغم من كونه لا يتمتع فيها بالصفة التمثيلية⁽¹⁾.

3. أن منطق هذه النظرية يتعارض وتمتع موظفي المنظمات الدولية أو كبارهم بالحصانات والإمتيازات.

4. أنها تعجز عن بيان سبب تمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية علي الرغم من كونهم ليسوا من أعضاء البعثة ولا يحملون الصفة التمثيلية⁽²⁾.

5. أنها لا تفسر تمتع المبعوث بالإعفاء والامتيازات بصفته الشخصية وتلك التي تقرر له من باب المجاملة والمعاملة بالمثل⁽³⁾.

ثانياً: نظرية الامتداد الإقليمي :

ظهرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر، وأول من قال بها الفقيه الهولندي "جروسيوس" وتفترض هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي وكأنه يعمل في إقليم دولته وإن كان عملياً موجود في إقليم دولة المضيفة ويقال ذات الشيء بالنسبة لمقر البعثة حيث ينظر إليه على أنه امتداداً لإقليم دولته الأمر الذي يعني باضرورة عدم الخضوع لقوانين الدولة المضيفة⁽⁴⁾.

ويستند هذا الافتراض إلى أن سلطة الدولة لا تمتد إلا على إقليمها ولكي يخضع الممثل الدبلوماسي لدولته فقط لابد أن يكون موجود على إقليمها من هنا يفترض أنه لم يتركه ويذهب الفقيه (دي مارتنز) في تأييده لهذه النظرية إلى أن ((الحقوق الدولية الوضعية قد توسعت في مفهوم مبدأ

(¹) علي الصادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005م، ص136.

(²) علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004م، ص122.

(³) عائشة عبد الرحمن راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص131.

(⁴) علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص121-122.

الاستقلال عن السلطة الإقليمية توسعاً اعتبر معه الممثل الدبلوماسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته ولا يزال مقيماً على أراضيها⁽¹⁾.

وبالرغم من شيوع هذه النظرية وانتشارها وتأييدها من جانب كبير من الفقه إلا أنها واجهت فيما بعد العديد من الانتقادات أهمها:-

1. أنها تقوم على افتراض خيالي ووهمي فيرى الفقيه فوشي بأنها (تستند إلى افتراض غامض وخطير وخاطئ) كما أنها غير كافية لتفسير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والقانون الدولي لا يحتاج إلى افتراض لتغيير قواعده.

2. القوانين والنظم المعمول بها في الدولة المستقبلية تطبق داخل مباني البعثة الدبلوماسية الأجنبية كما هو الحال في إقليمها بالكامل مثلاً ((توزيع صحف الدولة الموفدة))⁽²⁾.

3. إن منطق هذه النظرية يتعارض والاختصاص القضائي الجنائي للدولة إذ أن المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة المرتكبة داخل مقر البعثة، هي محكمة الدولة المضيفة وليست محكمة الدولة الموفدة بغض النظر عن جنسية الجاني من ذلك مثلاً ما حصل سنة 1865م حينما حاول أحد المواطنين الروس ارتكاب جريمة قتل في السفارة الروسية بباريس، حيث طلبت الحكومة الروسية من المحكمة الفرنسية تسليمه إليها لمحاكمته بموجب القانون الجنائي الروسي أمام محاكمها بإعتبار ان الجريمة وقعت على أرض روسية (دار البعثة الروسية) وما كان من الحكومة الفرنسية إلا أن رفضت هذا الطلب وأعلنت أن النظر في هذه القضية هي من إختصاص المحاكم الجنائية الفرنسية⁽³⁾

(1) غازي حسن صابريني، الدبلوماسية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002م، ص131.

(2) علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، المرجع السابق، ص122.

(3) حمزة الزروق أحبيل، الاساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2012-2013م، ص9.

ثالثاً: نظرية متطلبات الوظيفة :

مضمون فكرة هذه النظرية أن المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة تقتضيها وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيداً عن مختلف مؤثرات الدول المعتمدين لديها. وتعد هذه النظرية في رأي أغلب الفقهاء أفضل النظريات التي تتخذ أساساً للحصانات والامتيازات الدبلوماسية ويقول أحد مؤيدي هذه النظرية أنه "عندما يقتضي الأمر أن تعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث لديها مخالفاً للقانون الدولي من حيث أن يخل بالحصانة التي يقرها القانون لأمثاله أن يبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلاً دبلوماسياً لدولة أجنبية فالحماية الملائمة للوظيفة الرسمية هي أذن جوهر القانون وأساس أحكامه في هذا الشأن" (1).

كما أن خبراء القانون الدولي بجامعة "هارفارد" أيدوا تأييداً تاماً للنظرية وكذلك. نجد أن كلا من لجنة القانون الدولي عام (1958) واتفاقية فيينا (1961)، وبالمثل في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية ذات السمة العالمية لسنة (1975) حيث جاء في مقدمتها ما يفيد أن الحصانات والمزايا الملحوظة في هذه الاتفاقية هدفها ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال للوظائف.

وتبني اتفاقية فيينا لهذه الحصانات والامتيازات جعلها تستند إلى أساس قانوني قوي، وإن كانت بعض مسائل هذه المزايا مازالت تحكمه قواعد المجاملة، والمعاملة بالمثل، مثل المزايا والإعفاءات الجمركية (2).

(1) محسن فكرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2011م، ص458.

(2) صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010م، ص177.

وتبنت لجنة القانون الدولي هذه النظرية، وأشارت في تقريرها المقدم في هذا الشأن للجمعية العامة عام "1956" واقترحت أن تكون فكرة مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الأساس الذي يمكن أ تستند إليه الاتفاقيات الدولية المزمع إبرامها بتقرير الحد الأدنى من المزايا والحصانات، والتي يجب أن يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون حيث يؤدون مهامهم ووظائفهم، أذن فبعد أن كانت هذه الحصانات مجرد محاولة دولية أصبحت حقاً نصت عليه الاتفاقية الدولية⁽¹⁾.

ولقد أقرت محكمة العدل الدولية نظرية (مقتضيات الوظيفة) عندما رفضت في 1958/11/20 تأسيس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وفقاً لنظرية الامتداد الاقليمي ثم جاءت الاتفاقيات وأسست الحصانات والامتيازات صراحة على نظرية ضرورات الوظيفة⁽²⁾.

وهكذا كان لهذه النظرية التأييد الواسع سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية وذلك للأسباب

الآتية:-

1. ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية بعد ظهور هذه النظرية أكثر مما كانت عليه من قبل.
2. الزيادة غير العادية في عدد الموظفين غير الدبلوماسيين فهناك أنماط متعددة منهم العسكريين والاقتصاديين وخبراء الإعلام وهذه الوظائف لا تعتبر دبلوماسية بالمعنى الدقيق والقائمون بها لايعتبرون موظفين دبلوماسيين ولكنهم يلحقون بالسفارات ويتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

3. الزيادة السريعة في عدد المنظمات ادولية وعلى رأسها الأمم المتحدة يعمل بها موظفون وأعضاء ليسوا موظفين دبلوماسيين بالمعنى الدقيق ولكنهم يمنحون حصانات لكي يؤديوا وظائفهم بحرية، وحيث

(¹) عدنان طه مهدي الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية، بنغازي، 1997م، ص122.

(²) نفس المرجع السابق، ص123.

أن هذه المنظمات ليس لها وضع إقليمي أو تمثيلي لمنح موظفيها هذه الحصانات إلا بالنظر إلى الغاية من وظائفهم وظيفية الأعمال التي يؤدونها⁽¹⁾.

رابعاً: نظرية السيادة والاستقلال:-

ترجع هذه النظرية في أساسها إلى أحد أهم مبادئ القانون الدولي، وهو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

وتأكيداً لهذا المبدأ جاء النص عليه في العديد من مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية، من بينها ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على أنه (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)، وكذلك نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي على ذات المبدأ (تحقيقاً للأغراض المبينة في المادة "4" مؤكد أعضاء المنظمة ويعلنون رسمياً تمسكهم بالمبادئ الآتية:-

1. المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، ويعتبر مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في النظم السياسية والقانونية، وقد كان هذا المبدأ من بين العوارض التي تعترض فكرة التنظيم الدولي⁽²⁾
2. أن تعدد الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين في دولة ما يعني تعدد السيادات في داخلها الأمر الذي يتناقض ومبدأ وحدة سيادة الدولة.

ويذهب الاتجاه الحديث بخصوص تبرير منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى الجمع بين نظريتي "الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة" وهكذا جاء في ديباجة اتفاقية فيينا (1961) أن الدول

(1) محسن افكرين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص459،

(2) عبيد الله عبد العزيز المقرحي، القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أكاديمية الدراسات العليا، بنغازي، 2006م، ص101.

الاطراف تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد بعينهم وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة الدول من القيام بمهامها على الوجه الأكمل⁽¹⁾.

وجاء في ديباجة اتفاقية فيينا (1963) أن الدول الأطراف توافق أن " الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس تمييز أفراد بعينهم بل تأمين أداء البعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولتهم".

ويرى د. أحمد أبو الوفا أن الاتجاه الحديث هو الأنسب أي الجمع بين نظريتي الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة بإعتبار أن هذا الاتجاه يفسر أساس منح الحصانات والامتيازات بالنسبة لكافة أفرع القانون الدبلوماسي والقنصلي⁽²⁾

(1) وأخذت أيضا بهذا الاتجاه الحديث اتفاقية (1969) في ديباجتها، واتفاقية فيينا لعام (1975) الخاصة بتمثيل ادول في علاقاتها بالمنظمات الدولية.

(2) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2010م، ص482.

الفصل الثالث

الحصانات والامتيازات لأفراد البعثات الدبلوماسية

يحتاج أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته على الوجه الأكمل أن يتمتع بقسط وافر من الاستقلال والحرية في تصرفاته وتقتضي صفته باعتباره ممثلاً لدولته أن يتعامل بقدر كبير من الاحترام والرعاية وتحقيقاً لذلك أقر العرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين عدداً من المزايا والحصانات ترتفع بهم عن مستوى الأشخاص العاديين وتضمن لهم الاستقلال في القيام بمهامهم والاحترام اللازم لصفتهم .

وتعود الحصانات والمزايا الدبلوماسية في تاريخها إلى العهود الأولى للعلاقات الدولية فقد كان للسفراء دائماً حرمة وامتيازات خاصة ترعاها الدولة بمنتهى الدقة، وإن كانت تستمد وجودها وقتئذ من الاعتبارات الدينية ، ومع استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحولها إلى علاقات دائمة استقرت الأحكام الخاصة بحصانات ومزايا مبعوثيها حتى أصبحت جزءاً من القانون الدولي الوضعي المعترف به عالمياً⁽¹⁾ . ولدراسة موضع الحصانات والامتيازات لأفراد البعثات الدبلوماسية قسمت هذا الفصل في مبحثين:-

المبحث الأول: الحصانات والإمتيازات المقررة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

المبحث الثاني: الحصانات والإمتيازات المقررة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

(1) هاني الرضا، الدبلوماسية (تاريخها-قوانينها-أصولها)، مرجع سابق، ص109.

المبحث الأول

الحصانات والامتيازات المقررة وفقا لقواعد القانون الدولي

تشكل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية وهي تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه، وهذا ما يؤمن أهداف الدبلوماسية القائمة على إدارة الشؤون الخارجية للأطراف الدولية وتعزيز علاقاتها على أسس ومبادئ المساواة وحفظ السلم والأمن الدوليين.

إن العلاقات الدبلوماسية منذ نشأتها بين القبائل والشعوب والدول ، ارتكزت على مبادئ وأسس جعلت من الدبلوماسية أسلوبا ومنهجاً ومهنة ذات وظائف متنوعة، وشهدت هذه العلاقات أشكالاً متنوعة من الممارسة توحدت وتمحورت جميعها على قاعدة أساسية واحدة، تقوم على منح الدبلوماسيين حصانات وامتيازات معينة ومحددة، تسمح لهم بتأمين الاتصال والتبادل بين الأمم والشعوب والدول أي تأمين العلاقات الخارجية لهم مما أدى إلى ارتباط وثيق بين هذه الحصانات والامتيازات وبين الممارسة الدبلوماسية⁽¹⁾.

لقد عرفت المجتمعات منذ القدم مبدأ تبادل الرسل والمبعوثين، وأقرت لهم حصانات وامتيازات شكلت القواعد الأولى لظهور الممارسة والتعامل بين الدول حيث حرصت الأمم القديمة على احترام وتقديس الممثل الدبلوماسي في إطار المهمة الموكلة إليه.

(¹) علي حسين الشامي ، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، مكتبة رشاد برس ، بيروت، الطبعة الأولى، 2009 ، ص383

المطلب الأول

مفهوم الحصانة الدبلوماسية

قبل أن نتعرف على مفهوم الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي لابد أن نتناول التعريف اللغوي للحصانة الدبلوماسية وأصل هذا المصطلح وإلى تطوره التاريخي.

أولاً : الحصانة لغة :

أصل كلمة حصانة يرجع لكلمة حصن، والحصن واحد الحصون يقال: حصن حصين بين الحصانة، وحصن القرية تحصين بني حولها وتحصن العدو. الحصانة تعني المناعة، فهي أسم مشتق من الفعل حصن وأصل هذه الكلمة تدل على الحفظ والحيلة والحرز، كما يطلق على الحاصن والحصان على المرأة المتعفة فالحصانة تدل على المنعة وهي العزة والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو غيره⁽¹⁾، والحصن هو المكان، وحصانة معناها المنع وتحصن أي اتخذ له حصنا ووقاية ورجل محصن أي مكرم، ومن الأدلة اللغوية للكلمة نستشف أن مادة "حصن" تدور على معاني الوقاية والمنع من إلحاق الضرر بالمحصن، فيكون المعنى اللغوي عاما ما لم يرد ما يقيد من نعوت أو صفات وهو ما يستبعد، وحين تقيد كلمة الحصانة بصفة الدبلوماسية فتنتقل الدلالة من الإطلاق إلى التقييد المفيد في تعيين الدلالة، وتميز حدودها ويشرح قاموس روبير الحصانة في عدة معان وهي :⁽²⁾

1- إعفاء من عبء أو امتياز يمنح قانونا لفئة معينة من الأشخاص

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة السادسة، 2008م، المجلد الثالث، مادة حصن، ص144.
(2) أحمد سالم باعمر " الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2005، ص65

2- الحصانة هي امتياز يمنح من الملك إلى مالك كبير، أو إلى مؤسسة كنسية تقوم بمنح تصرف الوكلاء الملكيين في حقل هذا المالك الكبير.

ومن الملاحظ أن كلمة حصانة في اللغة الأجنبية تعود في أصل اشتقاقها لكلمة إعفاء ذات طابع مالي ضريبي، وهذا ما عنته الكلمة في القانون الروماني إذ أن جذر هذه الكلمة munu هو الإعفاء من الأعباء البلدية ومن دفع الضرائب، ويقول الفقيه ميشليه في تاريخ فرنسا إن بيرتيناكس قد ضمن الملكية والحصانة من الضرائب لعشرة سنين للذين يشغلون الأراضي الصحراوية في إيطاليا وفي عهد الفرنك اعتبرت الحصانة إحدى المؤسسات التي بشرت بالإقطاعية كما أن وثيقة diploma الحصانة تعني منح الحصانة لشخص المالك (1)

غير أن قاموس روبير يقول إن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى " الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية وتعني الحصانة القضائية حسب القانون الدولي العام إن الدول لا يمكن أن تخضع ضد إرادتها لقضاء دولة .

ثانياً : تعريف الحصانة اصطلاحاً :

هي : امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام السلطة القضائية أو بعض مظاهرها (2).

(1) علي حسن الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها، مرجع سبق ذكره، ص421.

(2) عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سبق ذكره، ص51..

ولا شك في أن ظهور مصطلح الحصانة الدبلوماسية مرتبط بظهور مصطلح الدبلوماسية نفسها حيث يسجل لنا التاريخ البشري في جانبه السياسي تطور العلاقات السلمية بين الدول من خلال البعثات واستقبال الرسل والسفراء .

وكانت هذه البعثات المؤقتة لاتغادر بلادها إلا وهي تحمل لحاملها من ملوكها وسلاطينها وأمرائها وثائق تعطي لحملتها امتيازات وحصانات من التعرض لهم أثناء أداء مهمتهم، وتسهيل مرورهم وهذه الوثيقة نجد لها مقابلا في أدوات العمل الدبلوماسي الحالي حيث إنها تشبه إلى حد كبير جواز السفر الدبلوماسي، ووجه الشبه يتمثل في أن الجواز الدبلوماسي ماهو إلا وثيقة رسمية لصاحبها الحصول على الحماية والحصانة من التعرض له وتسهيل له صلة قريبة من حيث كونها رخصة خاصة تمنح لحاملها أنواعا من الامتيازات والحصانات ، وتعطي الدبلوماسي حق التنقل بين البلدان المرسل إليها وأداء الوظيفة بحرية دون التعرض لشخصه ولعائلته وماله بسوء حتى يعود الى بلده الأصلي⁽¹⁾. وتعد الحصانة الدبلوماسية من أهم مقتضيات العمل الدبلوماسي المعاصر فهي تشمل مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها الممثل السياسي من الحصانة القضائية (المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م) والحصانة القضائية (المادة 31 من نفس الاتفاقية)، والامتيازات المالية (المادة 34-36 من نفس الاتفاقية) كما أن الفقه الإسلامي عرف ومارس هذه الحصانات منذ زمن مبكر كما سيأتي توضيحه.

إن مبدأ الحصانة الدبلوماسية هو واحد من أقدم عناصر العلاقات الخارجية وقد منح اليونان والرومان والمسلمون وضعاً خاصاً بغض النظر عن الاعتراضات عليها والتي تظهر هنا بفعل أوضاع قانونية تكون الحصانة مسؤولة عنها.

(1) شفيق عبد الرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، الطبعة الاولى 2002 ، ص 215

ويذهب أستاذ القانون الدولي أبوهيف وغيره إلى القول: "بضرورة حماية المبعوث الدبلوماسي ضد الاعتداء عليه والحفاوة به"⁽¹⁾.

وهذه الضرورة لم تنبع من فراغ فهي مستمدة من الأصول العامة للفقهاء السياسيين الإسلاميين وقواعد القانون الدولي حيث تجتمع أقوال الفقهاء المسلمين وأراء الشراح الحقوقيين على أنه بالمرسل تتم المصالحات بين الأمم، ولذلك أصبح تبادل التمثيل السياسي ضرورة تفرضها علاقات التعارف والتأخي وهو ما يبعد الإنطوائية والعزلة عن الدولة الإسلامية عن غيرها من الدول⁽²⁾.

أن أول الحصانات الدبلوماسية التي عرفت البشرية هي الحصانة الشخصية أو حصانة الأفراد وكان إذا ذكرت الحصانة قصد بها الحصانة الشخصية .

وعندما دونت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في قلبها القانوني جاء في نصوصها تحديد أنواع هذه الحصانات.

وذهب بعض الباحثين القانونيين إلى حد اعتبار الحصانة الدبلوماسية جزءا من القانون الطبيعي إلا أن أراء هؤلاء الباحثين تضاربت في تفسير الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية ويقرر أبو هيف أن الحصانة الدبلوماسية، تتناول أولا ذات المبعوث وثانيا مسكنه وأمواله.

ولقد عرفت اتفاقية فيينا الحصانة الدبلوماسية من خلال شخص المبعوث إذ قالت: " حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005م، ص50.

(2) المرجع نفسه.

ثالثاً : مفهوم الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي :

إن حرمة المبعوث الدبلوماسي ليست مجرد الحماية العادية التي تمنحها كل دولة لأي شخص يعيش في سلام على أراضيها وإنما الحق في الأمان المطلق الكامل وفي الحرية التي لا قيد عليها، وفي عدم جواز المساس بشخصه في كل الظروف، يقتضي الوضع القانوني ألا يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالمزايا والحصانات المقررة له إلا وقت قيامه بمهمته رسمياً أي من وقت تقديم أوراق الاعتماد أو على الأقل من وقت الإخطار الرسمي بالوصول لرئيس البعثة⁽¹⁾.

ونظراً لأهمية تلك الحصانة من حيث إنها تمنح المبعوث الدبلوماسي الحرية والاستقلال الضروريين تجاه الدولة المضيفة من أجل القيام بعمله على أكمل وجه، فقد أعارها الفقه والتشريعات الوطنية للدول أهمية خاصة، حيث قال عنها الفقيه فوشى⁽²⁾ "إن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو على ما عداه في هذا المجال، ويتفوق عليه فهو من أقدم مظاهر القانون الدولي وهو الامتياز الذي تتحدر عنه ومنه كافة الامتيازات الأخرى، وقد كرست معظم الدول موقفها من حصانة الدبلوماسيين في نصوص هي جزء من تشريعاتها الوطنية الداخلية فنجد في تشريعات الثورة الفرنسية في صورة مرسوم صادر عن الجمعية الوطنية، ونجد في أنكلتر ضمن قانون الامتيازات الدبلوماسية في نص يقرر "بطلان كل الإجراءات التي يكون الغرض منها القبض على السفراء، أو على غيرهم من المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى جلالة الملك أو حجزهم بأيّة طريقة على أموالهم أو مستحقاتهم حيث أتيح للقضاء في مناسبات عدة أن يؤكد هذا المبدأ، فقد ورد في حكم للمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية على لسان رئيس القضاة "ماكين " من أن شخص الوزير المفوض مقدس ومصون،

(1) منصور الفيتوري حامد، نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي العقبات والأفاق، رسالة دكتوراة، الدار البيضاء، المغرب، جامعة الحسن الثاني، 1999، 2000، ص 494.

(2) غازي حسين صابريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، مرجع سبق ذكره، ص 157.

وكل من يعتدي عليه لا يهين الملك الذي يمثلته فحسب، وإنما يكون معتدياً كذلك على الأمن العام و على سلامة الأمم، فهو مرتكب لجريمة في حق العالم كله .

إن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تتناول شخصيته أولاً ومسكنه وأمواله ثانياً.

1- حصانة شخص المبعوث الدبلوماسي :

المادة (29) من اتفاقية فيينا تؤكد هذه الحرمة وتفصلها بالقول " ذات المبعوث الدبلوماسي مصانة ، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من اجراءات القبض والحجز ، وعلى الدولة المضيفة ان تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المناسبة لمنع كل اعتداء على شخصه او على حرته او على كرامته "

إن هذا النص ماهو إلا تكريس لما هو معمول به في إطار العلاقات بين الدول ، إن مراعاة هذا المبدأ من جانب الدولة المضيفة يفرض عليها واجبا ذا شقين :

أ- أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة من الصور، فيتعين عليها معاملته بالاحترام الواجب لمركزه، وتجنب أي فعل أو تصرف يكون فيه إخلال بمكانته، أو مس بسمعته أوامتهان لكرامته وازدراء لشخصه، أو تقييداً لحرته وخاصة القبض عليه، أو حجزه لأي من الأسباب.

ب- أن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي اعتداء يمكن أن يوجه إليه من الغير، وأي فصل فيه مساس بذاته أو بصفته، ولها أن تتخذ كافة الوسائل لمنع وقوع مثل هذه الافعال، ومن بين تلك الوسائل تعيين حرس خاص له عند الاقتضاء، فمثلا في لبنان وعلى إثر تزايد تعرض الدبلوماسيين للتهديدات تم إنشاء جهاز أمن السفارات ، مهمته تأمين الحماية للدبلوماسيين ولعائلاتهم، وفي حالة وقوع اعتداء ما

على المبعوث الدبلوماسي ، فإن على الدولة المضيفة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لمعاقبة المسؤولين والتعويض عن الضرر الذي يكون قد حدث، أن مراعاة حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي واجبة ولو لم يتمسك بها فحرمته تحميه، فهي مقررة لصالح دولته ضمانا لاستقلاله في أداء مهمته المكلف بها من قبلها، أكثر منها لصالحه الخاص لذا فهو لا يملك التنازل عنها لأنها ليست حقا شخصياً له، وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية ومن واجبه أن يتمسك به، لأن في حياته حرمة الذاتية ، احتراماً لاستقلال وهيبة الدولة التي يمثلها.

2- حرمة سكن المبعوث وامواله :

تقتضي حرمة المبعوث الدبلوماسي أن يكون مسكنه بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير، ولاتكفي الضمانات العادية التي تنص عليها التشريعات الوطنية لا تمنع السلطات العامة، في حالات إستثنائية من دخول المساكن الخاصة، وقد يكون في ذلك إخلال بطمأنينة المبعوث من ناحية ومساس بحريته وكرامته من ناحية أخرى، لذلك يجب أن تكون حرمة سكن المبعوث مطلقة كحرمته الذاتية، وقد نصت المادة 30 من اتفاقية فيينا على أن يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرية وذات الحماية المقررتين لدار البعثة الدبلوماسية ومن المعروف أن يكون مسكن رئيس البعثة في مقرها الرسمي، أما بقية أعضاء البعثة فلكل منهم مسكنه الخاص وهم أيضاً يحميهم نص الاتفاقية مادامت لهم صفة المبعوث الدبلوماسي .

غير أن حرمة المبعوث الدبلوماسي لا تعني إمكانية خرقه للقوانين أو التعدي على حقوق مواطني الدولة المضيفة، ومن ثم الاحتماء بحصانته ليظل بعيداً عن أي إجراء يتخذ ضده وفي حالة خرق المبعوث الدبلوماسي للقوانين وتعرضه لحقوق الآخرين قد يواجه عدة إجراءات.

أن تصرف المبعوث الدبلوماسي بطريقة تتنافى مع واجباته ومع القوانين والأنظمة للدولة المضيفة، يعتبر بمثابة تناول ضمنى عن الحرمة التي يتمتع بها، مما يبيح اتخاذ الإجراءات المناسبة ضده والتي تحتمها الظروف، غير أن هذا الرأي يصطدم برأي آخر وهو أن الحصانة لم تقرر لصالح المبعوث الدبلوماسي شخصياً وإنما لصالح الدولة الموفدة ولصالح الوظيفة، وأن المساس بتلك الحصانة، هو مساس بمكانة الدولة وسيادتها وأنظمة الدولة المضيفة، فعلى الدولة المضيفة أن تقوم بإخطار الدولة الموفدة له بالأمر وبأنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه، وعلى هذه الدولة عندئذ إنهاء مهمته واستدعاؤه فوراً .

3- الحصانة القضائية : وتتمثل الحصانة القضائية في عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الاقليمي :

لا يكفي لقيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه بشكل صحيح وكامل، أن يكون مسكنه أو مقتنياته تتمتع بالحصانة، ولتمام تلك الحصانة، ولكي يكون حراً ومستقلاً استقلالاً تاماً في تصرفاته، وأن يكون متحرراً من كل مؤثرات السلطة في الدولة المضيفة، وأن أهم مظاهر السلطة هي ولاية القضاء، فلا يمكن أن يكتمل استقلال الموظف الدبلوماسي إلا باكتمال استقلاله وتحرره من سلطان القضاء، لكن هذا الاستقلال، وعدم اختصاص القضاء في الدولة المضيفة، بملاحقة أو معاقبة المبعوث الدبلوماسي، وهذا الاستقلال لا يعفى المبعوث من إطاعة القوانين والأنظمة المرعية في الدولة المضيفة، إن استقلال المبعوث أمر أكده العرف وأكدته الاتفاقات، ولكن ليس له الحق في التصرف على هواه بل إن هناك التزاماً مسلكياً وخلقياً، وهو مراعاة كل الأنظمة والعادات التي يحترمها المواطنون ويحذرون خرقها، وقد

نصت على ما يلي "مع عدم الإخلال بالامتيازات والحصانات واجب احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة " (1).

وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الوطني للدولة المضيفة، لا يعني إفلاته من سلطات القانون إذا أخل به، وامتناع محاكمته أو مقضاته عن أعماله وتصرفاته فهو يظل خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية، ويمكن مساءلته أمام محاكمها بما يتمتع على قضاء البلد المضيف النظر فيه نتيجة لحصانته القضائية وقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الرابعة من المادة (31) من اتفاقية فيينا التي أقرت الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين فقررت أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المضيفة لاتعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة(2)

4- احترام الأنظمة الادارية وأنظمة الشرطة وإجراءات الأمن :

إن أنظمة الإدارة وأنظمة الشرطة تتضمن مجموعة من القواعد تستهدف المحافظة على النظام والطمأنينة والسلامة العامة داخل الدولة، كالأحكام الخاصة بالبناء التي تفرض شروطاً معينة لاقامة المباني وهدمها تأميناً للسلامة العامة، والأحكام الخاصة بالمرور أو بالصحة، ويلتزم المواطنون والدبلوماسيون بمراعاة هذه الأنظمة، لأنها لاتحد من امتيازاتهم ولاتعيق ممارستهم لمهامهم الدبلوماسية، وإذا تجاهل المبعوث الدبلوماسي تلك الأنظمة وصدر منه ما يستحق المساءلة فلا يمكن لسلطات الدولة أن تتخذ قبله أي إجراء مباشر من الإجراءات التي تتخذ ضد عموم الأفراد، وعدم اتباع المبعوث لهذه الأحكام من شأنه أن يسيء إلى النظام ويضر الصالح العام في الدولة المعتمد لديها، فإن هذه الدولة لاتستطيع مع ذلك أن تقف من تصرفاته موقفاً سلبياً، فيحق لها في حالات المخالفة البسيطة أن تلفت

(1) المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961

(2) انظر المادة (31) من اتفاقية فيينا لعام 1961م.

نظره ودياً وتدعوه إلى اتباع القواعد المعمول بها، فإن لم يستجب لها فإنها تتقدم بشكوى أن تطلب إلى هذه الدولة استدعاه وأن تكلفه بمغادرة إقليمها عند الضرورة.

5- المسائل الجنائية :

إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة، هو أهم مظاهر الحصانة القضائية التي يتمتع بها في هذه الدولة، وهو نتيجة حتمية لحرمة الشخصية التي تفرض على سلطات الدولة المختلفة عدم التعرض لذاته أو لمسكنه بأي صورة من الصور، ظماناً لإستقلاله ومحافظة على طمأنينته من ناحية، واحتراماً للدولة التي يمثلها من ناحية أخرى، وأنه من الضروري أن نفرق بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة، وأن تقتصر الحصانة القضائية على الأولى، باعتبار أن سلامة الدولة والسلامة العامة لهما المقام الأول، لكن هذا الرأي لم يقبل لدى غالبية الفقهاء؛ لأنه يتيح المجال للدولة المضيفة، بحجة البحث عن العناصر المكونة للجريمة لمعرفة ما إذا كانت من الجرائم الجسيمة أو البسيطة، التي تنتهك حرمة البعثات الدبلوماسية، إذا مهما كان الجرم المنسوب إلى المبعوث الدبلوماسي، فإنه لا يحق للدولة المضيفة أن تلقى القبض عليه أو أن تتخذ ضده أي إجراء قضائي .

6- القضايا المدنية :

إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة في المسائل المدنية يستند إلى اعتبارين :

- 1- إن إقامته في هذه الدولة، هي إقامة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفته، ويعتبر محل إقامته الثابت في الدولة الموفدة هو مقره الأصلي ويجب أن تقاضيه المحاكم التي يتبع لها مقر إقامته .
- 2- إن طبيعة عمله في الدولة المضيفة وضرورة احتفاظه باستقلاله عند قيامه بمهمته، تتنافى في جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأبي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام .

وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا، والغاية منها إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية هو الحفاظ على حريته وليس ضياع حقوق الأشخاص الذين قد يكون مديناً لهم في الدولة المضيفة وقد ثار جدل حول ما إذا كان إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء الإقليمي في المسائل المدنية مطلقاً كما هو الحال في المسائل الجنائية، أم أنه يتوقف على نوع الالتزامات والحقوق التي تكون موضع نزاع بين المبعوث الدبلوماسي والغير⁽¹⁾.

7- تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية :

أجازت المادة 32 من اتفاقية فيينا لعام 1961 ، تنازل حكومة الممثل الدبلوماسي عن حصانته بناء على موافقة صريحة وخطية إذا جاء فيها ما يلي :

أ- يحق للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين والأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة بموجب المادة 37.

ب- يجب أن يكون التنازل صريحاً دائماً :

مما يبدو أن الحصانة الدبلوماسية هي ملك للدولة وليست ملكاً للممثل الدبلوماسي كما أن التنازل يجب أن يكون صريحاً، ويجب إبرازه إلى المحكمة ذات العلاقة كي يتسنى لها النظر في الدعوى المقامة، حيث إن التنازل يشمل الدعاوى المدنية والدعاوى الجزائية على حد سواء، غير أن الدول غالباً ما تتردد في الموافقة على التنازل بالنسبة للدعاوى الجزائية لما قد يترتب على ذلك من صدور أحكام جذرية قد تقضى بإيقاف الممثل الدبلوماسي أو سجنه، مما يتنافى مع كرامة الممثلين الدبلوماسيين بشكل عام، أما بالنسبة للممثل الدبلوماسي الذي يرغب في إقامة دعوى أمام القضاء المحلي فعليه أن يحصل على

(1) شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص225.

موافقة حكومته على التنازل عن حصانته لتفادي الاحتمالات الممكنة كخسارة الدعوى عليه من قبل المدعي عليه مما يخرج موقف الممثل الدبلوماسي، إذا ما تعرض لتدابير تأديبية تسيء إلى مركزه ومما لاشك فيه أن حكومة الممثل الدبلوماسي لا توافق على تنازله عن الحصانة القضائية إلا لأسباب جدية⁽¹⁾.

(1) منصور الفيتوري حامد، نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي العقوبات والأفاق، مرجع سابق، ص494.

المطلب الثاني :

أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية :

هناك عدة انواع من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية وهي على النحو التالي :

1- الحصانات المتعلقة بمقر البعثة :

عرفت المادة 1/ ط من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 (أماكن البعثة) تتصرف إلى المباني أو الأجزاء من المباني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أيا كان مالكاها ، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة .

فالقانون الدولي والقوانين الداخلية للدولة كافة تعرف بحرمة مقر البعثة الدبلوماسية؛ لأنها حسب وجهة نظر لجنة القانون الدولي مستمدة من مقومات الدولة الموفدة وسيادتها ، وكذلك الأمر بالنسبة لحرمة دور سكن المبعوثين الدبلوماسيين؛ لأنها مستمدة من حصانتهم الشخصية فيقول الفقيه فانتل: (إن حرية الممثل السياسي تبقى ناقصة وطمأنينته مهددة إذا لم تكن حرمة داره مصونه ، بحيث يحظر دخولها على رجال السلطتين القضائية والتنفيذية، ولولا ذلك لأمكن انتحال شتى الأعداء في سبيل إزعاجه وإهانته والإطلاع على الوثائق السرية الموجودة لديه)⁽¹⁾

(1) حمزة الزروق أحبيل، الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والفصلية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2012-2013م، ص40.

في حين نصت المادة 1/22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن: (للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة، فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة)⁽¹⁾

وهذا يعني عدم جواز اقتحام أو تفتيش مقر البعثة من قبل رجال السلطة في الدولة المستقبلية، أي أن السلطات المحلية لا تستطيع القيام بأي انتهاكات لدار البعثة (مصادر، حجز، تفتيش) وكذلك في دور سكن المبعوثين الدبلوماسيين ولا تستطيع دخولها بدون موافقة رئيس البعثة.

وقد طبقت العديد من الدول هذا المبدأ حيث لم يسمح سفير رومانيا بلندن لرجال الإطفاء بالدخول إلى السفارة الرومانية لإطفاء حريق شب بتاريخ 1962/07/28⁽²⁾

ويجب على الدولة المستقبلية اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية وحراسة مقر البعثة ومنع اقتحامها من أي شخص كان وعدم الإضرار بها، وقد نصت المادة 3/22 على أن: (الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز)⁽³⁾ لكن في حالة إساءة المبعوث لاستخدام حصانة المقر فتستطيع الدولة المستقبلية رفض ذلك ويمكنها إخضاع الإجراءات والأعمال غير المشروعة التي تتم داخل المباني الدبلوماسية للقانون والقضاء الإقليمي⁽⁴⁾.

كما أن لحرمة المقر حدوداً لا يجوز تجاوزها فقد نصت المادة 3/41 من اتفاقية فيينا لعام 1961، على أن: (لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينها

(1) حمزة الزروق أحبيل، المرجع السابق، ص41.

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص147-148.

(3) عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية المقررة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص228.

(4) قررت محكمة النقض الإيطالية في قضية *gnom , and rhone motors* أن بيع منقولات لم تتبع فيه الإجراءات القانونية داخل السفارة الإيطالية في باريس يعتبر قد تم على أرض إيطالية وقررت إحدى المحاكم الألمانية عام 1930 أن العمل في سفارة ألمانيا في لندن يعتبر عمل في خارج البلاد ولا يجوز للمدعي أن يطالب بإعانة بطالة ، انظر عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص230.

نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها⁽¹⁾

والتزام الدولة المستقبلية باحترام وحماية مقر البعثة يبقى قائماً حتى في حالة الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية (المادة 45 من اتفاقية فيينا لعام 1961)⁽²⁾

ويذكر بأن هناك عدة انتهاكات حصلت لمقار البعثات الدبلوماسية في بعض الدول ومن الأمثلة على ذلك : (الاعتداء على السفارة المجرية في ريدودوجنيرو في 1964/4/1 حيث قامت مجموعة من رجال الشرطة باقتحام مبنى السفارة المجرية والقيام بعمليات تخريبية بداخلها) (قيام الحكومة الكويتية بصمادة مقر السفارة الأمريكية في هافانا بالمرسوم رقم 64/7/24)⁽³⁾ أيضاً قام مجموعة من الشباب بإنزال العلم الإسرائيلي من على مقر السفارة الاسرائيلية بالقاهرة وقاموا بمحاولة دخول السفارة، وقاموا بالاعتداء على الأرشيف الخاص بها، احتجاجاً على قتل مجموعة من الجنود المصريين على الحدود مع إسرائيل، وفي العاشر من أكتوبر 2011 قام المتظاهرون السوريون في لندن وفيينا وبرلين بإنزال العلم السوري من على مقار السفارات السورية احتجاجاً على القمع السوري⁽⁴⁾

إن انتهاك مقر البعثة الدبلوماسية من قبل السلطات المحلية للدولة المستقبلية يعتبر عملاً خطيراً، ويلقي بالمسئولية على الدولة التي قامت بهذا الانتهاك وقد يستدعى في أغلب الأحوال إلى قطع العلاقات الدبلوماسية صاحبة الشأن: (ففي إبريل 1963 قطعت جمهورية الدومينكان علاقتها

(1) هاني الرضا، الدبلوماسية (تاريخها-قوانينها-أصولها)، مرجع سابق، ص193.

(2) حمزة الزروق أحبيل، الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص40.

(3) حمزة الزروق أحبيل، المرجع السابق، ص34-35.

(4) عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص70.

الدبلوماسية مع هايتي على إثر قيام الميلشيات الهايتية باحتلال سفارة الدومنيكان في بورت أو برنس بسبب لجوء مواطني من هايتي إلى السفارة المذكورة (1).

كما يمكن أن تنتهك حرمة مقر البعثة، وذلك بقيام أشخاص عاديين بمهاجمة السفارة وتحمل الدولة المستقبلية مسئوليتها في حالة عدم اتخاذها لأجراءات ضرورية وقائية، أو نقص في الاحترار أو الحماية وعموما يجب احترام حرمة مقر البعثة، والواقع أنه قد تعرض أحيانا ظروف يتعذر معها القول بحظر تدخل السلطات المحلية اطلاقا وبعدم مشروعية هذا التدخل إن حدث، ففي صنعاء اقتحم متظاهرون السفارة الأمريكية بتاريخ 2012/11/13م وأسفر الاقتحام عن مقتل شخصين وإصابة عدد من الأشخاص بالسفارة. كذلك في يناير 2009م اقتحم اليمنيون مقر القنصلية المصرية في عدن احتجاجاً على التخاذل المصري إزاء الغارات الإسرائيلية التي كانت تضرب قطاع غزة .

في شهر أكتوبر 1929، حدث أن تقدم لرجال الشرطة في باريس المستشار الأول في السفارة السوفيتية وطلب إطلاق سراح زوجته وابنته المحتجزتان داخل مبنى السفارة بعد أن اضطر هو إلى القفز من النافذة حتى لا يرغم على العودة إلى وطنه، وقررت السلطات الفرنسية بأن له الحق في رفع الحصانة عن مبنى السفارة نظرا لغياب السفير السوفيتي، ودخلت الشرطة الفرنسية مبنى السفارة رغم معارضة باقي الموظفين وأطلق سراح عائلة المستشار (2).

(1) حمزة الزروق أحبيل، الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص35.
(2) عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص221-222.

وكذلك من هذه الاستثناءات على حظر دخول مبني البعثة من قبل السلطات المحلية للدولة المستقبلية أنه في حالة نشوب حريق في مقر البعثة الدبلوماسية وعدم وجود رئيس البعثة في المقر، يجوز في هذه الحالة للسلطات المحلية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سلامة دار البعثة ومستنداتها⁽¹⁾.

وفي الحالات الاستثنائية الأخرى التي يجوز فيها للسلطات المحلية دخول مقر البعثة الدبلوماسية هناك حالات مستعجلة تستند على أسباب ودوافع إنسانية كحالة تعرض المبعوث الدبلوماسي لخطر محقق كأن تحصل جريمة في مقر البعثة وعندها يقوم المبعوث بطلب مساعدة هذه السلطة، أو في حالة قيام البعثة بإيواء مخربين أو متفجرات أو أسلحة أو حجز شخصية مرموقة كرهينة مثلاً .

وفي عام 1896، احتجز بالقوة السيد سان يات سن الذي أصبح فيما بعد رئيساً للجمهورية الصينية في سفارة بلاده في لندن فقط طلب إلى السلطات المحلية بالتدخل إلا أن الموضوع حل بالطرق الدبلوماسية رغم ادعاء السفارة الصينية في لندن بأن دارها تعتبر أرضاً صينية وأخيراً تم إنقاذ سان يات سن⁽²⁾.

2- حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحاملها :

أ- حصانة الحقيبة الدبلوماسية :

عرف فليب كابيه الحقيبة الدبلوماسية بأنها: (رزم أو طرود بريدية تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها الرسمي)⁽³⁾

وحسب ملاحظات لجنة القانون الدولي، لا تتضمن اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والعلاقات القنصلية لعام 1963، واتفاقية البعثات الخاصة اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع

(1) حمزة الزروق أحبيل، الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص35.

(2) عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص223

(3) غازي حسين صابريني، الدبلوماسية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص146.

المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المشار إليه باتفاقية فيينا لعام 1975، أي تعريف (الحقيقية الدبلوماسية)، بهذه الصفة بيد أنه بالإمكان اعتبار الأحكام التالية ذات صلة بالموضوع .

1- اتفاقية فيينا لعام 1961 ، المادة 27 الفقرتان 2- : 4

الفقرة (2) المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة وبوظائفها

الفقرة (4) يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيقية الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها ولا يجوز أن تحتوي إلا على وثائق دبلوماسية أو مواد معدة للاستخدام الرسمي

ب- اتفاقية فيينا لعام 1963، (المادة 35 الفقرات 1-2-4)

الفقرة (1) للمركز القنصلي أن يستخدم في اتصالاته بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية الأخرى، أينما كان موقعها، جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الحقائق الدبلوماسية والقنصلية.

الفقرة (2) المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالمركز القنصلي وبوظائفه .

الفقرة (4) ينبغي أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيقية القنصلية علامات خارجية تبين طابعها، ولايجوز أن تحتوي إلا على المراسلات والوثائق الرسمية أو المادة المعدة للاستخدام الرسمي دون سواء

2- اتفاقية البعثات الخاصة (المادة 28 الفقرات 2-3-5)

الفقرة (2) المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة الخاصة بوظائفها.

الفقرة (3) البعثة الخاصة أن تستخدم حيثما أمكن وسائل الاتصال بما في ذلك حقيقة البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة .

الفقرة (5) يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة الخاصة علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها، ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق أو مواد معدة لاستخدام البعثة الخاصة الرسمية .

3- اتفاقية فيينا لعام 1975 (المادة 27 ، الفقرتان 2-4 والمادة 57 الفقرات 2-3-5)

الفقرة (2) المراسلات الرسمية تعني جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة وبوظائفها

الفقرة (4) يجب ان تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة البعثة علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها، ولايجوز أن تحتوي إلا على وثائق أو مواد معدة للاستخدام الرسمي للبعثة

4- اتفاقية فيينا لعام 1975 (المادة 57 الفقرات 2-3-5)

الفقرة (2) المراسلات الرسمية المتعلقة بالبعثة وبمهامها .

الفقرة (3) يستخدم الوفد، حيثما أمكن، وسائل الاتصال، بما فيها حقيبة البعثة الدبلوماسية الدائمة أوالمركز القنصلي.

الفقرة (5) يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها حقيبة الوفد علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها، ولايجوز أن تحتوي إلا على وثائق أو مواد معدة للاستخدام الرسمي للوفد

وقد نصت المادة 3/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961، على أنه لا يجوز فتح الحقيقة الدبلوماسية أوحجزها ⁽¹⁾ .

فالحصانة التي تتمتع بها الحقيقة يترتب عليها التزام وهو أنه لا يجوز استعمالها في غير الأعمال الرسمية المخصصة كما أن هذه الحصانة من جهة أخرى مستمدة من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية كما تنص المادة 4/27 على أن (العبوات المكونة للحقيقة الدبلوماسية يجب أن تحمل

(1) عائشة عبد الرحمن راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص152.

علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها ولا يجوز أن تحوي سوي وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي⁽¹⁾ هذا وإن حرمة الحقية الدبلوماسية مضمونة إذا كانت تحتوي على وثائق رسمية كما نلاحظ بأن إساءة استعمال الحقية أصبح متعدد في الفترات الأخيرة، رغم أنه لا يوجد تحديد الحجم ووزن الحقية، وهناك حالات عديدة أسئ فيها استعمال الحقية فأحيانا تحتوي الحقية على بعض المراسلات الشخصية، وتهريب العملات والمخدرات والأسلحة وكذلك نقل بعض الملصقات للدعاية، ذلك أن الأصل في تقرير حصانة الحقية الدبلوماسية هو توفير الحماية اللازمة للمراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية وطبيعي أن تتقي الحكمة المتواخاة من تلك الحماية عندما تستخدم الحقية الدبلوماسية في غير الغرض المقصود منها⁽²⁾ .

وعلى هذا الأساس درجت دول كثيرة على إثبات تحفظ بشأن حكم الفقرة الثالثة من المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ويقضى هذا التحفظ بعدم الالتزام بتطبيق الحكم الخاص بحصانة الحقية الدبلوماسية وإثبات حق الدولة في فتح الحقية بحضور ممثل البعثة الدبلوماسية إذ قام لدى الدولة شك بانها تحتوي على أشياء غير مسموح بارسالها في الحقية⁽³⁾ .

ومن ذلك فإن الرأي الراجح في الفقرة الأولى أن حرمة الحقية الدبلوماسية إنما تستمد من حرمة مراسلات البعثة الدبلوماسية ومن هنا وكما أشرنا سابقا نصت المادة 4/27 على أنه لا يجوز أن تحتوي الحقية الدبلوماسية إلا على الوثائق والمواد المعدة للاستعمال الرسمي .

ولذلك نرى فرض قيود على حرمة الحقائق الدبلوماسية سواء رافقها أو لم يرافقها حامل لها وينبغي أن يكون للدولة المستقبلية وفي حالة وجود شكوك مبررة في إساءة استعمال حقية في عهدة حامل، أو طرد

(1) المادة (27) من اتفاقية فيينا لعام 1961م.

(2) عبد الله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، بدون دار نشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006م، ص155.

(3) نفس المرجع السابق، ص156.

الحق في رفض السماح بدخولها إلا إذا تم فتح الحقيبة، أو الطرد في حضور ممثل للدولة الموفدة وإلا إذا أمكن اثبات أن الأمر لا ينطوي على سوء استعمال إثباتا يرضي الدولة المستقبلة .

ب - حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية :

يقصد بحامل الحقيبة الدبلوماسية الشخص المفوض على النحو الواجب من حكومته، والمسئول عن حراسة الحقيبة الدبلوماسية، ونقلها ماديا، أو عن نقل رسالة شفوية من الدولة الموفدة إلى مباني البعثة في الدولة المضيفة (1).

هذا وقد بدأت لجنة القانون الدولي (تقرير 1978) ملاحظات بشأن تعريف حامل الحقيبة الدبلوماسية حيث قالت بأنه :

(لا يوجد أي تعريف لحامل الحقيبة الدبلوماسية لهذه الصفة في الاتفاقيات القائمة، بيد أن الأحكام التالية يمكن أن تعتبر متضمنة عناصر لتعريف محتمل) (2).

أ - اتفاقية فيينا لعام 1961 ، (المادة 27 الفقرتان 1 - 5)

الفقرة (1) للبعثة في اتصالها بالحكومة والبعثات والقنصليات الأخرى للدولة الموفدة أينما كانت مواقعها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملي الحقائق الدبلوماسية.

الفقرة (5) حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه، وعدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة الدبلوماسية (3)

(1) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، بدون دار نشر، القاهرة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، ص73.

(2) عبد العزيز ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، مطابع العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2007، ص102

(3) المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

ب- اتفاقية فيينا لعام 1963 ، (المادة 35 ، الفقرات 1-5)

الفقرة (1) وللمركز القنصلي، في اتصاله بالحكومات والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الأخرى للدولة الموفدة أينما كانت مواقعها، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملوا الحقائق الدبلوماسية.

الفقرة (5) حامل الحقية الدبلوماسية التي يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه، وعدد الطرود التي تتكون منها الحقية الدبلوماسية.

ج- اتفاقية البعثات الخاصة 1969 (المادة 27، الفقرات 1-2-4) :

الفقرة (1) وللبعثة الخاصة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية وبعثاتها الخاصة الأخرى أو باقسام البعثة نفسها أينما كانت مواقعها، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك حاملوا الحقائق.

الفقرة (2) تستخدم البعثة الخاصة حيثما كان ذلك ممكنا، وسائل الاتصال، بما في ذلك حامل الحقية للبعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة.

الفقرة (4) حامل حقية البعثة الخاصة الذي يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتكون منها الحقية⁽¹⁾.

(1) المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1969م..

د-اتفاقية فيينا لعام 1963 (المادة 35 - الفقرتان 1-5):

الفقرة (1) وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة، وبعثاتها الدبلوماسية الدائمة، ومراكزها القنصلية، وبعثاتها الدائمة، وبعثات مراقبيها الدائمين وبعثاتها الخاصة، ووفودها ووفود مراقبيها اينما كانت مواقعها ان تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حاملوا الحقائق .

الفقرة (5) حامل حقيبة البعثة الذي يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة⁽¹⁾ .

هذا وقد اتفق معظم الفقهاء في القانون الدولي على أنه يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحرمة الشخصية ولا يتعرض لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال، وعندما تقوم البعثة الدبلوماسية باستقبال أو إرسال البريد بواسطة حامل الحقيبة الدبلوماسية تتخذ الدولة المستقبلة كافة التدابير الملائمة لمنع أي اعتداء على شخص حامل الحقيبة أو حريته أو كرامته⁽²⁾ .

يعفى المتاع الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الجمركي مالم تكن هناك مبررات حادة للاعتقاد بأنه يحتوي على أشياء يحظر استيرادها ولا يتم هذا التفتيش إلا بوجود حامل الحقيبة الدبلوماسية .

وبالنسبة للحصانة القضائية لحامل الحقيبة الدبلوماسية فقد أشارت لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام 1978: (أنه ينبغي منح الحصانة لحامل الحقيبة فيما يتعلق بأدائه لوظائفه)⁽³⁾ .

(1) المادة 35 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م.

(2) حمزة الزروق أحبيل، الاساس القانوني للحصانات والأمتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص56.

(3) حمزة الزروق أحبيل، الاساس القانوني للحصانات والأمتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سابق، ص57.

كما أيدت بعض الحكومات ملاحظات على مشروع البروتوكول الذي يتعلق بمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية، وحامل الحقيقة الدبلوماسية يتمتع في أدائه لواجباته الرسمية في إقليم الدولة المضيفة أو دولة المرور العابر بالحصانة الجنائية والمدنية والإدارية في تلك الدولة⁽¹⁾.

وليس على حامل الحقيقة الدبلوماسية أن يدلي بشهادته بوصفه شاهدا في الدولة المضيفة، ودولة المرور العابر ولا تعفى الحصانة القضائية التي يتمتع بها حامل الحقيقة الدبلوماسية في الدولة المضيفة ودولة المرور العابر من الولاية القضائية للدولة التي تتبعها الحقيقة الدبلوماسية⁽²⁾.

ويقول سموحي فوق العادة: (وفي كل الأحوال لا يتمتع حامل الحقيقة الدبلوماسية بالحصانة القضائية ما لم يكن دبلوماسيا أصلا)⁽³⁾

وبالنسبة لمدة امتيازات وحصانات حامل الحقيقة الدبلوماسية فقد نصت المادة 6/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه :

(يتوقف العمل بالحصانات التي يتمتع بها حامل الحقيقة الدبلوماسية على أساس مخصص) عندما يسلم حامل الحقيقة هذا إلى المرسل إليه الحقيقة الدبلوماسية التي تكون في عهده.

وبالنسبة لمركز حامل الحقيقة الدبلوماسية فقد نصت المادة 6/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961، على أنه يجوز للدولة الموفدة أو للبعثة تعيين حاملي حقائب دبلوماسية على أساس مخصص وفي مثل هذه الحالات تنطبق أحكام الفقرة 5 من هذه المادة عليه⁽⁴⁾.

(1) عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص237.

(2) عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان، المرجع السابق، ص238..

(3) سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار البقعة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، 1970م، ص220

(4) وقد تعرضت إلى نفس الموضوع المواد 6/35 من اتفاقية فيينا لعام 1963، و المادة 6/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 انظر هاني الرضا، الدبلوماسية (تاريخها-قوانينها-أصولها)، مرجع سابق، ص187.

تجيز جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف المشار إليها تعيين حاملين للحقية الدبلوماسية على اساس مخصص وتنص على أن امتيازات حامل الحقية هذا وحصاناته ستكون على أية حال أكثر محدودية من حيث أنه ينتهي العمل بها عند تسليمه لما يكون في عهده إلى المرسل اليه وبناء على ذلك ينبغي أن تحكم حامل الحقية الدبلوماسية على أساس مخصص لقواعد محددة في إطار القواعد العامة المنطبقة على حامل الحقية الدبلوماسية فيما يتعلق بمسائل مثل مركزه الدبلوماسي خلال الفترة الفاصلة التي تنقضي بين وقت تسليم الحقية الدبلوماسية ووقت اسناد عهده حقية أخرى إليه⁽¹⁾ .

وبالنسبة للحقية الدبلوماسية التي يعهد بها إلى ريان طائرة تجارية أوسفينة أصبحت هذه الحالة ممارسة تتم بصورة أكثر تواترا ولاسيما من جانب الدول الصغرى فقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المادة 7/27 على أنه: (يجوز أن يعهد بالحقية الدبلوماسية إلى ريان طائرة تجارية من المقرر هبوطها في مطار مرخص بالنزول فيه، ويعطى وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقية ولكن لا تكون له صفة حامل الحقية الدبلوماسية، وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها لتسلم الحقية مباشرة وبحرية من ريان الطائرة)⁽²⁾.

3-حرمة محفوظات البعثة ووثائقها:

نصت المادة 14/د من اتفاقية هافانا لعام 1928 ، على أنه تتمتع أوراق و محفوظات ومراسلات البعثة بالحصانة الدبلوماسية .

كما أشارت المادة 24 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى حرمة محفوظات البعثة ووثائقها أيأ كان مكانها أو حائزها، وتلزم الدولة المستقبلية بحمايتها والمحافظة عليها⁽³⁾.

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سبق ذكره، ص162.

(2) انظر اتفاقية فيينا لعام 1963 ، (المادة 7/35)

(3) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995م، ص677.

وكذلك أكدت المادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي على الحرمة الخاصة لمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية واعتبرتها مصونة، ولا يجوز المساس بها، وذكرت اللجنة تعليقاً على هذا النص ومحتواه أن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيها لأنه وإن كان حصانة المقر تحمي لحد ما الوثائق والمستندات المحفوظة فيه فإنها لا تكفل لها مع ذلك كامل الحماية في كل الظروف⁽¹⁾

وأنه من المصلحة تقرير حمايتها بنص خاص نظراً لأهميتها بالنسبة لأعمال البعثة إن مثل هذا النص يصونها من التعرض لها إن وجدت ولهذه الاعتبارات قررت الدول المجتمعة في مؤتمر فيينا أن تضيف إلى نص المادة 22 من المشروع ما يفيد هذا المعنى وصيغة المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على الشكل التالي: (المحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه)⁽²⁾

ويذكر بأن حرمة المحفوظات والوثائق حرمة مطلقة وتبقى قائمة حتى في حالات النزاع المسلح، أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين ، كما أن للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المستقبلة كما أن المادة 2/30 ترى بأن الأماكن الخاصة بالبعثة والأشياء الأخرى التي توجد بها تتمتع بالحرمة ولذا لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الحجز أو التنفيذ⁽³⁾

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص147.

(2) المادة 24 من اتفاقية فيينا لعام 1961م.

(3) عبد العزيز بن ناصر عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص228.

4- الإعفاءات المالية :

هذا الإعفاء معترف به من الفقه وكذلك من جميع التشريعات الداخلية للدول، كما أن العرف الدولي يقضى بإعفاء مقر البعثة الدبلوماسية وسكن رئيسها وكذلك المبعوثين الدبلوماسيين الآخرين من كافة أنواع الضرائب والرسوم إلا تلك التي تكون مقابل لخدمات فعلية كالماء والكهرباء سواء أكانت تشغلها البعثة عن طريق التملك أو الإيجار وذلك وفقا لأحكام المادة 23 من اتفاقية فيينا لعام 1961 ، التي تنص على أن : (تعفى الدولة المعتمدة الأماكن الخاصة بالبعثة، المملوكة أو المستأجرة على أن لا تكون ضرائب أو رسوم ناجمة عن تأدية خدمات معينة) وتصنف الفقرة الثانية من نفس المادة إلى ما تقدم أن (الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت وفقا لتشريع رئيس البعثة) ومن الواضح مع نص هذه المادة بأنها تضمنت الإعفاء من الضرائب على البعثة سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة أم لا، ولكنها تنص على أن لا تكون الضرائب ناجمة عن تأدية خدمات معينة كما أيدت إعفاء من الضرائب العقارية العديد من النصوص الدولية وهكذا نصت المادة 19 من قرار معهد القانون الدولي لعام 1929 على: (إعفاء مقر البعثة من كافة الرسوم والضرائب إذا كان جاريا يملك الدولة المرسله أو مبعوثها الدبلوماسي)⁽¹⁾

(1) غازي حسين صابريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، مرجع سبق ذكره، ص230.

المبحث الثاني

الحصانات والامتيازات المقررة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل :

الامتيازات جمع امتياز من الفعل امتاز يقال : امتاز الشيء اذا بدا فصله هي مثله كما يطلق بمعنى انفصل عن غيره وانعزل ولم ترد كلمة امتياز في النصوص الشرعية ولا في لغة الفقهاء بحسب اطلاعي بالمعنى القانوني لها ، ولهذا سأكتفي في هذا المبحث بتعريف القانون الدولي لها، ويقصد بالامتياز في الاصطلاح القانوني أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته ، ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون، كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى⁽¹⁾.

تعتبر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ركناً أساسياً من أركان العلاقات الدولية والعمل الدبلوماسي وهي تهدف إلى تأمين أداء الوظائف الدبلوماسية بشكل فاعل وعلى أتم وجه وهي التي تسمح بقيام الاتصالات والتبادل بين الأمم والشعوب، ويميز الفقهاء بين نوعين من الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون الحصانات والامتيازات الأساسية والحصانات والامتيازات غير الأساسية.

فالحصانات والامتيازات الأساسية هي تلك التي كتبت حكم القانون الذي تلتزم الدول باحترامه، أما الامتيازات غير الأساسية فهي تلك التي مرجعها مجرد المجاملة، أي التي جرت الدول على مراعاتها توطيداً لحسن العلاقات بينها وعلى أساس التبادل دون إلزام قانوني ولا يترتب على عدم مراعاتها سوى إمكان تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل⁽²⁾.

(1) محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، جامعة الإسكندرية، 1993 ، الطبعة الاولى، ص267

(2) علي حسن الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها، ونظام الحصانات والامتيازات، مرجع سبق ذكره، ص479.

المطلب الاول :

مضمون الامتيازات وفقا للقانون الدولي :

أما في القانون الدولي فيقصد بمصطلح الامتياز : التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بالتأمين⁽¹⁾

ليست هناك قاعدة قانونية تشير إلى عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي لدفع الضرائب للدولة المستقبلية بسبب إقامته على أراضيها على الرغم من أن الحصانة من دفع الضرائب منحت منذ زمن بعيد للمبعوثين الدبلوماسيين في معظم الدول، بيد أن هذا الإعفاء يقوم في الحقيقة على قاعدة المعاملة بالمثل مما يجعل الإعفاء المالي من قبيل المجاملات الدولية أكثر منه قانونيا على أنه نظرا لعدم توافر إجراء قانوني على الأقل يمكن بمقتضاه إجبار الدبلوماسي على دفع الضرائب⁽²⁾.

فإن واقع الحال بجانب المجاملة يضمن توافر الحصانة المالية للدبلوماسي وهناك من يقول بأن إعفاء الدبلوماسي من الضرائب هي قاعدة من قواعد القانون ويبرر قوله بأن إخضاع الدبلوماسي لضرائب دولة الاستقبال قد يعرضه لازدواج الضريبة وهذا يمس بحريته ، ولكن تقرير لجنة الخبراء في عصبة الأمم عام 1926، رفض هذه الحجة كما قال مشروع هارفارد أن هذه القاعدة تمثل القانون الذي يجب أن يكون وليس القانون القائم فعلاً⁽³⁾.

أولاً : الاعفاء من الضرائب :

جرى العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب المباشرة كضريبة رأس المال والدخل ورسوم الإقامة التي تفرض على الأجانب، كما يعفي المبعوث الدبلوماسي من بعض الضرائب

(1) أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سبق ذكره، ص168.

(2) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006م، ص120.

(3) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977م، الطبعة الأولى ، ص973

غير المباشرة بشرط المعاملة بالمثل ومن باب المجاملة الدولية مثل الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة لما هو لازم لعمل البعثة أو للاستعمال الشخصي لأعضائها إلا أنه لا يعفى المبعوث من دفع الرسوم التي تفرض مقابل خدمات فعلية كالماء والكهرباء⁽¹⁾ .

كما نصت على هذا الاعفاء المادة 18 من اتفاقية هافانا لعام 1928م، حيث ورد في المادة المذكورة على أنه:

(يعفى رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون، وأفراد عائلاتهم الذين يقيمون معهم من كافة الضرائب المباشرة والرسوم المشابهة)⁽²⁾ .

وتأخذ بنفس الرأي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، في مادتها 34 حيث نصت على ما يلي: (يعفى الممثل الدبلوماسي من جميع الضرائب والرسوم الشخصية أو العينية أو الوطنية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء)⁽³⁾ .

- 1- الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها سعر البضائع أو الخدمات.
- 2- الضرائب والرسوم على العقارات الخاصة والواقعة في أراضي الدولة الموفدة لأغراض البعثة.
- 3- ضرائب التركات التي تفرضها الدولة المستقبلية مع مراعاة أحكام الفقرة د من المادة 39.
- 4- الضرائب والرسوم على الدخل الذي يكون مصدره من الدولة المستقبلية، والضرائب على رأس المال المفروضة على التوظيفات التجارية في المشاريع التجارية القائمة في الدولة المستقبلية.
- 5- الضرائب والرسوم المستوفاة لقاء تقديم خدمات خاصة.

(1) زايد عبد الله مصباح ، الدبلوماسية ، دار الرواد، طرابلس، الطبعة الثانية، 2001م، ص164

(2) حمزة الزروق أحبيل، الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مرجع سبق ذكره، ص43.

(3) محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة نهضة مصر الفجالة ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1964 ، ص 212

6- رسوم التسجيل وقيد الحكم والرصد والطابع المتعلقة بالأموال غير المنقولة مع مراعاة أحكام المادة 23.

ويذكر الدكتور سموحي فوق العادة على سبيل المثال لا الحصر بعض هذه الإعفاءات⁽¹⁾.

1- الإعفاءات من رسوم السيارات السنوية بما في ذلك الدرجات النارية او الهوائية.

2- الإعفاء من رسم التلفزيون أو الراديو في حال وجود مثل هذا الرسم.

3- الإعفاء من ضريبة الجيش، كضريبة المجهود الحربي أو ما شابهها، لما تتضمنه هذه الضريبة الاستثنائية من فكرة الخضوع للدولة التي تفرضها.

4- الإعفاء من الرسم المتعلق بحق الصيد، شرط أن يراعى الممثل الدبلوماسي الأنظمة النافذة، ولاسيما المتعلقة بمواسم الصيد وعلى أن يتزود بإجازة خطية تثبت هويته ومركزه.

5- الإعفاء من الرسوم البلدية، كالحراسة وما شاكلها، باستثناء الرسوم الخاصة برفع القمامة لأنها تعتبر من الخدمات العامة.

6- الإعفاء من ضريبة الدخل على أموالهم الخاصة المودعة في حسابات جارية لدى المصارف الرسمية أو العادية.

7- مختلف الرسوم المطبقة في بعض البلاد أو الرسوم على عقد التأمين ما لم تدخل في صلب مبلغ التأمين.

وإذا اصطدم المسؤولون برسوم أو ضرائب مباشرة تحتمل المناقشة من حيث الإعفاء أو عدم الإعفاء فمن المستحسن معالجة الموضوع بروح مرنة وإيجابية مع مراعاة المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل والتعامل النافذ في هذا الشأن لدى أغلبية الدول⁽¹⁾.

(1) سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار البقعة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، 1970م، ص340.

ويذكر بأنه بعد أن دخلت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، إلى حيز التنفيذ أصبح للإعفاء من الضرائب المباشرة صفة القاعدة القانونية ، وأصبح واجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الالتزام بمنح هذه الإعفاءات في الحدود المذكورة في المادة 24 من الاتفاقية نفسها.

ثانياً: الإعفاء من الرسوم الجمركية:

جرى العرف الدولي على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية على السلع التي يستوردها مثل الأثاث والملابس والمشروبات ووسائل النقل الخاصة، له ولعائلته من أي مصدر كان سواء كانت هذه لاستخدامه الرسمي أو الشخصي، كما لا يجوز تفتيش الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي إلا في حالة الشك ووجود مبررات جدية لدى السلطات الجمركية المحلية، على أن الأمتعة الشخصية تحتوي على بضائع ومواد يحظر القانون استعمالها أو استيرادها فعند ذلك تضطر السلطات الجمركية إلى تفتيش الحقائق بوجود المبعوث شخصياً أو وجود مفوض عنه (2).

وقد قررت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية حيث نصت المادة 36 على ما يلي:

تقوم الدولة المعتمد لديها وفقاً لما تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد التالية وإعفاءها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

1- المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي

2- المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته بما في ذلك

المواد المعدة لاستقراره

(1) سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، المرجع السابق ، ص 341

(2) علي حسن الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مرجع سبق ذكره، ص 523.

3- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو من مواد يحظر القانون استيرادها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث أو ممثله المفوض⁽¹⁾

ثالثاً : بعض الامتيازات والتسهيلات الاخرى

1- استعمال العلم والشعار :

للبعثة ورئيسها الحق في رفع علم دولتهم على مقر البعثة وسكن رئيسها ووسائل النقل الخاصة به

2-إعفاء المبعوث الدبلوماسي وأفراد عائلته من تطبيق الإجراءات المتعلقة بالإقامة المعمول بها في الدولة المستقبلة⁽²⁾.

أي يعفى المبعوثون الدبلوماسيون من الحصول على بطاقات الإقامة من دوائر الأمن العام وكل مافي الأمر يقوم هؤلاء المبعوثون وحسب ما جاء في المادة العاشرة من اتفاقية فيينا لعام 1961 بما يلي :

أ- تعيين أعضاء البعثة ووصولهم ورحيلهم النهائي أو انتهاء خدمتهم في البعثة

ب- الابلاغ عن وصول أي شخص ينتمي إلى أسرة أحد أعضاء البعثة ورحيلهم النهائي وإذا اقتضى

الأمر انتماء شخص ما إلى أسرة أحد أعضاء البعثة أو فقد هذه الصفة

ج- الابلاغ عن وصول الخدم الخصوصيين للأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه ورحيلهم النهائي وإذا

اقتضى الأمر ترك هؤلاء الأشخاص.

(1) المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(2) المادة 20 من اتفاقية فيينا لعام 1961، انظر هاني الرضا ، الدبلوماسية (تاريخها ، قوانينها ، أصولها) مرجع سابق ، ص167

د- استخدام أو صرف الأشخاص المقيمين في الدولة المستقبلية بصفتهم أعضاء أو بصفتهم خدماً خصوصيين يتمتعون بالحصانات والامتيازات⁽¹⁾

رابعاً : الإعفاء من تشريعات الضمان الاجتماعي :

تنص المادة 3 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي :

1- (مع مراعاة الفقرة ج) من هذه المادة يعفى الممثل الدبلوماسي فيما يتعلق بالخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة ، من أحكام الضمان الاجتماعي التي تكون مرعية الإجراء في الدولة المستقبلية⁽²⁾.

2- ينطبق الإعفاء المنصوص عنه في الفقرة (1) من هذه المادة على الخدم الخصوصيين القائمين بخدمة الممثل الدبلوماسي دون غيره ، وذلك ضمن الشروط التالية :

أ- أن لا يكونوا من رعايا الدولة المستقبلية أو أن لا يكون لهم فيها محل إقامة دائم

ب- أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي المرعية لدى الدولة المستقبلية أو لدى دولة ثالثة .

ج- على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصاً لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عنه في الفقرة

ب من هذه المادة أن ينفذ الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي في الدولة المستقبلية على

المستخدم

3- إن الإعفاء المنصوص عنه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة لا يحول دون الاشتراك الاختياري

في نظام الضمان الاجتماعي لدى الدولة المستقبلية إذا كانت هذه الدولة تقبل بذلك

4- لا تؤثر هذه المادة على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بالضمان الاجتماعي

والتي سبق عقدها، ولا تمنع من عقد هذه الاتفاقيات مستقبلاً.

(1) المادة 10 من اتفاقية فيينا لعام 1961م.

(2) أحمد يوسف أحمد ، محمد زبارة ، مقدمة في العلاقات الدولية ، مطبعة حسان القاهرة ، الطبعة الأولى، 1985 ، ص 182

خامساً : عدم خضوع المبعوث للتفتيش الشخصي :

تنص المادة 2/36 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي: (تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي على مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو المفوض)⁽¹⁾

وهذا النص يعني بأن الإجراءات المتبعة في حالات الدخول إلى الدولة المستقبلية والخروج منها المطبقة على الأجانب والمواطنين على السواء لا تطبق على المبعوث الدبلوماسي إلا في حالة الشك بأنه يحمل مواد يحظر القانون استيرادها وتصديرها ولا يجري التفتيش إلا بحضور المبعوث أو ممثله المفوض⁽²⁾

سادساً : توفير دار سكن للمبعوث :

تنص المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي: (يجب على الدولة المستقبلية أن تسهل للدولة الموفدة وفي نطاق تشريعها اقتناء الأماكن اللازمة لبعثتها، أو أن تساعد في الحصول على هذه الأماكن بطريقة أخرى)⁽³⁾.

كما تنص المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على نفس الحكم بالنسبة للبعثات القنصلية ومع أن عبارة في نطاق تشريعها وردت في نص المادة فضلاً عن الواجب المنصوص عليه لا يرقى إلى مرتبة الالتزام القانوني الملزم، إلا أن كثيراً من شراح القانون الدولي

(1) شفيق عبد الرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق، ص219.

(2) شفيق عبد الرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق، ص219.

(3) المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1961م.

يميلون إلى أن تبذل الدولة المستقبلية جهدها في توفير مقر للبعثة وسكن لائق لرئيسها ومنحها كافة التسهيلات في هذا المجال⁽¹⁾.

وقد ذهب الدكتور سموي فوق العادة إلى أبعد من ذلك فأورد في كتابة الدبلوماسية الحديثة ومن مقتضيات تأمين المقر والسكن استصدار القوانين اللازمة التي تخول البعثة الدبلوماسية شراء المقر المناسب لها والمسكن الذي يقتضيه مركز رئيسها إذا كانت القوانين النافذة تحول دون تملك الاجانب هذا إذا أبدت الدولة الموفدة رغبتها في الشراء وإلا لجأت الى طريقة الاستئجار⁽²⁾.

سابعاً : الإعفاء من الخدمات الخاصة والعامة :

يعفى المبعوث الدبلوماسي من الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء على سيارته أو منزله لاستخدامها في العمليات الحربية وتقديم التبرعات أو القيام بعمليات الانقاذ عند تعرض البلاد لكوارث طبيعية (إلا إذا رغب في ذلك من باب المجاملة) وقد نصت المادة 35 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه:

(تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن)⁽³⁾

ثامناً : مدة الحصانة الدبلوماسية :

يتمتع المبعوث بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ دخوله إلى إقليم الدولة المستقبلية وتنتهي هذه الحصانات عند انتهاء وظيفته ومغادرته إقليم الدولة المستقبلية، أو بمجرد انقضاء المدة المعقولة واللازمة ليهيئ نفسه للمغادرة أو بانقطاع العلاقات الدبلوماسية أو بوفاته⁽¹⁾.

(1) هاني الرضا، الدبلوماسية (تاريخها-قوانينها-أصولها)، مرجع سابق، ص133.

(2) سموي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، مرجع سابق ، ص 266

(3) المادة 35 من اتفاقية فيينا لعام 1961م.

وهذا حسب رأينا يتلائم مع الواقع غير أن بعض الفقهاء اقترح أن لا تبدأ الحصانة إلا بعد تقديم أوراق الاعتماد وهذا أمر غير معقول إذ تكتنفه الصعوبة خاصة وأنه إذا حصل وأن قبض على المبعوث الدبلوماسي بعد دخوله إلى إقليم الدولة المستقبلية وقبل أن يتمكن من تقديم أوراق اعتماده وبالتالي يتعذر عليه في هذه الحالة تقديم أوراق اعتماده ومن ثم فلا يستطيع تنفيذ المهمة المكلف بها هذا وقد نصت المادة 16 من مشروع معهد حقوق هارفارد لعام 1932 على أنه: (يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية وأفراد عائلاتهم والموظفين الإداريين بالامتيازات والحصانات الواردة في هذه الاتفاقية منذ وقت دخولهم إقليم الدولة المستقبلية وفي حالة كونهم موجودين فعلا في إقليم الدولة المستقبلية فان حصانتهم تبدأ من تاريخ اكتسابهم صفة العضوية في البعثة)⁽²⁾

كما نصت المادة 22 من اتفاقية هافانا لعام 1928 ، على أنه يبدأ الموظفون الدبلوماسيون بالتمتع بحصانتهم في اللحظة التي يعبرون فيها حدود الدولة المعتمدين لديها، ويعلنون عن هويتهم، وتستمر الحصانات خلال الفترة التي تعطل فيها البعثة، وحتى بعد انتهائها لفترة زمنية كافية، لانسحاب الموظفين الدبلوماسيين في بعثتهم وكذلك نصت المادة 39 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه :

1- يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ وصوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولى منصبه، أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى قد يتفق عليها إن كان موجودا في إقليمها.

2- تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع

(1) هاني الرضا، الدبلوماسية (تاريخها-قوانينها-أصولها)، مرجع سابق، ص155.

(2) معمر علي سعيد اشنان، الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين في ظل قواعد القانون الدولي العام والممارسة الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المرقب، 2006م، ص110.

مسلح وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة.

3- يستمر أفراد أسرة المتوفي من أفراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد.

4- تسمح الدولة المعتمد لديها في حالة وفاة أحد افراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة أو توفي أحد أفراد أسرته من أهل بيته ، بسحب أموال المتوفى المنقولة باستثناء أي أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظورا في وقت وفاته ولا يجوز سريان ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته⁽¹⁾

وقد حصل أن استدعى السفير التركي في لندن عام 1885 فعاد إلى تركيا بعد شهرين من الاستدعاء قضاهما في ترتيب شؤنه الخاصة، وتوفي سنة 1890 بعد أن عين المدعي منفذا لوصيته، وكان قد أقترض أثناء قيامه بأعمال السفارة نقودا من السادة جالبان واطسن دون أن يوفى بها وفي سنة 1891 حضر منفذ الوصية إلى لندن عين جالبان مصفيا للتركة فاراد جالبان أن يحصل على المستحق لها، فرفعت عليه دعوى تطالبه بكل المبلغ وقد حكمت المحكمة بأن الدين الأصلي مستحق ولا يمنع من ذلك قانون القيود ورفضت ادعاء المدعي بأنه كان على المحكمة مقاضاة السفير خلال الشهرين اللذين قضاهما في لندن بعد انتهاء سفارته لتصفية أعماله⁽²⁾.

(1) شفيق عبد الرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق، ص228.
(2) محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، مرجع سابق، ص391.

ويلاحظ بأن أعضاء البعثة الدبلوماسية وأفراد عائلاتهم والموظفين الإداريين في البعثة الدبلوماسية يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية منذ دخولهم إلى إقليم الدولة المستقبلية إلى حين يغادرونها عند نهاية مهامهم.

ويجب على من يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية عدم إساءة استخدامها أو الإتيان بأعمال تتنافى وواجباته، عليه احترام قوانين الدولة المستقبلية وأنظمتها فإذا حدث وأساء المبعوث الدبلوماسي استخدام حصانته يمكن للدولة المستقبلية اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، وبالتالي يمكن أن تطلب من دولته استدعائه وإذا رفضت دولته استدعائه أو إنهاء خدمته في البعثة ولم يغادر إقليم الدولة المستقبلية يمكن لهذه الأخيرة إسقاط الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي وبذلك ينتهي تمتعه بتلك الحصانة (1).

(1) المادة 1/9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، انظر هاني الرضا، الدبلوماسية (تاريخها-قوانينها-أصولها)، مرجع سابق، ص182.

المطلب الثاني

الأشخاص الذين تشملهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

بالنسبة إلى تحديد المستفيدين من الحصانة الدبلوماسية فهم الأشخاص أعضاء البعثة الدبلوماسية المعترف به من الدولة المستقلة، وان كيفية انتمائهم الى اعضاء السلك الدبلوماسي وهو وجود اسمائهم على القائمة الدبلوماسية⁽¹⁾.

ويذكر بأن امتلاك شخص لجواز سفر دبلوماسي لا يعتبر كافيا ليتمتع صاحبه بالحصانة الدبلوماسية بل لا بد من ورود اسمه ضمن القائمة الدبلوماسية ففي فرنسا يجب وجود اسم الشخص في القائمة الدبلوماسية أو تقديم شهادة من وزارة الخارجية الفرنسية تثبت أنه من أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في باريس أما في بريطانيا فإن الفقه يشير إلى أنه يجب على الشخص المعني أن يثبت صفته الدبلوماسية وفي هذه الحالة يجب على المحكمة إذا كان هناك نزاع مطروح أمامها أن تتوجه نحو وزارة الخارجية إذا كان أحد أطراف القضية دبلوماسي وذلك للسؤال عن الصفة الدبلوماسية للشخص موضوع النزاع .

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد جرت العادة أن تقوم بنشر قائمتين قائمة زرقاء تضم أسماء المبعوثين الدبلوماسيين ذوي الدرجات العالية، وقائمة بيضاء يسجل عليها أسماء المبعوثين الدبلوماسيين العاديين، فالفقه الأمريكي يعتبر، بصفة عامة بأن المستفيدين من الحصانة الدبلوماسية

(1) في أغلبية الدول تقوم إدارة المراسم بوزارة الخارجية بأعداد قائمة سنويا أو كل ستة أشهر تتضمن اسماء المبعوثين الدبلوماسيين ممن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ، انظر عبد الله صالح عبد الله الصماط، ضمانات الحصانة الجنائية والمدنية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي وإشكالية تطبيقها في الواقع اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2010، ص53.

جميع الأشخاص المسجلين على أحد القوائم على أنه مهما يكن من أمر فالأشخاص الذين تشملهم الامتيازات والحصانات هم ⁽¹⁾ :

أولاً : رئيس البعثة:

يتمتع رئيس البعثة بجميع الامتيازات والحصانات المتقدمة هو وأفراد أسرته، وسأعرض بعد قليل إلى أسرة المبعوث الدبلوماسي على شرط أن لا يكونا من مواطني الدولة المستقبلة وهذا ما أخذت به المادة 1/38 من اتفاقية فيينا لعام 1961 حيث نصت على أنه : (لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمدة لديها والمقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة وظائفه وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية هذا وقد سبق وأن نصت المادة 15 من قرارات معهد القانون الدولي لعام 1895 في كامبريدج على أنه : (لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي المعتمد لدى دولة يحمل جنسيتها بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية)) ⁽²⁾.

ثانياً : الموظفون الإداريون والفنيون :

عرفت المادة 1/ و من اتفاقية فيينا لعام 1961 ، هؤلاء (الموظفون الإداريون الفنيون) موظفوا البعثة العاملون في خدماتها الإدارية والفنية، وعادة ما يقوم هؤلاء بأعمال تنفيذية وإدارية وكتابية وبأعمال المحاسبة والطباعة والمحفوظات وغيرها .

ويتمتع هؤلاء بنوع من الحصانة القضائية وقد نصت المادة 2/27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه: (يتمتع موظفوا البعثة الإداريون والفنيون وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم إن لم يكونا من مواطني

⁽¹⁾ عبد الله صالح عبد الله الصمط، ضمانات الحصانة الجنائية والمدنية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي وإشكالية تطبيقها في الواقع اليمني، مرجع سابق، ص54

⁽²⁾ هاني الرضا، الدبلوماسية (تاريخها-قوانينها-أصولها)، مرجع سابق، ص150.

الدولة المعتمدين لديها أو المقيمين إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (24-35) شرط أن تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (31) فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 38 بالنسبة للمواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم ومهما يكن من أمر فنلاحظ من خلال نص هذه المادة ما يلي:

1- يتمتع الموظف الإداري والفني بالحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المستقبلية بالنسبة للأعمال الرسمية فقط .

2- يتمتع الموظف الإداري والفني بالحصانة القضائية الجنائية بالنسبة للأعمال الرسمية أو الخاصة .

3- يتمتع الموظف الإداري بالإعفاءات الجمركية بالنسبة للمواد التي يستوردها أثناء أول استقرار له (1)

ثالثاً : مستخدموا البعثة :

يتمتع مستخدمة البعثة بالحصانة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء ادائهم واجباتهم وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة 33 كما يعفى هؤلاء من الرسوم والضرائب على المرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم على شرط أن لا يكونا من مواطني الدولة المستقبلية أو المقيمين فيها إقامة دائمة(2).

رابعاً : الخدم لدى أفراد البعثة :

عرفت اتفاقية فيينا لعام 1961 في الفقرة (ز) من المادة الأولى الخادم الخاص بأنه الشخص الذي يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة هذا ونصت المادة

(1) المادة 1/38 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

(2) انظر المادة 3/37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

4/37 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على إعفاء هؤلاء من الرسوم والضرائب على مرتباتهم يتقاضونها

لقاء خدمتهم ، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بالقدر الذي تسمح به الدولة

المستقبلية على شرط أن لا يكونوا من مواطنيها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة (1).

خامساً : أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي :

نصت المادة 1/37 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي: (يتمتع أفراد أسرة المبعوث

الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها بالامتيازات والحصانات

المنصوص عليها في المواد من 29-36) (2).

ويذكر بأن اتفاقية فيينا لعام 1961 لم تحدد من هم أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي ويعتقد بأنه ترك

كل دولة تحديد المقصود أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي حسب كل حالة على حدة وبالتالي يقصد من

أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي (3):

زوجته وفروعه القصر أي أبناء وبنات المبعوث الدبلوماسي على شرط عدم تعاطيه أية مهنة أو عمل

في البلاد ويجب أن يعيش هؤلاء في منزل واحد هذا وقد نصت الفقرة (ج) من المادة 14 من اتفاقية

هافانا لعام 1928 على أنه : (يتمتع بهذه الحصانة افراد العائلات الأعضاء الرسميين الذين يعيشون

معهم تحت سقف واحد) (4)

كما اشترطت اتفاقية فيينا لعام 1961 يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات أن

لا يكونوا من مواطني الدولة المستقبلية (5)

(1) الفقرة 4 من المادة 37 من اتفاقية فيينا عام 1961م.

(2) الفقرة 1 من المادة 37 من اتفاقية فيينا لعام 1961م..

(3) كمال بياع خلف، الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م، ص189.

(4) كمال بياع خلف، نفس المرجع، ص189.

(5) المادة 1/37 من اتفاقية فيينا لعام 1961م.

سادساً : انتهاء المهمة الدبلوماسية

تنتهي المهمة الدبلوماسية في إحدى الحالات الآتية :

أ - انتهاء مهمة البعثات الخاصة :

لما كانت مهمة البعثات الخاصة مؤقتة فإن صفتها الدبلوماسية تنتهي عند انتهاء عملها في الدولة المعتمد لديها والرجوع إلى الدولة المعتمدة وتتمتع البعثة الخاصة بالصفة الدبلوماسية في الدول التي تمر بها إلى حين عودتها إلى الدول المعتمدة وقد يفضل أعضاء البعثة أو بعضهم البقاء لغرض السياحة أو المعالجة فهل تستمر صفتهم الدبلوماسية ؟⁽¹⁾

الواقع أن أعضاء البعثة الخاصة يتمتعون بالصفة الدبلوماسية نظراً لتوليهم مناصب عليا في دولهم، فإذا سمحت لهم الدولة المعتمد لديها بالبقاء فإن صفتهم الدبلوماسية تستمر لحين مغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها، أما إذا لم تسمح للبعثة الخاصة بالبقاء وباقي أعضاء البعثة رغم ذلك فإن صفتهم الدبلوماسية تزول عدا رئيس الدولة حيث تستمر صفته الدبلوماسية بحكم موقعه في الدولة وإن بقي بعد انتهاء مهمته الرسمية ذلك أنه يتمتع بالصفة الدبلوماسية ليس بناء على مهمته في الدولة المعتمد لديها وإنما بسبب الموقع الذي يشغله في دولته⁽²⁾.

ب - انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة :

تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية في الحالات التالية :

1- حالة زوال الدولة المعتمدة :

عندما تزول الدولة المعتمدة تنتهي بعثاتها الدبلوماسية في الخارج ، وتزول الدولة بأحد الحالات الآتية:

⁽¹⁾ عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013م، ص88.
⁽²⁾ أحمد أبو الوفاء ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا مع الإشارة إلى مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 54

1- حالة ضم الدولة إلى دولة أخرى ، ففي هذه الحالة تضم البعثة إلى بعثة الدول الأخرى ، وتلغى

إحدى البعثتين بغض النظر عما إذا كان الانضمام بإرادة الدولة المعتمدة كالاتفاق على الوحدة⁽¹⁾،

أودون إرادتها كأن تقوم دولة أخرى باحتلال أراضيها.

2- حالة انقسام الدولة إلى عدة دول ففي هذه الحالة تنتهي بعثات الدولة التي تقسمت إلى عدة دول،

ولا ترث أي من الدول الجديدة البعثات السابقة إلا إذا كانت الدولة الأساسية باقية وانفصلت عنها عدة

دول كالاتحاد السوفيتي عندما انفصلت عنه عدة دول عام 1991 حيث ورثت روسيا الاتحادية بعثات

الاتحاد السوفيتي بعد انهياره⁽²⁾

أما الدول الجديدة فلا تستطيع أن ترث البعثات الدبلوماسية للدولة السابقة، عليها من أجل إقامة بعثات

دبلوماسية ان تتفق مع الدول الجديدة والدول الراغبة بإقامة علاقات دبلوماسية معها⁽³⁾

2- حالة زوال الدولة المعتمد لديها :

إذا زالت الدولة المعتمد لديها سواء أكان ذلك بالانضمام إلى دولة أخرى أو بالوحدة فإن مقر

البعثة الدبلوماسية هو الذي يتحكم فيها حيث تبقى البعثة ممثلة لدولتها في مقرها السابق بغض النظر

عن الجهة التي تسيطر على المكان الذي تتواجد فيه البعثة ، فإذا أصبح المقر الذي فيه البعثة

عاصمة الدولة الجديدة، فإن البعثة تبقى ممثلة لدولتها في هذه العاصمة أما إذا انتقلت العاصمة إلى

مكان آخر ، فإن البعثة الموجودة في ذلك المكان تصبح ممثلة للدولة أما إذا لم تكن فيه بعثة فتنتقل

البعثة إلى المكان الجديد وإذا كان للدولة المعتمدة بعثتين في الدولتين المنصمتين بعد توحيدهما فتندمج

⁽¹⁾ في عام 1990 توحد اليمن الشمالي واليمن الجنوبي وأصبحت دولة واحدة فتم دمج البعثات الدبلوماسية للدولتين في الخارج ببعثة واحدة، انظر عبد الله صالح عبد الله الصمات، مرجع سابق، ص90.

⁽²⁾ سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009م، ص309.

⁽³⁾ سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع، ص309.

البعثتان في بعثة واحدة في العاصمة الجديدة ، كما حصل عندما اندمجت البعثات الدبلوماسية في اليمن الجنوبي في عدن بالبعثات الدبلوماسية في صنعاء التي أصبحت عاصمة الدولة الجديدة بعد توحيد الدولتين .

3- قطع العلاقات الدبلوماسية :

يقصد بقطع العلاقات الدبلوماسية الإعلان الذي تصدره الدولة ، والذي اتخذ فيه قرارا بإنهاء التمثيل الدبلوماسي بينها وبين دولة أخرى عن طريق سحب البعثات الدبلوماسية بينهما وعودة المبعوثين الدبلوماسيين إلى دولهم⁽¹⁾.

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية يعهد بتمثيل المصالح لدولة أخرى تتولى بعثتها حماية مصالحها وقد يترك عدد من الدبلوماسيين في البعثة السابقة تحت علم الدولة التي تحمي مصالحها وتتحول البعثة إلى شعبة لرعاية المصالح⁽²⁾.

وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية عديدة منها تدهور العلاقات بين الطرفين أو استخدام قطع العلاقات الدبلوماسية كوسيلة لإرغام الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو سحب الاعتراف بالدولة أو صدور قرار من مجلس الأمن يقضي بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى⁽³⁾.

إن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى تعزيز صفو العلاقات الدولية؛ لأنها تقضي على وسيلة التفاهم بين الطرفين، وإنهاء المنفذ الطبيعي الذي تستطيع بموجبه الدولة حل مشاكلها ورعايا مصالحها وتنمية علاقاتها الدولية⁽⁴⁾.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص310.

(2) نفس المرجع، ص310.

(3) هاني الرضا، الدبلوماسية (تاريخها-قوانينها-أصولها)، مرجع سابق، ص80.

(4) سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، دار القادسية، بغداد، الطبعة الأولى، 1986 ، ص 221

4- قيام الحرب بين الدولتين :

إن قيام حالة الحرب بين دولتين يتعذر معها استمرار العلاقات الدبلوماسية بينهما إذ إن العلاقات الدبلوماسية تعد مظهرا من مظاهر العلاقات الودية، وإن قيام حالة الحرب يؤدي إلى وقف العلاقات الدبلوماسية ويعهد في هذه الحالة إلى دولة محايدة بناء على تكليف من الدولة المعتمدة وموافقة الدولة المعتمد لديها حماية مصالحها ومصالح مواطنيها⁽¹⁾ .

وقد كان مجرد نشوب الحرب يؤدي إلى غلق البعثات الدبلوماسية بين الدولتين المتحاربتين وقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، وفي الوقت الحاضر تبقى البعثات قائمة غير إن العلاقات الدبلوماسية بينهما تتوقف بسبب عدم اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية للاتصال بين الطرفين لتسوية المنازعات بينهما⁽²⁾ .

ج- انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي :

إذا كانت البعثات الدبلوماسية دائمة في الدولة المعتمد لديها وكان الأشخاص العاملين فيها غير دائمين فإن كل فرد في البعثة الدبلوماسية يكون عمله بصورة مؤقتة تنتهي بمدة محددة . ولكل دولة الحرية في تحديد هذه المدة غير أن السمة الغالبة هي تحديد هذه المدة بثلاث سنوات، والدول التي تأخذ بهذه المدة قد تزيدها أو تقلل منها تبعا لظروف العمل أو لوضعية الدبلوماسي ومدى نجاحه في عمله، وإن الجهة التي تحدد هذه المدة هي الدولة المعتمدة، ولها الحرية في تحديد عمل الدبلوماسي للفترة التي تراها ضرورية، ولا علاقة للدولة المعتمد لديها بهذا الأمر⁽³⁾ .

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص370.

(2) صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص370.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص311.

والسبب الرئيسي في عدم ثبات الدبلوماسي في العمل في بعثة دبلوماسية واحدة، يعود إلى أن عودة الدبلوماسي إلى دولته تمنحه الفرصة للاطلاع على التغيرات التي طرأت في بلده خلال هذه الفترة ويبقى في بلده ثلاث سنوات ثم ينسب إلى بعثة دبلوماسية أخرى ، غير أن وجود الدبلوماسي في بعثة دبلوماسية فترة طويلة قد يجعله معروفا لمؤسسات الدولة الأمنية، وبالتالي ترصد جميع تحركاته ، في حين ان تغييره بأخر قد يضيع على مؤسسات الدولة الأمنية التعرف عليه بسهولة لفترة معينة لحداثة عمله⁽¹⁾ .

وإذا ما قررت الدولة سحب أحد دبلوماسيها فليس للدولة المعتمدة لديها حق الاعتراض على ذلك؛ لأن مثل هذا العمل خاص بالدولة المعتمدة، ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب من الدبلوماسي مغادرة أراضيها بوصفه شخصاً غير مرغوب فيه، وأن يغادر أراضي الدولة خلال مدة معينة⁽²⁾ .

فقد أجازت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات، ودون بيان أسباب قرارها أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز الإعلان عن أن شخصا ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول وصوله إلى اقليم الدولة المعتمد لديها⁽³⁾ .

وقد جرى العرف الدبلوماسي على قيام الدولة المعتمدة بطرد أحد دبلوماسي الدولة المعتمد لديها

في حالة قيام الأخيرة بطرد أحد دبلوماسيها وربما تقوم بطرد أكثر من واحد.

وفي حالة انتهاء عمل الدبلوماسي أو قيام دولته بسحبه فإن هذا العمل لا يؤثر على العلاقات بين الدولتين إلا إذا كان هذا العمل يقصد منه تقليل عدد أفراد البعثة أو تخفيض درجتها لسوء العلاقات

(1) شفيق عبد الرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق، ص238.

(2) سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار البقطة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، 1970م

(3) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

بين الطرفين، حيث تلجأ الدولة المعتمد لديها في هذه الحالة إلى عمل مماثل فتخفض عدد الدبلوماسيين في بعثتها أيضا⁽¹⁾.

وعندما تقرر الدولة المعتمدة سحب أحد الدبلوماسيين تأخذ موافقة الدولة المعتمد لديها ، وكل ما عليها هو إشعار وزارة الخارجية بانتهاء مهمة الدبلوماسي ومغادرته، أو انتهاء خدمته، وأنه سوف يغادر أراضي الدولة في تاريخ معين، أما بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية فلا يكفي إشعار وزارة الخارجية بانتهاء مهمته بل يستأذن من رئيس الدولة أو من يخوله بالمغادرة ويقابله لتوديعه⁽²⁾.

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقتصلي، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1977م.
(2) شفيق عبد الرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق، ص239.

الخاتمة

ارتكز بحثنا على موضوع النظام القانوني للبعثة الدبلوماسية في ضوء التطورات المعاصرة للقانون الدولي، حاولت الباحثة أن تتدارك الموضوع من كافة جوانبه حيث قسمت الدراسة إلى ثلاث فصول، حيث تناولت في **الفصل الأول** تحديد مفهوم البعثة الدبلوماسية والتعرف على المهام التي تقوم بها هذه البعثة حيث تعرضت لوضع أبرز التعريفات التي تناولت مفهوم البعثة الدبلوماسية وكيفية التعيين فيها وأيضاً أشارت في هذا الفصل لأنواع البعثات الدبلوماسية والجهزة التي تقوم على تأدية هذه المهام.

بعد ذلك تعرضنا في **الفصل الثاني** إلى القواعد المنظمة لواجبات وحصانات البعثات الدبلوماسية حيث أشارت في **المبحث الأول** إلى القواعد التي وضعها القانون الدولي لتنظيم التمثيل الدبلوماسي بين الدول كافة وقد جرت العادات والتقاليد الدبلوماسية على الاستناد إلى المعاهدات الدبلوماسية والعرف الدولي كأحد الآليات لتنظيم العلاقات الدبلوماسية وأيضاً أعتمدت الدول على الوائح والبروتوكولات والقوانين الداخلية.

وفي **المبحث الثاني** تناولت فيه، واجبات البعثات الدبلوماسية وحصاناتها التي قررها القانون الدولي وأهم النظريات المفسرة للأمتيازات والحصانات الدبلوماسية، وأخيراً تعرضنا في **الفصل الثالث** إلى الحصانات والأمتيازات المقررة لأفراد البعثات الدبلوماسية، حيث تناولت في هذا الفصل من خلال مبحثين حيث أشارت في **المبحث الأول** إلى الحصانات التي قررها القانون الدولي، وفي **المبحث الثاني** تناولت الحصانات التي تقررت بين الدول وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بين كافة الدول وبعضها البعض.

ولقد توصلت الباحثة إلى النتائج والتوصيات التالية :-

أولاً : النتائج :

1- تعتبر الدبلوماسية أداة رئيسة من أدوات تحقيق أهداف السياسة الخارجية للتأثير على الدول بهدف أستمالتها وكسب تأييدها بوسائل شتى، وبالإضافة إلى توصيل المعلومات للحكومات والتفاوض معها، وتهتم الدبلوماسية بتعزيز العلاقات بين الدول وتطورها في المجالات المختلفة، وبالذفاع عن مصالح وأشخاص رعاياها في الخارج وتمثيل الحكومات في المناسبات والأحداث.

2- يعد الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون أحد الأجهزة الخارجية التي تباشر بها الدولة علاقاتها الدولية، وقد عرف هذا النظام مع قيام العلاقات بين الدول مظهراً على وجود العلاقات الدولية، وأحد أهم المظاهر التي تؤكد مفاهيم السيادة والمساواة بينها كما أصبحت القاعدة اليوم أن لكل دولة مالم توجد ظروف إستثنائية مانعة بعثة دبلوماسية لدى الدول الأخرى.

3- يعد الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون أحد الأجهزة الخارجية التي تباشر بها الدولة علاقاتها الدولية، وقد عرف هذا النظام مع قيام العلاقات بين الدول مظهراً على وجود العلاقات الدولية، وأحد أهم المظاهر التي تؤكد مفاهيم السيادة والمساواة بينها كما أصبحت القاعدة اليوم أن لكل دولة مالم توجد ظروف استثنائية مانعة بعثة دبلوماسية لدى الدول الأخرى .

4- تتكون البعثة الدبلوماسية من رئيس وعدد من الدبلوماسيين، وعدد من الموظفين الإداريين والفنيين، وعدد من الخدم وتحدد الدولة الموفدة عدد أعضاء البعثة في ضوء إمكانياتها، وعلى نحو يتناسب مع تقديرها لمدى أهمية علاقاتها مع الدولة المستقبلية.

5- تعد حصانة المبعوث الدبلوماسي وامتيازاته مطلقة، وعلة ذلك ان الدبلوماسي يمتلك الصفة التمثيلية العامة لدولته، والنيابة عن دولته سياسياً، إذا يقوم بتمثيلها أمام رئيس الدولة الموفد إليها،

وتلتزم كافة الدول باحترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بصفة إلزامية دولية عامة مستمدة مباشرة من قواعد القانون الدولي العام.

ثانياً : التوصيات

بعد أن انتهت الباحثة من استخلاص نتائج الدراسة يمكن تقديم مجموعة من التوصيات على النحو التالي :

- التوصية الأولى :

المبعوث الدبلوماسي مصان بذاته وشخصه وكرامته كونه يمثل دولته الموفدة له في الدولة الموفد إليها، وينوب عنها، يجب على الدولة الموفد إليها أن تكون عند مستوى مسؤوليتها عما إلترمت به دولياً في حمايته وتسهيل مهامه والقيام بما يليق بشخصه وذاته وكرامته.

- التوصية الثانية :

يتوجب على المبعوث الدبلوماسي أن يكون موظفاً نزيهاً متحملاً مسؤولية سامية لدولته والدولة الموفد إليها بعيداً عن مواطن الشبهات ومخالفة أنظمة ولوائح البلد الموفد إليه وبعض التصرفات اللامشروعة التي قد تعيق عمله وتسيء إلى شخصه وبلاده وسمعتها.

- التوصية الثالثة :

عدم إستغلال المبعوث الدبلوماسي لحصانته وامتيازاته الممنوحة له استغلالاً غير مشروع الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم تلك المخالفة والتي على أثرها تتوتر العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين وتتفاقم تداعياتها وهذا ما لا يبتغيه قانون العلاقات الدولية بشكل عام والعلاقات الدبلوماسية بشكل خاص.

- التوصية الرابعة :

تتحمل الدولة الموفد إليها المسؤولية الدولية حيال تقصيرها عند عدم حمايتها المبعوث الدبلوماسي بأن يتعرض لأي مكروه أو إعتداء يمسّه و لا يُلحق بمقامه وكرامته، فهي امسؤولة أيا كان مصدر ذلك الفعل ضد المبعوث الدبلوماسي.

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب

1. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2010م.
2. أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، علماً وعملاً، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995م.
3. أدونيس العكرة ، من الدبلوماسية إلى الاستراتيجية، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1981 م.
4. أحمد سالم باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005م.
5. أحمد يوسف أحمد، محمد زيارة، مقدمة في العلاقات الدولية، مطبعة حسان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985م.
6. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة السادسة، 2008م، المجلد الثالث.
7. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، بدون دار نشر، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
8. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2007م.
9. جعفر عبد السلام، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية الطبعة الأولى، مكتبة الإسلام العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1981م.

10. جمال بركات، الدبلوماسية-ماضيها-حاضرهما-مستقبلها، مطابع الأهرام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991م.
11. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1978م.
12. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، 1970م.
13. سهيل حسين الفتلاوى، المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد، الطبعة الأولى، 1986م.
14. شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة لندن، الطبعة الثانية، 2011م.
15. شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، الطبعة الأولى، 2002م.
16. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م.
17. صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز الميسر في القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010م.
18. علي صادق أبوهيف، القانون الدبلوماسي، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2005م.
19. عبد الكريم عوض خليفة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2013م.
20. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، مكتبة رشاد برس، الطبعة الثالثة، الإصدار الأول، 2007م.

21. علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م.
22. عبد الله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، بدون دار نشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006م.
23. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ايتراك للطباعة والشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.
24. عبد الفتاح شبانه، الدبلوماسية، القواعد القانونية الممارسة العملية، المشكلات الفعلية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة 2002م.
25. عبد الواحد محمد الفار ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1994م.
26. عبد الواحد الناصر، العلاقات الدولية- القواعد والممارسات الدولية، مكتبة دار السلام، الرباط، الطبعة الثانية، 1993م.
27. عبد القادر القادري، القانون الدولي العام ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، 1983م.
28. عبد العزيز ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، مطابع العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2007م.
29. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الشراع، الكويت، الطبعة الأولى، 1985م.
30. عطا محمد زهرة ، في النظرية الدبلوماسية ، دار مجدلاوي، الاردن، الطبعة الثانية، 2004م.

31. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1980م .
32. عائشة عبد الرحمن راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1967م.
33. عدنان طه مهدي الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة، منشورات الجامعة المفتوحة، بنغازي، الطبعة الثانية، 1997م.
34. غازي حسين صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة، الأردن، 2009م.
35. فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، بغداد، الطبعة الثالثة، 1973م.
36. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، سلسلة الكتب الحديثة، دمشق، الطبعة الأولى، 1968م.
37. فاروق مجدلاوي، الدبلوماسية الوقائية في المسألة العراقية، دار روائع مجدلاوي، الاردن، الطبعة الأولى، 2004م.
38. محمد طلعت الغنيمي، القيمي في قانون الاسلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977م.
39. محمود خلف، الدبلوماسية النظرية والممارسة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1989م.
40. محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الاسكندرية.

41. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والتقنصلي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006م.
42. محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، المكتب العربي الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010م.
43. محمد عطا أبو زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والتقنصلي، الهيئة العامة للبحث العلمي، بنغازي، بدون طبعة، 1999م.
44. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الجزء الأول، قانون المنظمات الدولية دراسة تأهيلية وتطبيقية، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2010م.
45. محسن افكرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2011م.
46. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1996م.
47. محمد أبو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، وهران دار الغرب للنشر، ج2، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999م.
48. هاني الرضا، الدبلوماسية، تاريخها، قوانينها، أصولها، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
49. هشام الشاوي، الوجيز في فن المفاوضة، مطبعة شفيق، بغداد ، الطبعة الأولى، 1969م.

ثانياً : الدوريات والتقارير

1. إبراهيم العناني، المفهوم العام للدبلوماسية، مجلة الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية ، وزارة الخارجية السعودية، العدد الخامس، أبريل 1985م.
2. أحمد أبو الوفا، المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي المعاصر، مجلة الدبلوماسي العدد العاشر، ربيع الاخر 1409 ديسمبر 1988م.
3. التقرير الأول للمقر الخاص رومان أناتو ليفتش عن حصانة مسئولى الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لجنة القانون الدولي، 2008م.
4. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعون 1979م.
5. فاضل زكي محمد ، قانون العلاقات الدبلوماسية ، مجلة الدبلوماسي ، العدد الثاني عشر جمادي الأول ، 1410 ، ديسمبر 1989م.
6. محمد عبد الخالق الدبلوماسية التعريف والمعنى ، مجلة الدبلوماسي ، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية السعودية ، العدد العاشر ديسمبر 1988 م.

ثالثاً : الرسائل العلمية:-

(أ) رسائل الدكتوراه:-

1. منصور الفيتوري حامد، نظام التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي العقبات والآفاق، رسالة دكتوراه، الدار البيضاء، المغرب، جامعة الحسن الثاني، 1999، 2000.
2. كمال بياع خلف، الحصانات القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م.

(ب) رسائل الماجستير:-

1. معمر سعيد شنان، الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين في ظل القانون الدولي العام، والممارسة الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المرقب، 2006م.
2. حمزة الزروق إحبيل، الاساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2012، 2013م.
3. عبير عبد الله عبد العزيز المقرحي، القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي، أكاديمية الدراسات العليا، بنغازي، 2006م.
4. محمد الصادق مسعود عطية، أثر التقدم على البعثات الدبلوماسية الدائمة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2010م.
5. حمودة محمد أرشيدة قنفيذ، إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وامن الدولة المضيفة، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009م.

جدول المحتويات

ج	الشكر
د	الإهداء
1	المقدمة
2	1. أهمية الدراسة:
2	2. أهداف الدراسة:
3	3. إشكالية الدراسة :
3	4. حدود الدراسة:
3	5. فرضيات الدراسة:
4	6. منهجية الدراسة:
4	7. الدراسات السابقة :
7	8- تقسيمات البحث:
9	الفصل الأول: <u>التعريف بالبعثات الدبلوماسية ومهامها وأنواعها وأجهزتها</u>
10	المطلب الأول <u>التعريف بالبعثة الدبلوماسية ومهامها</u>
24	المطلب الثاني <u>أنواع البعثات الدبلوماسية وأجهزتها</u>
32	الفصل الثاني: <u>القواعد المنظمة لواجبات وحصانات البعثات الدبلوماسية</u>
33	المبحث الأول : <u>القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي</u>
34	المطلب الأول <u>العرف والمعاهدات الدولية</u>
39	المطلب الثاني <u>اللوائح والبروتوكولات والقوانين الداخلية</u>
45	المبحث الثاني <u>واجبات البعثة الدبلوماسية وحصانتها</u>

المطلب الأول وظائف وواجبات البعثة الدبلوماسية.....	46
المطلب الثاني الأساس القانوني للامتيازات والحصانات الدبلوماسية.....	60
الفصل الثالث: الحصانات والامتيازات لافراد والبعثات الدبلوماسية.....	69
المبحث الاول: الحصانات والامتيازات المقررة وفقا لقواعد القانون الدولي.....	70
المطلب الأول مفهوم الحصانة الدبلوماسية.....	71
المطلب الثاني أنواع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية :	83
المبحث الثاني الحصانات والامتيازات المقررة وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل :	98
المطلب الاول مضمون الامتيازات وفقا للقانون الدولي :	99
المطلب الثاني الأشخاص الذين تشملهم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.....	110
الخاتمة.....	120
أولاً : النتائج :	121
ثانياً : التوصيات.....	122
قائمة المراجع :	124
جدول المحتويات.....	131